

(الشروع وأثره في المسائل الأصولية دراسة تحليلية تطبيقية)

بحث مقدم من

دكتورة/ آمال عبد الحميد محمد عبد المغيث

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة – جامعة الأزهر

(الشروع وأثره في المسائل الأصولية دراسة تحليلية تطبيقية)

آمال عبد الحميد محمد عبد المغيث

قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة.
جامعة الأزهر.

البريد الإلكتروني: dramal2070@azhar.edu.eg
ملخص البحث:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قيض للأمة علماء وضعوا للشريعة أصولها لتكون سبيلا لاستنباط الأحكام، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وبعد

فيهدف هذا البحث إلى بيان المقصود بالشروع والمسائل المرتبطة به من خلال تعريفه وتميز ما يخالطه من مصطلحات، ووجه التباين فيها، واستقراء العديد من المسائل الأصولية وطيدة الصلة والارتباط بالشروع؛ وتسليط الضوء عليها كمقدمة لتخريج الفروع المرتبطة بها، وتأثير الشروع فيها، ومناقشة تلك المسائل وتأصيلها.

والشريعة الإسلامية تبنى على الأصول والمبادئ الثابتة والتي من شأنها أن تكون مرجعا لضبط الأحكام وتحريجها على مقتضى الأسس التي بنيت عليها.

وقد تناولت في هذا البحث أثر الشروع في الواجبات بأنواعها ونبتهت على مدى اختلاف العلماء في إتمام الشروع في الواجب المخير اعتبارا بأغلب الأحوال أو بحال الوجوب، وأن الواجب الكفائي يختلف عن العيني في مجمله عند الشروع فيه؛ حيث رجحت القول بإتمام الواجب الكفائي بما يرتبط به من القرائن والملايسات الموجبة للاتمام فلا يكون له حكما مطلقا؛ كذلك بينت حكم تعيين السنة الكفائية بالشروع فيها وإتمام المندوب بعد الشروع، مع ترجيح الحيطة لما تأكد منه وألوية إتمام ما شرع فيه من الطاعات لغير عذر، كذلك بينت حكم الشروع فيما زاد على قدر الواجب وارتباطه بحكم إتمام المندوب، والشروع فيما فيه صفة الكراهة، وحققته نفي المباح عند الكعبي وارتباطه بالشروع ثم زيلت ذلك بعدة مسائل أخرى في البيان، والنسخ، والعمل بفتوى المفتي وأثر الشروع فيها.

الكلمات المفتاحية: الاتمام، الواجب، المخير، البيان، المستفتى.

(The initiation and its effect on fundamentalist matters is an applied analytical study)

Amal Abdel-Hamid Mohamed Abdel-Moghith
Department of Islamic jurespradanse, College of Islamic and Arabic Studies for Girls in Cairo, Al-Azhar University.
E-mail: dramal2070@azhar.edu.eg

Abstract :

In the name of of Allah the Merciful

Praise be to God, who gave the nation scholars who put the law of the law to be a way to derive rulings, and prayers and peace be upon the mercy of our Prophet Muhammad, may God bless him and grant him peace....

This research aims to explain what is meant by the initiation and related issues through its definition and the distinction of the terms it mixes, and the contradiction in it, and an induction of many fundamentalist issues that are closely related and related to the initiation; And highlight it as an introduction to the graduation of the associated branches, the impact of the initiation of them, and the discussion and rooting of these issues.

And Islamic law is based on the principles and fixed principles that would be a reference to controlling judgments and their prohibition on the requirements of the foundations on which they were built.

In this research, I dealt with the impact of the attempt to duties of all kinds and alerted the extent of scholars to complete the initiation of the invisible duty as of the thickening of conditions or the case of obligatory, and that the competency duty differs from the eyes in its entirety when initiating it, where I suggested that the completion of the competency duty is associated with it

The clues and circumstances that are for completion, so it does not have an absolute judgment; It also showed the ruling of the appointment of the sufficiency year to start it and the completion of the delegate after the initiation, with the weighting of the caution for what was confirmed by it and the priority of completing the obedience to it without excuse, as well as the ruling on the initiation of the extent of the duty and its association with the virtue of the completion of the delegate, and the initiation of the attribute of hatred, and achieved He denied the permissibility with Al -Kaabi and its association with the attempt, then I removed it with several other issues in the statement, copying, working on the Mufti fatwa and the effect of the attempt to it.

Keywords: Al-Mutamam, Duty, Al-Mukhir, Al-Bayan, Al-Mustafti.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أعطى لنا ديناً قويمًا، وهدانا صراطاً مستقيماً، وأسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة، والصلاة والسلام على خير النبيين ورحمة الله للعالمين. وبعد.....

فإن شريعة الإسلام جاءت على أحسن تقويم؛ لأنها الشريعة الربانية الخالدة، وهي تأصيلية ضابطة لأفعالها وأقوالها.

ويعد استنباط الأحكام من الأدلة على أساس سليم هو الغاية الكبرى من دراسة أصول الفقه، ويتوقف ذلك على المعرفة التامة بالقواعد ودقائقها؛ ومن هنا كان اعتناء العلماء بدراسة قواعده وتحقيقها.

وبالنظر والتأمل في تلك القواعد؛ نجد أن بعض المسائل المرتبطة بهذا العلم تحتاج إلى مزيد نظر ومراجعة، لما يكتنفها من تغيير عند ممارستها والدخول فيها، فتتغير عن مقتضياتها الأصلية، كما هو الحال في الشروع في الواجب المخير والمندوب وغيرهما.....

وقد حاولت أن أجمع من المسائل الأصولية ما له ارتباط بالشروع؛ حتى تتبين مدخولية هذا الأمر في تلك المسائل.

وقد تتبعت مواضع المسائل التي للشروع أثر فيها، مع بيان أقوال العلماء وآراءهم، وما يترتب على ذلك من آثار فقهية.

والشروع في الأحكام مما يكثر السؤال عنه ويقع فيه الإشكال، وربما يُخطأ فيه ويساء فهمه، خاصة مع وجود التهاون في حرمة ما يقدم عليه المكلفون، فأحببت أن أجمع ضوابط الشروع كقاعدة من القواعد الأصولية حتى استفيد منها وأفيد.

وأترض إلى سبحانه أن يتقبل عملي ويجعله في ميزان حسناتي، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

أهمية الموضوع وأهدافه:

١- تسليط الضوء على الجانب الأصولي لموضوع (الشروع) كمقدمة للدخول في حكم من أحكام الشريعة؛ من خلال المسائل المرتبطة به، ومناقشة تلك المسائل وتأصيلها.

٢- إضافة مزيد من الدراسة والتوضيح للقواعد الأصولية التي لها تعلق بالشروع؛ بجمعها في دراسة متخصصة ومستقلة، وإيجاد الرابط بينها. لا سيما في ظل تفرقتها بين مسائل متعددة.

٣- بيان الآثار المتعلقة بتلك المسائل وما يترتب عليها من الأحكام الفقهية المخرجة عليها.

٤- حاجة الباحثين لمثل تلك الدراسة التي تتبين فيها الأحوال التي تتغير فيها مقتضيات تلك المسائل بالشروع؛ ومدى تحول الأحكام وتغيرها، مما يدل على قابلية الشريعة ومرونتها. من خلال التطبيقات والشواهد الفقهية؛ لأن الشروع يعد عارضا من العوارض التي تطرأ على تلك الأحكام.

خطة البحث:

لقد رتبنا البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة:
التمهيد: في حقيقة الشروع وعلاقته بما يشبهه ويشتمل على مبحثين:
المبحث الأول: حقيقة الشروع ومعناه.
المبحث الثاني: العلاقة بين الشروع وما يشبهه.
الفصل الأول: أثر الشروع في الأحكام، ويشتمل على تمهيد وثمانية مباحث:

التمهيد: في الحكم الشرعي وأقسامه.
المبحث الأول: أثر الشروع في الواجب المضيق والموسع.
المبحث الثاني: أثر الشروع في الواجب المخير.
المبحث الثالث: أثر الشروع في الواجب الكفائي، ويشتمل على مطلبين:
المطلب الأول: أثر الشروع في الواجب الكفائي قبل تقدم فعله.
المطلب الثاني: أثر الشروع في الواجب الكفائي بعد تقدم فعله.
المبحث الرابع: أثر الشروع في السنة الكفائية.
المبحث الخامس: أثر الشروع في المندوب.
المبحث السادس: أثر الشروع فيما زاد على قدر الواجب وعلاقته بالشروع في المندوب.

المبحث السابع: أثر الشروع في المكروه.
المبحث الثامن: أثر الشروع في المباح.
الفصل الثاني: أثر الشروع في مسائل متفرقة، ويشتمل على ثلاثة مباحث.
المبحث الأول: أثر الشروع في البيان.
المبحث الثاني: أثر الشروع في النسخ.
المبحث الثالث: أثر الشروع في الإجماع.
الفصل الثالث: أثر شروح المستفتي في العمل بفتوى المفتي.
الخاتمة: في نتائج البحث.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي؛ وذلك بتتبع ما حوته مؤلفات الأصوليين من مسائل للشروع دخل فيها. ثم اتبعت المنهج الوصفي؛ وذلك بدراسة مدلولاتها وتوجيهها لخدمة الفكرة التي قام عليها البحث، ثم المنهج الاستنباطي التحليلي في التوضيح والترجيح.

وسوف يكون نهجي في هذا البحث ما يلي:

- أقوم بتصوير المسألة المراد بحثها؛ حتى يتضح القصد من دراستها، ثم أحرر محل النزاع وأذكر أقوال العلماء وآرائهم حولها، متجنباً للأقوال الشاذة مع ترجيح ما أراه راجحاً.
- سوف يكون عملي محدداً ومركزاً على موضوع البحث دون استطراد أو إكثار، مع ضرب الأمثلة التطبيقية لبيان أثر المسألة - ما أمكن.
- سوف أضبط الآيات القرآنية بالشكل مع بيان موقعها من سور القرآن وأرقامها، وتخريج الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، وذلك عند عدم وجودها في الصحيحين أو أحدهما.
- تعرضت في البحث لترجمة الأعلام غير المشهورين لمعرفة نبذة عن شخصياتهم.
- زيلت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي تخرجت عن البحث. وهي محاولة بحثية لتوضيح المقصود بالشروع ومدى تكييفه الأصولي.

الدراسات السابقة: لم أجد من سبق للكتابة في هذا الموضوع - على كثرة تطلعي لذلك - فلم أقف على من تناوله في دراسة متخصصة تجمع أطرافه وموضوعاته المتفرقة، وسواء أكان تناوله من ناحية أصولية، أو فقهية، أو من أي طرف آخر. لذا وجدت في نفسي إلحاحاً على جمع مسائله وترتيبها بما وقفت عليه مما له علاقة بهذا الشأن.

المبحث الأول

حقيقة الشروع ومعناه

أولاً: تعريف الشروع لغة:

الشروع: مصدر من الفعل الثلاثي: شرع يشرع، مأخوذ من: شرعت في الأمر، أشرع شروعا، أخذت فيه، وشرع في الماء شروعا، وشرعا شرب^(١).
يقال: شرع الوارد يشرع شرعا، إذا تناول الماء بفيه. وشرعت الأبل في الماء أي دخلت^(٢).

وشرع في هذا الأمر شروعا، أي خاض. والشرعة معناها: ابتداء الطريق.
يقال: شرع في كذا إذا أخذ فيه، وابتدأه^(٣).

لكن (شرع) الذي هو للبدء يتأتى عند إفراده للاستمرار؛ سواء أكان لما هو مشروع من الأحكام أو غيرها؛ لأن المعنى اللغوي أوسع^(٤).

ويأتي بمعنى الظهور. قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: شَرَعَ أَي: أَظْهَرَ. وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: "شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللَّهُ" أَي: أَظْهَرُوا لَهُمْ. وَالشَّرِيعَةُ وَالشَّرِيعَةُ: مَا سَنَّهَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الدِّينِ وَأَمْرٌ بِهِ^(٥).

وألفاظ الشروع: ما وضعت للدلالة على الشروع فيه، أي: على شروع المسمى باسمها في خبرها. وهو كثير، ومنها: طفق، وأنشأ، وعلق، وهلّل، أخذ، وقام، وجعل، وهب^(٦).

ثانياً: تعريف الشروع اصطلاحاً: من خلال النظر في المسائل الأصولية

المتعلقة بالشروع لم أجد من تعرض لتعريف الشروع كاصطلاح مستقل له معنى يدل على مقتضاه بالمفهوم الأصولي.

والشروع اصطلاحاً لا يخرج عن المعنى اللغوي، وهو الأخذ في الشيء والبدء والدخول فيه.

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٣١٠/١.

(٢) لسان العرب، لابن منظور ١٧٥/٨-١٧٦.

(٣) لسان العرب ١٧٥/٨.

(٤) المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم د. محمد حسن جبل ١١٣٤/٢، ١١٣٣.

(٥) تهذيب اللغة، للأزهري، ٢٧٠/١، تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزبيدي ٢٥٩/٢١.

(٦) شرح التصريح على التوضيح، خالد بن عبد الله الأزهرى ٢٧٧/١.

وقد عرفه معظم الدين أبو عبد الله السامري^(١) "بأنه عبارة عن ملابس

الشيء على ما هو عليه"^(٢).

ومعنى كلامه: ممارسة الشيء والبدء في الدخول فيه بصفه الحالة التي هو عليها؛ فكل من مارس الدخول في أمر فقد شرع فيه على أي صفة كانت تلك الحالة التي يقصد ملابستها والدخول فيها.

وعرفه المناوي^(٣) بقوله: "الشروع في الشيء: الدخول فيه والتلبس بفعله".

وعبر بعضهم بقوله: "الشروع هو التلبس بجزء بقصد تحصيل الأجزاء

الباقية"^(٤).

وتعريف المناوي لا يختلف عن تعريف السامري- السابق- في مفهومه. وأما التعريف الثاني؛ فقد قيد الشروع بما بدأ به مع العزم على إكماله، ومقارفة الجزء الذي تلبس به بقصد تحصيل الكل، وهو تأكيد على إتمام العمل الذي شرع فيه. لأن من شرع في الشيء فقد دخل فيه، ومن أخذ بشيء وابتدأه فهو قاصد تحصيله والاستمرار فيه.

ويوحى هذا المصطلح: بملابسة العمل، مقترنا بالإقدام والعزم على الفعل، وذلك يكون بعد التفكير وتهيئة النفس على التنفيذ، وهو ملاحق للعزم والنية وعلى الإمضاء، فالشروع هو الابتداء في الشيء؛ وشرع في كذا أي ابتدأ فيه ومارسه، وهو يدل على القصد والإرادة.

وقيل: إن الشريعة سميت بهذا الاسم؛ لأن الله سبحانه هو الذي ابتدأها وأنشأها.

وابتداء خطاب الله تعالى لفظاً بالقرآن أو معنى بالسنة، إنما هو أصل التشريع.

(١) هو نصير الدين، محمد بن عبد الله السامري، من كبار القضاة، برع في الفقه والفرائض. من كتبه

المستوعب في الفقه، والبستان في الفرائض، والفروق، ومات ببغداد عام ٦٠٦هـ (ذيل طبقات الحنابلة،

٢٤٨/٣، وما بعدها، الأعلام للزركلي، ٦/٢٣١).

(٢) الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٢٦٩.

(٣) هو عبد الرؤوف بن علي الحدادي المناوي القاهري، جمع من العلوم والمعارف الكثير، له نحو ثمانين

مصنفاً، منها: كنوز الحقائق في الحديث، فيض القدير (خلاصة الأثر ٤١٢/٢، الأعلام ٦/٢٠٣).

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف ص ٢٠٣، الكليات ص ٥٢٤.

على أن عمل المجتهد: لا يسمى تشريعاً، وإنما يسمى اجتهاداً واستنباطاً؛ لأنه لم يبتدئه، وإنما مأخذه من الشريعة؛ لأن مثبت الحكم ومشرعه ابتداء هو الله سبحانه^(١).

والشروع في حد ذاته لا يدل على الإتمام والوصول للغاية وإنما يدل على الابتداء؛ ولذا فإن تعريفه جاء بما يدل على الابتداء في فعل -ما- من الأفعال.

ويمكن أن يقال: بأنه البدء في تنفيذ عمل من الأعمال الظاهرة، التي تؤدي إلى إتمام تنفيذ فعل مقصود شرعاً بأسبابه وشروطه؛ وإن كان المصطلح في حد ذاته لا يدل إلا على مجرد البدء والصدور عن تنفيذ فعل بعينه.

فإذا حدث ولم يتمكن الفاعل من حصول وإكمال ما شرع فيه؛ فهو مجرد شروع في التنفيذ دون إتمام الفعل اللازم لحصول المشروع فيه، سواء كان يقصد أو بغيره.

فمن بدأ بالفعل وتلبس به، فقبل تحقق الفعل وإتمامه لا يكون فاعلاً حقيقياً، وإنما يسمى فاعلاً على سبيل المجاز. فحال الشروع في الفعل لا يسمى فاعلاً حقيقة؛ وإنما يسمى حقيقة بعد وجوده^(٢).

فمجرد الشروع في الواجب لا يقضيه إلا عند إتمام المتعلق، وهو كمال الإتيان به دون مجرد الشروع فيه.

ويطلق الإيجاب ويقصد به: الشروع؛ فيوجب الإنسان على نفسه شيء بمعنى أنه شرع فيه.

روي عن الإمام أحمد: أن من أجمع الصيام فأوجبه على نفسه، ثم أفطر دون عذر؛ أعاده^(٣).

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ١٧/٧، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ١٢٩/٢، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية ص ٥٦.

(٢) البحر المحيط ٣٤١/٢، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٤، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص ٥٦٨.

(٣) المغني شرح مختصر الخرقى ٤٤/٣ بتصرف يسير.

ويطلق التوكل مجازاً عن الشروع في الفعل، فالتوكل انفعال قلبي عقلي يتوجه به الفاعل إلى الله راجياً الإعانة. فإذا عزمت فبادر ولا تتأخر وتوكل على الله^(١).

والشروع في كل شيء بحسبه: ففي العبادة يكون بالفعل مع تحقق العزم والنية؛ فالشروع في الصلاة -مثلاً- يكون بالنية مقرونة بالتكبير، وفي الحج بالإهلال مع نية الدخول في النسك.

كما أن الشروع في البيع يكون بالإيجاب والقبول، وما ينوب عنهم لتحقيق المقصود وهو التراضي^(٢).

ويحكم بالشروع في طلب العلم: لمن أنس من نفسه القبول، والصبر على الفهم، والحفظ، وعلم حكم مسألة فيما تضمنته مسائله من الأحكام ومن لم يحصل له ذلك فإنه لم يشرع بعد^(٣).

(١) التحرير والتنوير ١٥١/٤.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٤، العناية شرح الهداية ٢٥١/٦، روضة الطالبين ٢٢٤/١، الاختيار لتعليل المختار ٤/٢. بدائع الصنائع ١٩٩/١، ٢٢٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٣١٥/٣.

(٣) حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ٢٤١/١.

المبحث الثاني

العلاقة بين الشروع وما يشبهه

أولاً: الفرق بين البدء والشروع:

البدء: افتتاح الشيء، يقال: بدأت بالأمر وابتدأته، من الابتداء. والله سبحانه المبدئ والبادئ^(١).

والبدء: فعل الشيء أول. وبدأت بالشيء، وابتدأت به: فعلته ابتداءً؛ بمعنى قدمته وجعلته أول الأشياء^(٢).

والبداءة والبدئية والبداهة: أول ما يفجؤك، والبدئي: الأول. وبادئ بدءٍ: أول كل شيء^(٣).

وهو كقول الشيء أول فعل الفاعل في أمر ما، كقوله تعالى: "فَبَدَأَ بِأَوْعِيَّتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ"^(٤).

والفرق بين الشروع والبدء: أن الشروع فيه الأخذ في الشيء والدخول فيه، وفيه مجاوزة للابتداء، أما الابتداء فهو خاص بأوليات الأشياء وما يقدم فيها.

كما يفرق بينه وبين الابتداء: بأن الابتداء تقديم الشيء على غيره في الترتيب؛ ولو كان من غير جنسه، كما لا يشترط فيه التجاوز لما بعده، أما الشروع فهو الأخذ في الشيء بالدخول فيه والاستمرار^(٥).

ثانياً: الفرق بين العزم والشروع: العزم في اللغة: (العين والزاي والميم) أصل واحد يدل على الصريمة والقطع، والجد.

والعزم: ما عقد القلب عليه من أمر متيقن، يقال: ليس له عزيمة، أي لا يعزم عليه، أي لا يمكنه أن يصرم الأمر، ولكن يتردد ويختلط فيه^(٦).

وعزم على الشيء عزمًا إذا عقد ضميره على فعله، أو من أمر تيقنه^(٧). وإذا استحكم القصد صار عزمًا جازماً مستلزماً للشروع، مقروناً بالتوكل

عليه سبحانه، قال تعالى " فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ " (آل عمران: ٥٩).

(١) معجم مقاييس اللغة، ٢١٢/١.

(٢) لسان العرب ٢٦/١، الكلبيات لأبي البقاء الكفوي ص ٣٠.

(٣) لسان العرب ٢٧/١، القاموس المحيط، للفيروزآبادي ص ٣٤.

(٤) المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، ٨٦/١.

(٥) دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون) ٢١/١ وما بعدها.

(٦) معجم مقاييس اللغة ٣٠٨/٤.

(٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للحموي ٤٠٨/٢، العين للفراهيدي ٣٦٣/١، لسان

العرب ٣٩٩/١٢.

والعزم: قصد جازم متصل بالفعل، ويكون أول الشروع في الحركة لطلب أمر مقصود.

وحقيقته: استجماع قوى الإرادة للقيام بالفعل.
والتحقيق: أن الشروع في الحركة إنما ينشأ عن العزم وليس هو نفسه، لكن لما اتصل به دون فصل ظن أنه هو^(١).

ويظهر الفرق بين العزم والشروع: في أن العزم عمل القلب، وهو متولد عن القصد والإرادة؛ أما الشروع فهو من عمل الجوارح، ولا يشترط فيه إرادة. فالعزم إذن يخالف الشروع؛ إذ أنه وحده لا يحقق الشروع.

ثانياً: الفرق بين التلبس والشروع:

التلبس في اللغة: الخلط. يقال: لبس الأمر عليه يلبسه: خلطه، وألبسه: غطاه ولابسه: خالطه، وفلاناً: عرف باطنه^(٢).

وأمر ملبس وملتبس: مشتبه. والتلبس: التدليس والتخليط، يقال: لبس الأمر على القوم يلبسه لبساً: إذا شبهه عليهم وجعله مشكلاً^(٣).

والتلبس: اختلاط الظلام، يقال: في الأمر لبسة، أي: شبهة وليس واضحاً^(٤).
والمعنى المحوري للتلبس: تغطية بمدخلة وملازمة، كالملابس تغطي البدن

ومعه الأذرع والأرجل. ومن لحظ المدخلة جاء معنى المخالطة؛ حسياً كما في قوله تعالى: "هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ" (سورة البقرة: ١٨٧) "أو معنوياً لبست عليه الأمر خلطته وأدخلت بعضه في بعض، فخفي وجهه عليه^(٥).

والفرق بين الشروع والتلبس: أن الشروع هو الأخذ في الشيء من بدايته وأوله، كالذي يشرع في القراءة؛ أما التلبس فيكون مع اختلاط شامل لا يتبين معه ابتداء ولا أجزاء.

ولذا يقال: منع التلبس بشيء يعنى حرمة. ويأتي بمعنى زوال الشيء، كشرط زوال النجاسة لصحة العبادة^(٦).

(١) مدارج السالكين ١/١٥٢.

(٢) القاموس المحيط، ٥٧٢.

(٣) تهذيب اللغة ١٢/٣٠٧.

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للفارابي ٣/٩٧٣.

(٥) المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، ٤/١٩٥١.

(٦) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ١/٣٨٢.

الفصل الأول أثر الشروع في الأحكام

ويشتمل على تمهيد وثمانية مباحث

أولاً: التمهيد في الحكم الشرعي وأقسامه.

لما كان الكلام في (الشروع) متعلق بباب الأحكام، لزمني قبل التفصيل والخوض فيما يتعلق منها بالشروع أن أعرض للحكم وأقسامه، وسوف أتناول ذلك على وجه الإيجاز، بما يناسب المقام.

يعرف الحكم الشرعي بأنه: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاختصاص أو التخيير أو الوضع"^(١) وهو من أشمل التعريفات وأوضحها. والخطاب: جنس يشمل كل خطاب، وبإضافته إلى الله يخرج عنه خطاب من سواه؛ إذ لا حكم إلا له^(٢).

ومعنى تعلق الخطاب بأفعال المكلفين: بيان حاله من كونه مرتبط بهم على وجه يبين حقيقته، من كونه مطلوباً أو غير مطلوب.

والأفعال: ما يعدها الشارع كذلك؛ فيتناول الفعل القلبي: كالاتقاد، والنية والقصد، وأفعال الجوارح واللسان^(٣). والمكلفين: جمع مكلف وهو: العاقل، البالغ، الذي ليس بغافل، ولا مُلجأ، ولا مكره.

والاختصاص: طلب الفعل؛ إيجاباً كان أو ندباً، والترك؛ تحريماً كان أو كراهة. والمراد بالتخيير: الإباحة. فيتخرج عن الاختصاص والتخيير الأحكام الخمسة^(٤).

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٢٥/١، مختصر المنتهى لابن الحاجب ١٠٩/٢، القواعد للحصني ١٨٩/١، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٤٤٧/٤، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي ٣١٦/١، شرح جمع الجوامع للمحلي ومعه حاشية العطار ٧٥/١.

(٢) التخيير شرح التحرير ٧٩٤/٢، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ص ١٧، شرح الكوكب المنير ٣٣٥/١.

(٣) شرح جمع الجوامع للمحلي وحاشية البناني عليه ٤٩/١، شرح الكوكب المنير ٣٣٧/١، البحر المحيط ١٥٦/١، نشر البنود على مراقي السعود ٢٣/١.

(٤) المحصول في أصول الفقه للرازي ٩٣/١، البحر المحيط ١٥٧/١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٦٧، الإبهاج في شرح المنهاج ١٢١/٢، ١٣٩.

والمراد بخطاب الوضع: ما استقيد بواسطة نصب الشارع علما معرفا لحكمه، وذلك بجعل الشيء سببا، وشرطا، وصحيفا وفسادا؛ فالجعل المذكور حكم شرعي، لاستفادته من الشارع وليس فيه اقتضاء، ولا تخييرا لأنه ليس من أفعالنا حتى يطلب منا، أو نخير فيه^(١).

هذا وقد قسم الجمهور الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام: إيجاب - نذب - تحريم - كراهة - إباحة.

وقد زاد الحنفية على ذلك قسمين آخرين هما: الفرض والكراهة التحريمية؛ وذلك أنهم لما رأوا أحكام ما ثبت بالدليل قطعي، مخالفة لما ثبت بالظني، راعوا في التقسيم حال الدال في المطلوب حتما.

فقالوا: إن الطلب الجازم في الفعل إن ثبت بقطعي فهو الفرض أو التحريم، وإن ثبت بظني فيإيجاب، وكراهة التحريم، فالأحكام سبعة. أما الجمهور: فلم يلتفتوا إلى الدليل المثبت قطعيًا كان أو ظنيا، وجعلوه قسما واحدا، لأن اختلاف طريق الثبوت لا يوجب اختلافه في نفسه^(٢).

ولهذا الفرق أثره عند الحنفية: فإن اللزوم فيما ثبت بقطعي أقل منه فيما ثبت بظني؛ فالعقاب على تركه أدنى، والأول لازم علما -بلزوم تصديقه بالقلب، فيكفر جاحده- وعملا لعقاب من تركه بغير عذر، والثاني لازم عملا لا علما؛ فيفسق جاحده^(٣).

(١) شرح مختصر الروضة ٤١١/١، شرح مختصر أصول الفقه ٤١٨/١، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص ٤٨.

(٢) شرح سمت الوصول ص ٣٠٧، ٣١٢، فواتح الرحموت ٥٧/١، ٥٨، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٨٠/٢، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣٠٣/٢، البحر المحيط ٢٤٠/١.

(٣) شرح سمت الوصول ص ٣٠٧ وما بعدها، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣٠٣/٢، التنقيح بشرح التوضيح ومعه حاشية التلويح ٢٥٨/٢، الوجيز في أصول الفقه د. عبد الكريم زيدان ص ٣١.

المبحث الأول

أثر الشروع في الواجب المضيق والموسع

قبل الكلام عن الشروع فيما يتعلق بالواجبات المختلفة، أعرض لتعريف الواجب وأقسامه.

وقد عرف بتعريفات كثيرة؛ منها ما يعبر عن الجزم في طلب الفعل، وأخرى تعبر عن ثمرته ورسمه بالذم، والمدح، والثواب، والعقاب. فمن الأول تعريفه: "بأنه المطلوب الفعل طلبًا جازمًا"^(١).

ومن الثاني، تعريفه بأنه: "الذي يذم تاركه شرعا قصدا مطلقا"^(٢). فالذي صفةً لمحدوف، أي: الفعل الذي، والفعل جنس يشمل الأحكام الخمسة، و(الذي يُذمُّ تاركه): أخرج المندوب، والحرام، والمكروه، والمباح. وقوله: (شرعاً) لأنَّ الأحكام لا تثبت إلا بالشرع وفيه احتراز عن مذهب المعتزلة، فإن الذم عندهم بالعقل^(٣).

وأريد بقوله: قصدا إدخال الواجب في حالة تركه على سبيل السهو؛ فإنه لا يلحقه الذم^(٤).

قوله: مطلقاً قيد، قصد به إدخال كل من الموسع، والمخير، والكفاية، فإن كل واحد منها قد يترك قصدا تركاً مقيداً دون ذم، كما إذا فعل الموسع في آخر الوقت وترك في أوله، فالإثم على تركه في جميع الوقت، وكذلك الإثم عند ترك الخصال المخير فيها دون بعضها، والإثم في فرض إذا تركه الجميع؛ والواجب المضيق داخل في التعريف؛ لأن (إطلاق الترك) صادق عليه حيث ترك؛ فإنه يعاقب على تركه مطلقاً^(٥).

والواجب له تقاسيم باعتبارات مختلفة؛ بالنظر إلى: وقته، وفاعله، والمخاطبين به، والمأمور به في ذاته، وتحديده، وتقديره:

فينقسم الواجب من حيث وقت أدائه إلى قسمين: مؤقت، ومطلق عن التوقيت.

(١) الإبهاج ١٤١/٢.

(٢) ويجمع بينهما تعريفه: بأنه الفعل المقتضى من الشارع الذي يلام تاركه شرعاً. فالمقتضى من الشارع يدل على الإيجاب واللوم لتمييزه عن المندوب (البرهان في أصول الفقه ١٠٧/١).

(٣) التحبير شرح التحرير ٨٢٠/٢، الإبهاج ١٤٣/٢.

(٤) الإبهاج ١٤٤/٢.

(٥) الإبهاج ١٤٩/٢، فصول البدائع في أصول الشرائع ٢٠٢/١، التحبير شرح التحرير ٨٢٢/٢، روضة الناظر ١١٠/١.

وينقسم باعتبار كون وقته المقدر فاضلا أو غير فاضل إلى: مضيق، وموسع. فالموسع واضح:

كأوقات الصلوات، والمضيق تارة يكون مطابقا: كالصوم، وتارة تكون العبادة فاضلة: كما لو أدرك ركعة من المغرب، ونحوها.

وباعتبار ملابسة المكلف إياه في وقته، وخارجا عن وقته، ينقسم إلى: أداء، وقضاء، وإعادة.

وباعتبار فاعله أو سقوطه عن المكلف بفعل غيره وعدم سقوطه عنه، إلى: واجب عين، وواجب كفاية.

وباعتبار الأمور به في ذاته، أو كونه أحد الأقسام المحصورة وعدمه، إلى: معين، ومخير.

فالمعين ما طلب فعله بعينه دون تخيير، مثل التوجه إلى الكعبة المعظمة. والمخير: ما طلب فعله من أمور معينة، كأحد الخصال الثلاث في كفارة اليمين^(١).

وباعتبار المقدار؛ ينقسم إلى محدد وهو: الفعل الذي وضع له الشارع مقدارا معيناً، وميّزه عن غيره، مثل: الصلوات الخمس، والنذر لمن حدده، وغسل اليدين والرجلين، ونحو ذلك.

وغير محدد: وهو ما لم يوضع له مقدرا معيناً، وترك تقديره لأهل الحل والعقد، كمقدار التعزير، والدعوة في سبيل الله، وسد الحاجة، ويختلف بحسب الظروف والأشخاص والأزمان^(٢).

وبعد بيان الواجب وأقسامه، أنتقل إلى بيان أثر الشروع في الواجبات المختلفة، ثم أذكر ما يتعلق بحكم الشروع في المنذوب، والمكروه والمباح وهكذا...

(١) رفع النقاب ٥٧١/٢، البحر المحيط ٢٤٦/١، القواعد للحصني ٢٢/٢، التحرير شرح التحرير ٨٣٥/٢، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د. محمد مصطفى الزحيلي ٣٠٩/١ وما بعدها.

(٢) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها، ص ٣٢، الوجيز في أصول الفقه د. مصطفى الزحيلي ٣٢٢/١.

وأوضح أولاً: أن الفعل المطلوب شرعا إيجابا أو ندبا، لا بد له من زمان يقع فيه؛ فإن عين ابتداءه وانتهائه فهو المؤقت، وإلا فالمطلق. والمؤقت يكون موسعا إن زاد الوقت فيه عن الفعل، وإن تساوى الوقت مع الفعل فمضيق، وإن نقص عنه فإما أن يقصد إيقاعه فيما لا يسعُه منه وهو مُحَالٌ، وإما أن يُقصدَ ابتداء الفعل داخل الوقت ويؤتمه بعد، وذلك جائز فيمن أخرج حتى ضاق الوقت، وكذلك فيمن زال عُدْرُه^(١).

والعلماء بالنسبة للواجب المعين أشاروا إلى لزومه بالشروع، وأنه يجب إتمامه متى شرع فيه، دون تفصيل بين مضيق وموسع ومخير^(٢). غير أن بعض الأصوليين أورد تفصيلا للاعتبار بالشروع في الواجب المخير، وهو أمر مختلف فيه بين العلماء- كما سيأتى تفصيله.

وسوف أتناول بالتفصيل حكم الشروع في كل نوع على حده مع بيان ما يترتب عليه.

أولا الواجب المضيق: وهو مقدم على غيره من الواجبات العينية؛ لأن التضيق يشعر بكثرة اهتمام الشارع به، ولأنه يلزم على الفور وهو مقدم على المتراحي؛ والأمر بالتعجيل يقتضي الأرجحية على ما جاز تأخيره^(٣). ويعرف الواجب المضيق: بما استغرق فعله الوقت المحدد له. فهو يسعه دون أن يسع غيره من جنسه، ويطلق عليه عند الحنفية (معيارا ومضيقا)^(٤).

ومعنى التضيق فيه: أنه لم يجعل للمكلف فيه فسحة في تأخيره من زمن إلى زمن آخر؛ فالضيق فيه راجع إلى الوقت حقيقة وليس إلى ذات الفعل ولا وجوبه، فإطلاقه عليه من باب المجاز^(٥).

(١) الفوائد السنوية في شرح الألفية ١/٣٠٠، ٣١٣.

(٢) القواعد للحصني ٥/٢، رفع الحاجب ١/٥٠٥، شرح الكوكب المنير ١/٣٧٨، الإقناع في فقه الإمام أحمد ١/٣٢٠، المنثور في القواعد الفقهية ٢/٢٤٤، وما بعدها، نيل المأرب بشرح دليل الطالب ١/٢٨٢.

(٣) الفروق (أنوار البروق في أنواع) للقرافي ٢/٢٠٣.

(٤) فواتح الرحموت ١/٦٩، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د. محمد مصطفى الزحيلي ١/٣١٢.

(٥) البحر المحيط ١/٢٩٠، التحقيق والبيان في شرح البرهان ١/٦٥١.

أثر الشروع في الواجب المضيق:

يتميز الواجب المضيق عن غيره من الواجبات الأخرى:
بأن الوقت فيه محدد بالفعل الذي أنيط به، والذم يلحق بتركه عند الخطاب، وإمكان الامتثال.
فالواجب المضيق: يتعين على المكلف القيام به، وعدم تأخيره عن الوقت المحدد له شرعا.

وقد نقل الاتفاق على ذلك: الزركشي، وعلاء الدين المرادوي^(١). وذلك أنه إذا شرع فيه ضاق وقته، فيلزم ويمتنع الخروج، وذلك بخلاف ما إذا اتسع، لأنه عند التصديق يتعين هذا الوقت لأداء فرضه^(٢).
كذلك يبادر به متى وجد سبب الحكم، وإذا تزامت الواجبات أو الحقوق قدم المضيق على الموسع، ولو كان هناك حقان لله ولأدمي قدم المضيق أيضا، فإن ما يُخشى فواته يقدم على ما يمكن تداركه^(٣).

وبناء على ما تقرر في الواجب المضيق من اللزوم بعد الشروع:

- فإنه لا يجوز الفطر أو العدول عند الشروع في صوم الفريضة، كما أنه ليس للزوج منع زوجته من أداء صوم رمضان.
- ومن شرع في صوم الشهرين المتتابعين فصام يوما؛ فإنه يلزمه الشروع فيما بعده لأنه كصوم اليوم الواحد، وفساد أحدها فساد للباقي.
- وكذلك إذا شرع في صلاة فرض أو قضاء رمضان -عند ضيق الوقت- أو نذر محدد، فلا يجوز الخروج منها بوجه إلا بمسوخ شرعي، أو بحدوث عذر، فإن خرج أثم لذلك، وأفسده لتلبسه وشروعه في المقصود؛ فلزمه أن يتمه^(٤).

(١) هو علي بن سليمان بن أحمد المرادوي الدمشقي، من فقهاء الحنابلة، ولد في مرزا بفلسطين وانتقل إلى دمشق، من كتبه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وتحرير المنقول في أصول الفقه، وشرح التحرير في شرح التحرير، توفي ٦٩٩ هـ. (الضوء اللامع ٥/٢٢٥، الأعلام ٤/٢٩٢).

(٢) التحرير شرح التحرير ٢/٨٨٦، المنثور في القواعد الفقهية ٢/٢٤٤، أصول السرخسي ١/١١٦.

(٣) الفروق للقرافي ٢/٢٠٣، المنثور في القواعد الفقهية ١/٣٤٣.

(٤) المرجع السابق، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) ١٠/٢٩٥، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١/٣١٤.

- وإن ضاق الوقت وهو في أرض مغصوبة إن خرج منها فاتته الصلاة، عليه أن يصلي^(١).
- ومن الواجب المضيق: الواجب بالأمر المطلق على الفور، وذلك عند من يقول به^(٢).

ثانياً: الواجب الموسع^(٣):

قبل الكلام عن أثر الشروع في الواجب الموسع أذكر أولاً أن الذين تعرضوا لتعريفه اختلفوا فيه بحسب الإطلاق والتقييد في التوسعة؛ فمن حمل التوسعة على التقييد عرفه بأنه: ما جُعل لأدائه وقضائه وقتاً حدد طرفاه لمصلحة فيه، معينا في حق كل مكلف، ولا يختلف وقت أدائه وقضائه باختلاف الناس^(٤).

أما من حملها على الإطلاق فعرفه: بما كان وقته المعين يزيد على فعله أو يسع أكثر منه؛ فيشمل المحدد، وغير محدود، وهو الموسع بطول العمر كالحج، وقضاء رمضان عند اتساع الوقت والكفارة والنذر المطلق -على القول بجواز التأخير^(٥).

وسمي هذا النوع من الوجوب موسعا: لأن الوقت يسع أكثر من الفعل، وهو إطلاق مجازي؛ لأن التوسعة في الحقيقة إنما تكون في الوقت لا الفعل^(٦).

والأمر إذا ورد مؤقتاً بوقت معين وجاز التأخير فيه إلى آخر الوقت؛ فإن أقوال العلماء متباينة في وقت وجوبه، وفي أي جزء من أجزاء الوقت يلزم الأداء، مع اتفاقهم في أنه إذا فعل في أول الوقت يسقط الفرض:

(١) المنثور في القواعد الفقهية ٣/١، فتح المعين بشرح قررة العين بمهمات الدين ص/١٣٣.

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول ٥٦٨/٢.

(٣) الموسع: قد يكون وقته محدوداً بغاية معلومة كالصلاة، وقد يكون غير محدود مدة العمر، كالحج وقضاء ما فات من الصلاة بعذر، على القول بالتراخي -كما نص على ذلك الزركشي- ونفى البرماوي كونه من الموسع لعدم التنصيص على وقته، إذا لم يقدر له زمن شرعا، كما نفى وصفه بالأداء أو بالقضاء وإن كان الزمن ضرورياً لفعله، وذكر أن تسمية موسعا من باب المجاز أو اللغة كما في أداء الدين وقضائه. (الذخيرة ٨١/١)، تشنيف المسامع ٢٦٤/١، البحر المحيط ٢٩٠/١، الفوائد السنوية ٣٠٦/١، ٣١٤، ٣٢٣، تقريب الوصول إلي علم الأصول ص ١٠٣).

(٤) تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية ٧٩/٢.

(٥) قواعد الأصول ومعاهد الفصول ص ٥٠، تقريب الوصول ص ١٠٣، التحبير شرح التحرير ٨٨٦/٢، القواعد للحصني ٢٢/٢.

(٦) الإبهاج ٢٥٨/٢، البحر المحيط ٢٩٠/١، تقريب الوصول ص ١٠٣، فواتح الرحموت ٦٩/١.

فقيه: إن أدائه متعلق بجميع الوقت: فيتخير المكلف أن يأتي به في أي وقت شاء، وهو يجب في أول الوقت وجوبا موسعا؛ لأن الوجوب تعلق بأول الوقت على وصف التوسع، بحيث إذا بقي في آخر الوقت مقدار ما يؤدي فيه الوقت صار وجوبه مضيقا، وحينئذ لا يسع التأخير ويجب الأداء. وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين المثبتين للواجب الموسع^(١).

وبناء على ذلك: فالمكلف مخير في إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت. والمثبتون للواجب الموسع أوجب معظمهم العزم على الامتثال في الاستقبال بدل الفعل أول الوقت لمن تركه في أوله^(٢).

وذكر ابن الملقن^(٣): أنه الصحيح عند المحققين من الفقهاء والأصوليين، ويجري ذلك في كل واجب موسع، فيجوز تأخيره بشرط العزم على فعله؛ فلو أخره بلا عزم عصي^(٤). وبعضهم ذهب إلى أن العزم ليس بشرط عند تركه في أول الوقت، ولا يآثم بالتأخير بدون البدل وهو العزم. ونسبه الزركشي إلى جمهور الفقهاء، كما صرح به إمام الحرمين والرازي والغزالي والكلوزاني وغيرهم^(٥).

(١) التتقيحات في أصول الفقه ص ١٨٨، فواتح الرحموت ٧٣/١، الفصول في الأصول ١٢٣/٢، أصول الفقه لابن مفلح ٢٠٤/١، بديع النظام لابن الساعاتي ١٤٧/١ وما بعده، التقريب والإرشاد (الصغير) ٢٢٤/٢، المحصول للرازي ١٧٤/٢، الاصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة ١٦٨/١، الإحكام للآمدي ١٠٥/١، الإبهاج ٢٦٥/٢.

(٢) البرهان في أصول الفقه ٧٧/١، فواتح الرحموت ٧٣/١، أصول الفقه لابن مفلح ٢٠٤/١، التقريب والإرشاد (الصغير) ٢٢٤/٢، الإحكام للآمدي ١٠٥/١.

(٣) هو عمر بن علي بن أحمد بن عبد الله الأنصاري الأندلسي ثم المصري المعروف بابن الملقن، من أكابر العلماء بعلوم الحديث والفقه، من تصانيف التذكرة في علوم الحديث، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، توفي في ٨٠٤ هـ (إنشاء العمر بأبناء العمر ٢١٦/٢، الضوء اللامع ١٠٠/٦، شذرات الذهب ٧١/٩).

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٢٨٩/٥.

(٥) البحر المحيط ٢٧٨/١، البرهان للجويني ٧٨/١، المحصول للرازي ١٧٤/٢، المنحول ص ١٨٩، التمهيد في أصول الفقه ٢٤٩/١، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ١٢٣/٢، ١٧٧، القواعد والفوائد الأصولية، ص ١٠٤.

مذهب المنكرين للواجب الموسع^(١): المنكرون للواجب الموسع تباينت اتجاهاتهم في الجزء الذي يتعلق به الوجوب من الوقت الموسع، وأشهر تلك الاتجاهات:

الأول: اختصاص الوجوب بأول الوقت، فإذا أتى به في آخر الوقت كان قضاء لا أداء، غير أنه لا يأتّم، وهو لبعض الشافعية^(٢).

الثاني: اختصاص الوجوب بآخر الوقت، وأوله سبب للوجوب. وهو لجمهور الحنفية.

ونقل عن بعض الحنفية: أن الأداء الواقع في أول الوقت يعد نفلاً يسقط به الفرض: كمن توضأ قبل دخول الوقت فإنه يقع نفلاً، فيمنع لزوم الطهارة بعد دخوله، وغلظه السرخسي؛ لأن الصلاة لا تتأدى إلا بنية الطهر، وهو اسم للفرض دون النفل، كما أنه يترتب عليه الجمعة إذا أديت في أول الوقت كانت نفلاً، والتنفل بالجمعة ليس مشروعاً^(٣).

الثالث: اختصاص الوجوب بما اتصل به الأداء، وهو الجزء الذي يقع فيه فعل الواجب وإلا فيتعين آخر الوقت الذي يسع الفعل، ولا يفضل عنه وهو لأبي الحسن الكرخي، وهذا المذهب في حقيقته لا يمتاز عن مذهب الجمهور السابق ذكره^(٤).

الرأي الراجح: القول بإثبات الواجب الموسع مع صحة القيام بالفعل في داخل أجزاء الوقت هو الأليق بالقبول؛ لدخوله في إناطة التكليف بما في وسع المكلف.

والخطاب في الموسع متعلق بالقدر المشترك، وهو الواجب فيه، وهو مفهوم الزمان ومطلقة من الوقت المحدود والمقرر شرعاً، ومتى أوقع الصلاة -مثلاً- في هذا الوقت المطلق يكون أتياً بالمشترك، فيخرج بذلك عن عهدة أداء الواجب، وإذا

(١) عزى إنكار الواجب الموسع إلى بعض الشافعية، لقولهم إنه متعلق بأول الوقت، وكذلك عزى للحنفية إنكاره لقولهم إن الوجوب متعلق بآخر الوقت. (المحصول للرازي ١٧٤/٢، البحر المحيط ٢٨٣/١، تقريب الوصول ص ١٠٣).

(٢) البحر المحيط ٢٨٣/١، الفوائد السنوية ٣٠٢/١.

(٣) أصول السرخسي ٣٢/١، الفصول في الأصول ١٢٤/٢، تيسير التحرير ١٩٢/٢، تقريب الوصول ص ١٠٣.

(٤) ميزان الأصول ص ٢١٧، الفصول في الأصول ١٢٥/٢، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع ٣٤٤/١.

آخره حتى انتهى الوقت المحدد شرعا كان معطلا للمشارك عن أداء ما وجب من العبادة فيه، فيحرم التأخير ويلزم الاستدراك قضاء^(١).

أثر الشروع في الواجب الموسع:

الواجب الموسع سواء قيل: إن وقت وجوبه يقع في أي جزء من أجزائه، أو هو مختص بأوله أو بآخره، أو بالجزء الذي يتصل به الأداء - كما هي اتجاهات العلماء- فإن من العلماء من نص على وجوبه بالشروع، وامتناع الخروج منه بلا عذر، واعتبر أن الشروع فيه ملزم به، حتى لو خرج منه كان قضاء وإن وقع في الوقت^(٢).

ونسبه المرادوي للأئمة الأربعة وغيرهم^(٣).

وعلى ذلك: فمن شرع في الصلاة ثم أفسدها وأتى بها في وقتها؛ فإن ذلك يوصف بالقضاء لتعينها بالشروع، ولأنه بالشروع قد تضيق الوقت لامتناع الخروج منها بعد التلبس؛ فإن خرج منها بلا عذر كان مفسدا لها، فكان فعلها بعد ذلك قضاء، وكذلك لو أفسد الحج فيجب قضاؤه على الفور؛ لأنه صار بالشروع على الفور^(٤).

والواجب المعين إن تضيق لزم وامتنع الخروج منه بعد الشروع، وإن اتسع وقته تغيرت صفته بالشروع من التراخي إلى الفورية^(٥)^(٦).

(١) الإبهاج ٢/٢٠٧، شرح مختصر الروضة ١/٣٣٢.

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد ١/٣٢٠، تصحيح الفروع المرادوي ٥/١٢٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣/٣٥٤، المهمات في شرح الروضة والرافعي ٢/١٣٥، المنثور في القواعد الفقهية ٣/٤١.

(٣) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول ص ١٠٨، التعبير شرح التحرير ٢/٨٨٦.

(٤) البحر المحيط ١/٣١٦، ٢/٤٨، الأم للشافعي ١/٣٢٤، الإبهاج ٢/٢٠٦، المنثور في القواعد الفقهية ٣/٣٢١.

(٥) المنثور في القواعد الفقهية ٢/٢٤٥.

(٦) ينتقل الواجب من التراخي إلى الفور بتضيق وقته وبالشروع، فيمتنع قطعه دون عذر، كذلك ما كان كان مخيرا في فعله أول الوقت وفيما بعده، فمتى غلب على ظنه فواته إذا لم يفعله فإنه يحرم التأخير. (المنثور في القواعد الفقهية ٣/٣٢١، قواطع الأدلة في الأصول ١/٨٢، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/٢٥١).

وذلك لأن الخروج من عهدة الواجب متعين، ودخول التوسعة في وقته رفقا ومظنة الحاجة، فإذا شرع تعينت المصلحة في إتمامه^(١).

غير أنه يجب قطعه لعذر طارئ، كرد معصوم عن هلكة، وإنقاذ غريق، ونحوه^(٢).

ولذلك فقد نص العلماء على أن: من دخل في واجب موسع كالصلاة المكتوبة في أول وقتها وقضاء رمضان -قبل مجيء رمضان- أو نذر مطلق وكفارة - على القول بجواز تأخيرهما- وغير ذلك فإنه يمتنع الخروج منه ويحرم قطعه - بلا عذر- وذلك بغير خلاف.

فإن خرج منها عامدا، كان مفسدا آثما، وعليه الإعادة لما خرج منه؛ لأن الإتمام من موجبات الشروع، وكذلك في سائر الواجبات الموسعة^(٣).

(١) تصحيح الفروع للمرداوى ١٢٢/٥، أخصر المختصرات ص ١٥٠، الروض الندي شرح كافي المبتدي ص ١٦٨.

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد ٣٢٠/١.

(٣) الروض الندي شرح كافي المبتدي للبعلي ص ١٦٨، الإقناع في فقه الإمام أحمد ٣٢٠/١، تصحيح الفروع للمرداوى ١٢٢/٥، البحر المحيط ٤٨/٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٥٤/٣، المهمات في شرح الروضة والرافعي ١٣٥/٢، المنثور في القواعد الفقهية ٤١/٣.

المبحث الثاني

أثر الشروع في الواجب المخير^(١)

قبل التعرض لبيان أثر يعرف في الواجب المخير: أذكر تعريفه و متعلق الخطاب فيه بصورة مختصرة:

وقد عرف: بما طلب الشارع فعله، من غير تعيين. ويكون بين أشياء محصورة معلومة، يسقط الواجب بأحدها: ككفارة اليمين، وجزاء الصيد، وفدية الأذى، وحكم الأسرى.

فالواجب يتعلق بواحد منها بغير تعيين، ويُعَيَّنُه المكلف بفعله^(٢).

وغير المخيرات هناك المرتبات، وهي: الأشياء التي لا يجوز فعل الثاني منها إلا عند تعذر الأول -حسًا أو شرعًا- فلا تجزي الخصلة الثانية مع القدرة على الأولى، وذلك كالعتق والصيام والإطعام في كفارة الظهار^(٣).

وقد تباينت أقوال العلماء في متعلق الخطاب في الواجب المخير، هل يتناول كل فرد أم أحدها؟ وأشهر تلك الأقوال ما يلي:

الأول: وهو لجمهور الأصوليين: أن الخطاب يتعلق بواحد لا بعينه، وهو القدر المشترك، كالتكفير في كفارة اليمين والتخيير يتعلق بأي خصلة منها، ويسقط به الواجب لاشتماله عليه، وليس لأنه واجب بعينه، ولا يتصف الجميع بالوجوب^(٤) فيكون الواجب أحد الخصال، وتخيير المكلف يكون في تعيين الواجب للوجود لا نفس الوجوب، لعدم تعلقه بالجهة الشخصية^(٥).

والثاني: وبه قال المعتزلة: أن متعلق الوجوب يشمل كل الأفراد المخير فيها دون فرد خاص منها. ومفاد هذا المذهب: أن كل الخصال واجبة دون الإتيان بها جميعاً^(٦).

(١) إسناد التخيير إلى الواجب على سبيل المجاز، لأن التخيير وصف لأفراد الواجب لا له، فالواجب وهو القدر المشترك موصوف بالوجوب دون التخيير وأفراده بالعكس (حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ١/١٧٩).

(٢) البحر المحيط ١/٢٤٦، الدرر اللوامع ١/٣٣٠، تقريب الوصول ص ١٠٣، تيسير التحرير ٢/٢١١، رفع النقاب ٢/٥٩٤.

(٣) تقريب الوصول ص ١٠٣، رفع النقاب ٢/٦٣٥.

(٤) البحر المحيط ١/٢٤٦، التحبير شرح التحرير ٢/٨٩٠، الإبهاج ٢/٢٣٠، التقرير والتحرير ٢/٢٣٤، روضة الناظر ١/١٠٦.

(٥) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص ٧٧، البحر المحيط ١/٢٥٠، بيان المختصر ١/٣٤٥.

(٦) الإبهاج ٢/٢٣٠، البحر المحيط ١/٢٤٧، بيان المختصر ١/٣٤٥.

وقد اعتبر جماعة من الأصوليين: أن الخلاف لفظي، للاتفاق على أن سقوط التكليف يكون بأحدها، وأنه لا يجب الإتيان بالجميع أو تركه.
واعتبر القاضي أبو الطيب الطبري^(١) الخلاف في المعنى لتخطئة المعتزلة في إطلاق الوجوب على الجميع، مع أن الواجب أحدها بالإجماع^(٢).
ويظهر أثر ذلك الخلاف: في أنه إذا فعل أحد خصال الكفارة فهي الواجب على قول الجمهور، وعلى قول المعتزلة إن الواجب قد تأدي بها، لا أنها الواجب^(٣).

أثر الشروع في الواجب المخير:

إذا كان كل من الواجب المخير والمرتب يتعلق بأمر معينة، وإن كان المخير يجوز العدول عن كل واحدة من الخصال للأخرى بغير عذر.
وأن المرتب ينتقل للمخير متى شق على المكلف فعل الأول منه، فإن لم أف على تصريح للأصوليين في أثر الشروع فيهما.

غير أن عبد العزيز البخاري نقل عن أبي حنيفة: أن المخير بين شيئين متى اختار أحدهما فإنه يتعين عليه واجبا من الأصل وذلك كالمكفر إذا اختار أحد الأنواع^(٤).

وأورد الزركشي سؤالا ذكر فيه: أنه لو شرع في خصلة من الخصال فهل تتعين بالشروع، بحيث لو تركها ثم أراد فعل غيرها لا يجزئه اعتبار العارض، أم أنها لا تتعين استصحابا للثابت؟
وأجاب بأنه: لم ير فيها تصريحا^(٥) فهو هنا قابل بين العارض والمستصحب دون ترجيح.

غير أنه أورد في موضع آخر: ما يدل على أن الأمر فيه تفصيل حيث طرح سؤالا ذكر فيه: إذا شرع في البديل ثم قدر على الأصل في أثناءه هل ينتقل إليه؟

(١) هو طاهر بن عبد الله بن عمر الطبري الفقيه الشافعي، عمل بالإفتاء والقضاء، وكان إماما في الفقه وأصوله، من تصانيفه شرح مختصر المزني، توفي سنة ٤٥٠هـ (وفيات الأعيان ٥١٢/٢، معجم

المؤلفين ٣٧/٥).

(٢) البحر المحيط ٢٥٣/١.

(٣) الإبهاج ٢٣٧/٢.

(٤) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣٠٦/٤، بتصرف يسير.

(٥) البحر المحيط ٢٢٦/١، بتصرف يسير.

وأجاب بأنه: إذا كان البديل مقصودا في نفسه ولا يراد لغيره فإنه يستقر حكمه، وذلك كما لو قدر على العتق بعد أن شرع في الصوم، أو قدر المتمتع على الهدى بعد صيامه الأيام الثلاثة ورجوعه فإنه يتم الأيام العشرة، ولا أثر لوجود الهدى بعد ذلك.

ومثل له أيضا: بمن وجب عليه الدية ولم يجد الإبل وأعطى البديل، ثم وجدت بعد ذلك، فلا يسترد.

ففي هذه الأمثلة البديل مقصود في نفسه ولا يراد لغيره ولذلك استقرار حكمه مع انفصال الأمر بالبديل.

أما إذا لم يكن البديل مقصودا في نفسه، ولكن يراد لغيره لم يستقر حكمه، وذلك كما إذا قدر على الماء أثناء التيمم، أو بعد أن فرغ منه، وقبل شروعه في الصلاة؛ فإن عليه الوضوء لأن التيمم يراد لغيره، فلا يستقر حكمه، إلا بشروعه في المقصود^(١).

هذا ما وقفت عليه من كلام الأصوليين، والوارد من كلام الفقهاء يدل على أن الاعتبار بالشروع في الواجب المخير أمر مختلف فيه.

وذلك كالشروع في كفارة اليمين: فهي من الواجبات المخير فيها على الترتيب؛ حيث خير الحانث فيها بين الإطعام والكسوة والعتق؛ فلا يصح الصيام مع القدرة على شيء من الثلاثة الآخر لوجوب الترتيب بينها وبين الصوم.

ف عند الحنفية: لا يلزمه الإتمام بعد الشروع فإن شرع في الصوم ثم أيسر قبل الفراغ من الصوم فإن عليه الكفارة العتق أو الكسوة أو الإطعام^(٢).
و عند المالكية: لا يلزمه بالشروع؛ والمعتبر هو حال إخراج الكفارة، ولهم في ذلك تفصيل: حيث

ذكروا أنه إذا شرع في الصيام للعجز عن أقل الأنواع ثم أيسر، فإن كان ذلك في أثناء اليوم الأول عليه الرجوع للتكفير بما يقدر عليه.
أما إن كان بعد إكمال اليوم الأول وقبل إكمال الثالث فيندب له الرجوع للتكفير بما يقدر عليه^(٣).

(١) المنثور في القواعد الفقهية ١/٢٢٠، ٢٢١، بتصرف يسير.

(٢) الأصل للشيباني ٢/٢٨٨.

(٣) الفواكه النوانى على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/٤١٤، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب

مالك ٢/٣٠.

والشافعي ذهب إلى: أن العبرة بالوقت الذي يحنث فيه لأنه حين الاستقرار في الذمة.
وفى قول آخر أن العبرة بوقت التكفير؛ فإذا كان معسرا كان له أن يصوم، وإن كان موسرا عليه أن يعتق^(١).

وعند الحنابلة: يلزم الواجب المخير بالشروع؛ فمن شرع في الصوم ثم أيسر ليس عليه الخروج منه إلا أن يشاء، لأن البديل لا يبطل عند القدرة على المبدل، فلا يلزمه الرجوع عنه بعد الشروع فيه، وقاسوا ذلك بشروع المتمتع في الصوم عند العجز عن الهدى، فإنه لا يخرج بغير خلاف^(٢).

وقد أورد ابن رجب تفصيلا حسنا بالنسبة للشروع في البديل، ذكر فيه:

إن كان البديل رخصة عامة شرعت للتسهيل على المكلف مع إمكان الاتيان بالأصل مع المشقة فإنه لا ينتقل إلى الأصل، وإن كان الشروع لضرورة العجز عن الأصل فعليه الانتقال إليه عند القدرة بالبديل^(٣).
والقول بالانتقال عند القدرة، فيه موافقة لرأى الحنفية بعدم لزوم الإتمام بعد الشروع عند القدرة على البديل.

وما ذكره ابن رجب يتوافق مع مقصد الشريعة؛ وذلك أن الرخص العامة يشمل التيسير فيها جميع المكلفين، فلا ينتقل عنها بعد التلبس بها.

ومن المسائل المترددة بين الضربين في الاعتبار بالشروع وعدمه؛ كفارة

الظهار:

فعد الحنفية وأحد الوجهين للحنابلة: أن من شرع في صيام الكفارة ثم وجد الرقبة لزمه أن يعتق، ولم يجز له إتمام الصيام، وذلك لقدرته على البديل قبل أن يسقط الفرض، فصار كما لو تمكن من العتق قبل الصوم على الاعتبار بحال الأداء^(٤).

(١) الأم للشافعي ٧٠/٧.

(٢) المغني شرح مختصر الخرقي ٢٢/١٠.

(٣) القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب ص ٩.

(٤) التجريد للقدوري ٥١٢١/١٠، ٥١٢٢، القواعد لابن رجب ص ٩.

أما عند المالكية والشافعية ووجه آخر للحنبلة: لا يلزمه الانتقال إلى العتق، وذلك لشروعه في المقصود، ولأن الانتقال كالرخصة، كما في صوم التمتع إذا شرع فيه؛ فإنه يمنع من العودة إلى المبدل وهو الهدى عند وجوده، وإن كان الأولى عند الشافعية الانتقال إلى ما هو أعلى^(١).

(١) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ٥٤٩/٤، حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٧/٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢٤١/١، القواعد لابن رجب ص ٩ عيون الأدلة في مسائل الخلاف ١١٢٥/٣.

المبحث الثالث

أثر الشروع في الواجب الكفائي

المطلب الأول: أثر الشروع في الواجب الكفائي قبل تقدم فعله.

قبل تعريف الواجب الكفائي وبيان حكم الشروع فيه - أوضح عدم التباين بينه وبين الواجب العيني من حيث الحكم لتناول الخطاب للجميع ابتداء كفرض العين، ولكنهما يتباينان من حيث إن الفعل في الكفائي يسقط بفعل القائمين به دون من كلف به ابتداء.

وقد أورد الأصوليون له تعريفات متعددة، ولكنها متقاربة، وتهدف إلى بيان خصائص الفرض الكفائي من كون الفاعل له مقصودا تبعا وليس على سبيل الأصالة كما في الواجب العيني، وأنه مطلوب حتما^(١) وشامل لما هو ديني ودينيوي، مع القدرة والكفاية^(٢)، فهو يحقق المصلحة التي تعمل على إقامة الدين وأهله^{(٣)(٤)}.

وخلاصة هذه التعريفات: أن الفرض الكفائي ما طلب الشارع حصوله على سبيل الحتم من غير نظر إلى فاعله بالذات.

ويستحق المكلف بتركه الذم، بشرط إعراض سائر المكلفين عن القيام به. (فطلب الحصول) يشمل ما هو ديني كالأمر بالمعروف، ودينيوي كالصنائع والحرف، وكونه على سبيل الحتم يخرج به مالا يتحتم حصوله وهو سنة الكفاية، وكونه لا ينظر إلى فاعله يخرج به فرض العين لأن فاعله منظور بالذات^(٥).

(١) وذلك كما عبر ابن أمير الحاج بأنه: "مهم محتم قصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله". (التقرير والتحبير ١٣٥/٢).

(٢) عبر عن ذلك البغدادي في قواعد الأصول ومعاهد الفصول ص ٥١ بقوله: "ما يسقطه فعل البعض مع القدرة، وعدم الحاجة".

(٣) الموافقات ٢٥٢/١.

(٤) عبر النووي في تعريفه بما يدل على شموليته وتعلقه بالأمور المصلحية بقوله: "تحصيل ما لا بد للناس منه في إقامة دينهم وديناهم". المجموع شرح المهذب ٢٦/١.

(٥) الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، ص ٢٧، تيسير التحرير ٢١٣/٢، التحبير شرح التحرير ٨٧٥/٢، البحر المحيط ٣٢١/١، شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١٨٣/١.

ومعنى كونه واجبا بالشروع: يعني أنه يصير متعينا عند التلبس به والشروع فيه.

فيمائل الواجب العيني في لزوم إتمامه فلا يحل الانقطاع عنه وتركه بجامع الفرضية، وبعكس ذلك عدم لزوم إتمامه قبل الشروع فيه، فيكون مخيرا بين الإتمام وعدمه^(١).

والأصل في الواجب الكفائي: أن قيام بعض الأمة به يرفع المؤاخذه عن غيرهم.

لكن هل للشروع فيه أثر في تحوله إلى عيني؟^(٢).

الأمر مختلف فيه بين الأصوليين.

ومبني الخلاف فيه: على متعلق الواجب الكفائي أيكون بكل المكلفين أو ببعض منهم؟ فمن ذهب إلى أنه يتعلق بالجميع، قال: إنه يلزم بالشروع كفروض الأعيان.

ومن ذهب إلى أنه يتعلق ببعض قال: لا يلزم بالشروع، لأنه لم يرتق إلى رتبة فرض العين^(٣).

ويؤيده ما مال إليه حلولو^(٤) وهو أن الفرض إن وُجد من يقوم به لا يتعين بالشروع؛ لأن القصد هو تحقق الفعل دون التفات إلى ذات الفاعل.

فالشروع فيما يتأدى به الفرض لا بد منه فيهما، والخلاف واقع فيمن يتأدى به الفرض الكفائي^(٥).

(١) شرح المحلي على جمع الجوامع ومعه حاشية العطار ١/٢٤٠.

(٢) فرض العين لا يتحول إلى الكفاية لتعلقه بذات الإنسان، أما الفرض الكفائي فهو يتحول إلى العيني في حالات، منها: تعيين الإمام لفرد أو لطائفة القيام به، وانحصاره في فرد أو طائفة بعينها، اختصاصه بالعلم والاطلاع دون غيره، بحيث يتعذر من غيره القيام به عند غلبة الظن عدم قيام غيره به، قدرته عليه مع عجز غيره عنه. (غياث الأمم في التياث الظلم ص ٢٦٨، ٣٢٤، مجموع الفتاوى ١٩/٢٨، ١١٨، ١٨٦، الفروق للقرافي ٢/٧٩، شرح الكوكب المنير ١/٣٧٧، نشر البنود ١/١٩٦، المستدرك على مجموع الفتاوى ٣/٢٠٤).

(٣) سلاسل الذهب ١١٦، البحر المحيط ١/٣٢٥.

(٤) هو أحمد بن عبد الرحمن بن موسى المعروف بحلولو: عالم بالأصول، وأحد الأئمة الحافظين للمذهب المالكي، له مؤلفات، منها: التوضيح في شرح التنقيح (الضوء اللامع ١/٤٢٩، شجرة النور الزكية ١/٣٧٣).

(٥) نشر البنود ١/١٩٦، حاشية العطار ١/٢٤٠.

وقد كانت آراء للعلماء في الشروع في الواجب الكفائي كالتالي:

الرأي الأول: أن للشروع أثر في الواجب الكفائي، فالشروع يجعل الواجب الكفائي متعيّنا فيلزم إتمامه بعد الشروع فيه، وهو الأظهر في رأي الحنابلة^(١)، وصححه ابن السبكي^(٢)، وهو المشهور من مذهب الشافعية^(٣)، وبعض المالكية^(٤)، وذلك قياسا على الشروع في الواجب المعين بجامع الفرضية^(٥).

واستدل على ذلك أيضا: بأن الواجب الكفائي لما كان متعلقا بأمر من الأمور العامة؛ فعند الشروع فيه يتعلق به حق الغير بانعقاد سبب براءة الذمة من التكليف، ويكون بمثابة إقرار حق للغير فلا يجوز الرجوع عنه^(٦).

ويلزم على هذا القول: الحاق الفرض الكفائي بالعييني بلزوم إتمامه إلا عند الضرورة، وهذا ما لم يقل به أحد.

وهذا القول على إطلاقه بعيد، لأن هناك كثيرا من فروض الكفايات لا تتعين بالشروع، وذلك كصلاة الجماعة^(٧).

والواجبات الكفائية متى قامت القرينة على إتمامها أو عدمه كانت معتبرة.

وقد انبنى على القول بتعيينه بالشروع: المنع من أخذ الأجرة على تحمل الشهادة وعدمه؛ لأن فرض العين لا تؤخذ عليه الأجرة، أما من قال بعدم تعيينه أجاز أخذ الأجرة^(٨).

(١) شرح الكوكب المنير ٣٧٨/١.

(٢) جمع الجوامع بشرح المحلي ومعه حاشية العطار ٢٤٠/١.

(٣) البحر المحيط ٣٣٠/١.

(٤) الدر الثمين والمورد المعين، ص ١١٩.

(٥) شرح مختصر أصول الفقه للجراعي ٣٤٩/١، شرح مختصر الروضة ٤١٠/٢، غاية الوصول ص ٢٩، الدر الثمين والمورد المعين ص ١١٩، شرح المحلي على جمع الجوامع ومعه حاشية العطار ٢٤٠/١.

(٦) شرح مختصر الروضة ٤١٠/٢.

(٧) القول بأن صلاة الجماعة فرض الكفاية هو الصحيح من مذهب المالكية والشافعية، وعند الحنفية سنة مؤكدة، وذهب الحنابلة إلى أنها واجبة على الأعيان. (شرح التلخيص ٧٠٤/١، بداية المجتهد ١٥٠/١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٢٢/٢، البناية شرح الهداية ٣٢٤/٢، المبدع في شرح المقنع ٤٨/٢).

(٨) غاية الوصول ص ٢٩، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ٣١/١.

وذكر المحلي: أن هذا الرأي بالنظر إلى الأصول أقعد؛ وذلك لإفادته قاعدة كلية تتناسب مع قواعد الأصول لأن غرض الأصولي البحث عن الكليات، فناسب أن يجعل التعيين بالشروع قاعدة وإن كان هناك استثناءات لها^(١).

الرأي الثاني: ليس للشروع أثر في الواجب الكفائي فلا يجب إتمامه بالشروع؛ ومعنى ذلك أن من ابتدأه لا يلزمه إتمامه، بل له أن يقطعه ولا يتمه بعد ابتدائه والشروع فيه.

وهذا القول: اختاره الشيخ زكريا الأنصاري كما نُقل هذا الرأي عن القاضي البارزي^(٢) في التمييز^(٣).

ونسبه الزركشي للإمام للغزالي - في الوسيط- والفقهاء الشاشي^(٤)؛ وذلك لأن الشروع لا يغير حقيقة المشروع فيه، ولأن القصد إنما هو تحققه في الجملة فلا يتعين حصوله ممن شرع فيه^(٥).

ويترتب على هذا الرأي: أن من ترك الواجب الكفائي بعد الشروع فإنه لا يلحقه تبعة ولا حرج على قطعه بصورة مطلقة، دون تفريق بين حالة يحصل بها الضرر والإخلال بعدم الإتمام، وحالة أخرى لا يترتب عليها ذلك:

-فالذب عن الدين ودفع الشبه: مما يكفي فيه عن الأمة قائم به متمرس فيه، حتى يثبت عنده الحق الذي يقوى فيه على رد الشبه، وإتمامه يكون من ضرورة إقامة الحجة وإظهار الدين؛ وإلا فلا يستقر أمر الدين بدفع الشبه^(٦).

(١) شرح المحلي على جمع الجوامع ومعه حاشية العطار ١/٢٤١، حاشية زكريا الأنصاري شرح المحلي ص ٣٥٣.

(٢) هو هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم البارزي الحموي، تفقه بأبيه وجده وغيرهما، وتصدر الإفتاء وتولى القضاء أربعين سنة انتهت إليه الإمامة مع التواضع المفرط، له: التمييز في الفقه، وشرح الشاطبية، وغيرها، توفي سنة ٧٣٨هـ (الدرر الكامنة ٦/١٦٩، سلم الوصول إلى طبقات الفحول ٣/٣٨٩).

(٣) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص ٨٢، البحر المحيط ١/٣٣٠.

(٤) هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل، الشاشي الفقيه الكبير، كان إماما في التفسير والحديث والكلام والأصول والفروع واللغة، وعنه انتشر فقه الشافعي فيما وراء النهر، من كتبه: محاسن الشريعة وأصول الفقه، توفي سنة ٨٦٥هـ (طبقات الشافعية الكبرى، ٣/٢٠٠، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٢).

(٥) البحر المحيط ١/٣٣١، غاية الوصول ص ٢٩، شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار ١/٢٤١.

(٦) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٣/١٢٨٣.

-وتعلم العلوم النفعية للأمة: في المجالات المختلفة لا توتي ثمارها إلا بالوصول إلى تمام المعرفة التي تقام المصلحة بها.

والكفاية تكون: بالمقدار الذي تسد به الحاجة، وإلا فإن لم تحصل المصلحة بقي الخطاب بالفرض قائماً، ومجرد الشروع والتلبس لا يعد إسقاطاً للفرض ما لم يصل إلى تحقق المقصود من ورود الفرض الكفائي^(١).

وذهب الإمام النووي والرافعي^(٢) إلى: عدم ترجيح أحد الأقوال؛ لأن الإتمام بعد الشروع من القواعد التي لا يطلق فيها الترجيح لاختلاف المرجح في فروعها، فتختلف باختلاف الفروع^(٣).

ومعنى ذلك: أن الأمر فيها لا يطرد في الفروع التي تتخرج عليها، فلا يتعين فيها احتمال واحد لجميع الفروع؛ فكل فرع له حكم خاص.

ومن الفروع التي حكم العلماء فيها بالإتمام بعد الشروع:

-الحج والعمرة، وذلك لشدة شبهه بالعيني في النية والكفارة، ولأن إحياء البيت في كل عام بالحج فرض كفاية، فيلزم إتمامها بالشروع.

- وصلاة الجنازة لحرمة الميت، وقد تعلقت بعين المصلي، فيتعلق الإتمام بها لأنها في حكم خصلة واحدة^(٤).

- والحق به الحصني^(٥): تجهيزه الميت بالنسبة إلى أقاربه، حيث يكون إثمهم أكبر إذا تركوه مع غيرهم^(٦).

(١) شرح تنقيح الفصول ص ١٥٨، نهاية الوصول ٥٧٢/٢، حاشية العطار ٢٤١/١، التحرير والتنوير ٣٩/٤.

(٢) عبد الكريم بن محمد بن الفضل الرافعي القزويني، انتهت إليه معرفة المذهب الشافعي، وكان له مجلس للتفسير والحديث بجامع قزوين، من مؤلفاته: شرح الوجيز، وشرح مسند الشافعي، وغيرها.

توفي في ٦٢٣ هـ (سير أعلام النبلاء، ٢٥٢/٢٢، طبقات الشافعية الكبرى ٢٨١/٨، الأعلام ٥٥/٤).

(٣) الغيث الهامع ص ٨٣، الفوائد السنوية ٢٩٥/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٥.

(٤) غاية الوصول ص ٢٩، التعبير شرح التحرير ٨٨٥/٢، القواعد للحصني ٦/٢، نهاية المطلب ٤٢٤/١٧.

(٥) هو أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن تقي الدين الحصني الدمشقي، برع في عدة علوم، له تصانيف منها "شرح صحيح مسلم" و"التنبيه والمنهاج" توفي ٨٢٩ هـ. (سلم الوصول إلى طبقات الفحول ٨٨/١، البدر الطالع ١٦٦/١).

(٦) القواعد للحصني ٦/٢.

- كذلك الجهاد، للاتفاق على أنه يصير متعينا بملابسة الحرب؛ لأن الاستمرار فيه إتمام لفرضه، ولما في الانصراف من التخاذل والانهازم وهو مفسدة كبيرة^(١).

ويدخل في ذلك كل فرض كفاية لا يتحقق القيام بموجب حق الشرع فيه إلا بتمامه - كما مر التمثيل له.

هذا بالنسبة لما لا يجوز قطعه بالشروع، وهناك ما يجوز قطعه لأنه لم يبطل الماضي ولم يفوت الشاهد كما لو شرع في إنقاذ غريق ثم جاء آخر لإنقاذه؛ فلم تقوت المصلحة المقصودة للشارع بقطعه^(٢).

أما ما لم يرجح العلماء فيه شيئا بالنسبة للإتمام وعدمه بعد الشروع:

- فالمشتغل بطلب العلم إذا أنس من نفسه النجاسة، فالعلماء فيه بين تحريم الترك لأنه تلبس بفرض عظيم، وربما يؤدي لإضاعة العلم إذا سمح بالإعراض عنه، وبين عدم تحريمه؛ لأن العلم ليس في حكم الخصلة الواحدة التي يلزم من التلبس بها التعيين^(٣).

لكن يتعين الإتمام بعد الشروع إذا لم يكن في القطر متأهل للطلب غيره، مع مسيس الحاجة إليه^(٤).

- كذلك اللقيط، إذا أراد الملتقط رده إلى الحاكم - مع قدرته - فالأمر فيه دائر بين احتمال المنع لأنه فرض كفاية، وقد شرع فيه وقدر عليه فصار متعينا، واحتمال الجواز قياسا على سائر اللقطة^(٥).

- وكذلك حفظ القرآن الكريم - وهو فرض كفاية - فمن شرع فيه بالحفظ تعين عليه مراجعته، فإذا أهمل تلاوته حتى نسيه حرم - على الصحيح من مذهب الحنابلة - وفيه وجه يكره^(٦).

(١) القواعد للحصني ٦/٢، نهاية المطلب في دراية المذهب ٤٢٣/١٧.

(٢) المنثور في القواعد الفقهية ٢٤٤/٢.

(٣) القواعد للحصني ٦/٢، الفوائد السنوية ٢٩٥/١، شرح مختصر الروضة ٤١٠/٢، نهاية المطلب ٤٢٤/١٧، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١٧٨/٤، المنثور في القواعد الفقهية ٢٤٤/٢.

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١٧٨/٤.

(٥) التحبير شرح التحرير ٨٨٤/٢، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي ٣٤٩/١.

(٦) التحبير شرح التحرير ٨٨٤/٢، شرح الكوكب المنير ٣٧٨/١، شرح مختصر أصول الفقه ٣٥٠/١.

ومن المسائل التي لا يعينها الشروع: ما ذكره زكريا الأنصاري بقوله: " أكثر فروض الكفایات لا تتعين بالشروع فيها كالحرف والصنائع " (١).

غير أن ذلك يمكن أن يجرى في الأحوال العادية التي يجبر فيها حاجة الأمة بالعدد الكافي.

أما عند وجود الحاجة الداعية للقيام بأحد الصناعات أو الحرف وتعلم العلوم التي تتوقف عليها حاجة الأمة؛ فيجرى الأمر فيه على مقتضى الحكم في الواجب الكفائي حالة الترك، فلو تركوه أثموا، وما حرم تركه وجب فعله (٢).

وبعد عرض الآراء الخاصة بالشروع في الواجب الكفائي وأدلتها يظهر:

أن القول بإتمام الواجب الكفائي مرتبط بما يقوم عليه من القرائن والدلالات الموجبة للإتمام.

ولأن القول بوجوب إتمامه مطلقا يجعله مماثل لفرض العين مع وجود الفرق بينهما؛ فالعيني تتكرر مصلحته بتكرره، فجعل على الأعيان تكثيرا للمصلحة بتكرار ذلك الفعل، بخلاف الكفائي فقد لا تتكرر مصلحته بتكرره، ولا يجب بالشروع عند حصول من يقوم به (٣).

(١) غاية الوصول ص ٢٩.

(٢) البحر المحيط ١/٣٢١.

(٣) الفروق للقرافي ١/١١٦، شرح الكوكب المنير ١/٣٧٤.

المطلب الثاني

أثر الشروع في الواجب الكفائي بعد تقدم فعل

ما مر كان في الشروع فيما فعل أولاً بحيث لم يسبق إليه ما يسقط به الحرج، أما لو شرع فيه بعد أن سبق فعله هل يلزم إتمامه بعد الشروع فيه؟

ذكر العلماء في ذلك وجهين:

الأول: وهو للجمهور من الشافعية والحنابلة، أن فعل الطائفة الثانية يكون فرضاً كالتالي قبلها، وهذا يؤكد أن الخطاب -كما هو رأي الجمهور- موجه للجميع، وفعل من فيهم الكفاية إنما يسقط الإثم تخفيفاً ورخصة من الشارع. فكل من طلب العلم وجاهد فيه يقع فعله فرضاً، وإن كان من سبقه فيه الكفاية^(١).

والثاني: وهو للزركشي والرويانى وبعض المالكية، ووجه للحنابلة: أن فعل الطائفة الثانية يقع نفلاً؛ لأن فاعله الأول قد قام بالفرضية، فمن فعله بعده كان منه نفلاً وله ثواب النفل، وحقيقة الفرض أن تركه غير جائز على الإطلاق، ولا يلزم فعله ثانياً بعد رفع الحرج^(٢).

وعلى ذلك: فمن ذهب إلى أن فعل الطائفة الثانية يقع فرضاً، يتخرج على حكم الشروع في الفرض الكفائي ابتداءً، وقد سبق ذكره. وإلا فمن ذهب إلى كونه نفلاً فيتخرج على حكم إتمام المندوب - وسيأتي بيانه تفصيلاً.

وقد استشكل الزركشي الجمع بين قول الأصوليين: "إن فرض الكفاية يسقط بفعل البعض"، وبين قول الفقهاء: "لو صلى على الجنزة طائفة ثانية وقعت صلاتهم فرضاً"، فإذا سقط الفرض بالصلاة الأولى فكيف تقع الثانية فرضاً؟

(١) البحر المحيط ٣٣١/١، المنثور في القواعد الفقهية ٣٩/٣، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٧٧، الإبهاج ٢٨١/٢، نهاية المطلب ٣٩٦/١٧، روضة الطالبين ١٣٠/٢، المبدع في شرح المقنع ٢٨١/٣، الحاوي للفتاوى للسيوطي ١٠٠/١.

(٢) البحر المحيط ٣٣١/١، المنثور في القواعد الفقهية ٣٩/٣، بحر المذهب ٥٨٢/٢، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٥، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٨٦٠/١، البيان والتحصيل ٥٦٦/١٨، المقدمات الممهدة ١٦٨/١.

وأجاب عن ذلك: بما أورده النووي بتفسير (سقوط الفرض عن الباقيين): بسقوط حرج الفرض؛ ففعل الغير أسقط الحرج لا الفرض، فعند فعله يقع فرضا كما لو فعلوه دفعة واحدة مع الأولين^(١).

كما أوجب أيضا: بأن ما يحصل بفعله تمام المقصود منه ولا يقبل الزيادة عند حصول المصلحة بتمامها، كإنقاذ جريح، أو غريق، وكغسل الميت وتكفينه، فهذا هو (ما يسقط بفعل البعض).

أما ما تتجدد مصلحته بتكرار الفاعلين له؛ كالاشتغال بحفظ القرآن، وتعلم العلم، فهذا وأمثاله يقع فرضا سواء أتقدمه غيره بفعله أم لا^(٢).

وأضاف السيوطي: أن صلاة الطائفة الثانية تكون فرضا لقيامهما به، والفرض موجه على من قام به، فلا يفرق بين فعلهما بالفرض والنفل^(٣).

(١) البحر المحيط ١/٣٣٤، يراجع: المجموع ٥/٢٤٥.

(٢) البحر المحيط ١/٣٣٥، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ص ٢٣.

(٣) الحاوي للفتاوى للسيوطي ١/١٠٠.

المبحث الرابع

أثر الشروع في السنة الكفائية

بعد الكلام عن الواجب الكفائي اتبعه بالكلام عن سنة الكفائية لما يشترك بينهما من المسائل فهي كالواجب الكفائي في حصولها من غير نظر إلى ذات الفاعل، وفي طرد الخلاف في طلبها من الجميع كما هو رأى الجمهور، وفي تعيينها بالشروع، وفي تفضيلها عن سنة العين^(١).

وأبدأ بتعريف السنة الكفائية:

من المعلوم أن السنة تطلق على: "ما صدر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من غير القرآن، من قول أو فعل أو تقرير"^(٢).

والسنة لها تقسيم باعتبارات مختلفة؛ غير أنها باعتبار الجهة المنوط القيام بها تنقسم إلى سنة عين وكفاية؛ لأن المطلوب الكفائي كما يتصور في المندوبات يتصور كذلك في الواجبات^(٣).

فسنة العين طلب فعلها من المكلفين لا على سبيل الجزم، بحيث يكون الأمر فيها موجه إلى كل عين، كسنن الوضوء والصلاة، وصلاة العيدين والوتر، والصدقات، وصيام الأيام الفاضلة، والطواف في غير النسك، والسواك.

ومعنى كونها سنة كفاية: أنها تسن للجميع ويسقط الطلب بفعل الغير، فيكتفى بحصولها من أي فاعل خاص، ويسقط عن غيره الطلب كالأذان، والإقامة والأضحية عن أهل البيت بالشاة الواحدة، والتسمية عند الأكل من جماعة، وابتداء السلام، والتشميت العاطس^(٤).

وتعرف بأنها: "مهمّ يقصد حصوله بلا جزم من غير نظر بالذات لفاعله". فيخرج بهذا التعريف فرض الكفاية -لجزم الطلب فيه- وفرض العين وسنة العين، فالفاعل منظور إليه، ويثاب ويعاقب على الفعل الذي تعلق به الحكم؛ فالعيني يختبر به الفاعل للثواب والعقاب، أما الكفائي الفاعل فيه تبع والفعل مقصود بالذات^(٥).

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ٣١/١، الغيث الهامع ص ٨٣.

(٢) إرشاد الفحول ٩٥/١.

(٣) القواعد للحصني ٨٥/٢، القواعد والفوائد الأصولية ٢٥٣.

(٤) القواعد للحصني ٨٥/٢، شرح الكوكب المنير ٣٧٤/١، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٣، شرح المحلي على جمع الجوامع ومعه حاشية العطار ٢٤١/١، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان ص ٢٣، رد المحتار على الدر المختار ٥٣٨/١، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣٣٠/٤.

(٥) شرح الكوكب المنير ٣٧٦/١، غاية الوصول ص ٢٩، التحبير شرح التحرير ٨٧٥/٢.

أثر الشروع في سنة الكفاية:

إذا كان القيام بالفعل وتحققه هو المقصود في المطلوب الكفائي، وأن فعل البعض يسقط الطلب؛

فإن تأثير الشروع في سنة الكفاية معناه: أنها تتعين على من شرع فيها؛ وذلك بأن تكون مثل سنة

العين (في تخصيص الطلب بمن شرع فيها). بحيث لا يصير فعل الغير مغنيا عنه وتكون كسنة العين في تأكيد طلب إتمامها ممن شرع فيها- عند من أختار إتمام المندوب بعد الشروع فيه^(١). وتعين سنة الكفاية بالشروع - بحيث يخصص الطلب بمن شرع فيها- أمر مختلف فيه كالشروع في فرض الكفاية، فمن العلماء من صحح تعيينها بالشروع^(٢).

ولعل العلة في ذلك: أن القيام بها فيه تبرئة لتعلقها بحق الآخرين في وجوب القيام بتحقيق السنة الكفائية. ومن العلماء من اختار عدم تعيينها بالشروع فيها، أي لا تصير به كسنة العين في تخصيص الطلب بمن شرع فيها^(٣).

ولعل العلة في ذلك: أنه لما كان الغرض من المطلوبات الكفائية هو تحققها على الجملة؛ فلا يلزم تعيينها بعد الشروع فيها.

(١) شرح المحلى على جمع الجوامع ومعه حاشية العطار ٢٤٢/١، غاية الوصول ص ٢٩.
(٢) شرح المحلى على جمع الجوامع وحاشية العطار عليه ٢٤٢/١.
(٣) غاية الوصول ص ٢٩، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ٣١/١، حاشية العطار ٢٤٢/١.

ويمكن القول بأنه متى لزم القيام بالسنة الكفائية لعدم وجود من يقوم بها غيره، كما في الأذان والإقامة^(١) وتشميت العاطس^(٢) والابتداء بالسلام^(٣)؛ فإنها تتعين في هذا الموضع.

وما كان مندوبا على الكفاية بالنظر إلى جزئياته أو أحاده يكون واجبا بالكل؛ والترك له جملة مؤثر في أوضاع الدين وذلك كالأذان في المساجد، وصلاة الجماعة، والعديد، وصدقة التطوع، وكذلك ما يدخل منها في السنن الظاهرة؛ فإنه لو تركها قوم استوجب عليهم اللوم والعتاب، كما أنه لو أصر أهل بلدة على تركها قوتلوا عليها ليأتوا بها، لما يدل عليه من الاستهانة بالدين^(٤).

وقد مثل بعض العلماء للشروع في سنة الكفاية: بالأضحية؛ فإنها سنة كفاية عن أهل البيت^(٥)، وسنة عين لمن ليس له أهل بيت تلزم المضحى نفقتهم، وإذا ذبحت لزم بالشروع^(٦).

لكن يمكن القول بأن الاضحية تحصل بتمام الذبح فلا يتصور وجوب إتمامها بالشروع؛ وعلى فرض أن ذلك متصور؛ فوجوب الاتمام بالشروع إنما هو لدفع تلف الأضحية وليس للشروع في المندوب.

(١) الأذان والإقامة: سنة من سنن الكفاية، فتحصل بفعل البعض وقيل: فرض كفاية. (الاختيار لتعليق المختار ٤٢/١، النجم الوهاج في شرح المنهاج ٤١/٢ وما بعدها، تحرير الفتاوى ٢١٧/١).

(٢) من العلماء من يرى أن التشميت سنة على الكفاية ومنهم من يرى وجوبه كفاية، وقيل واجب على من سمعه. (الفتاوى الهندية ٣٢٦/٥، الفواكه الدواني ٢٩٤/٢، روضة الطالبين ٢٣٣/١٠، الإقناع في فقه الإمام أحمد ٢٤٠/١).

(٣) الأصل في الابتداء بالسلام أنه سنة كفاية، ويجزئ فيه الواحد من الجماعة كما في حالة الرد. (أسهل المدارك ٣٥١/٣، الفواكه الدواني ٣٢٥/٢).

(٤) أصول السرخسي ١١٤/١، الكافي شرح البيروني ١١٦٩/٣، فصول البدائع ٢٤٣/١، الموافقات ٢١١/١، نهاية الوصول ٥١٦/٢ نشر البنود ١٩٥/١.

(٥) القول بسنيتها ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة، وهي واجبة عند الحنفية. (البنية شرح الهداية ٤/١٢، التفرغ في فقه الإمام مالك ٣٠١/١، الحاوي الكبير ٧١/١٥، المبدع في شرح المقنع ٢٧٠/٣، تشنيف المسامع ١٧٣/١).

(٦) كفاية النبي في شرح التنبيه ٦٠/٨، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٤٤/٨، المنثور في القواعد الفقهية ٢٤٣/٢.

والحقيقة أن عدم الإتمام لا يستلزم التلف؛ لإمكان أن يحدث بالشروع جرح خفيف تستمر معه الأضحية دون نقص القيمة.
وعليه يتأني الإتمام بالشروع وعدمه في هذا الفرع على مقتضى الآراء في تلك المسألة^(١).

(١) حاشية العطار ١/١٣١.

المبحث الخامس أثر الشروع في المندوب

بعد بيان الشروع فيما يتعلق بالواجبات، أذكر الشروع فيما يتعلق بغيرها مما هو مطلوب بغير حتم، وهو المندوب والمكروه والمباح، وأبدأ بالمندوب. من المعلوم -شرعاً- أنه يمتنع قطع الواجب، أو إفساده بعد الشروع فيه من غير عذر شرعي، ولا تبرأ الذمة منه إلا بأدائه، لما لتلك الواجبات من الحرمة التي تتنافى مع التهاون فيها.

أما المندوب فأمر مختلف فيه بين الأصوليين. وأبدأ أولاً بتعريف المندوب: فقد أورد له الأصوليون له عدة تعريفات، أهمها ما صححه الباقلائي وغيره: أنه "مأمور به لا يلحق الذم بتركه، من حيث هو تركه له من غير حاجة إلى بدل"^(١). فيخرج (بالمأمور به) المنهي عنه وما ليس بمأمور وهو المباح، و(لا يلحق بتركه ذم... الخ) يخرج به الواجبات الثلاثة، لعدم الذم فيها عند ورود البديل، بخلاف المندوب فلا يحتاج عند تركه إلى بدل^(٢).

حكم إتمام المندوب بعد الشروع فيه:

لما كانت خاصية المندوب -بين الأحكام- أن المكلف مختار ابتداء بين القيام به لنيل الثواب، وبين يتركه دون عقاب؛ فهل الحكم يختلف بعد اختيار التلبس به والمضي فيه؟ وذلك إذا اختار إنسان القيام بالمندوب وشرع فيه، هل له قطعه أم يلزمه إتمامه ويصير واجبا عليه المضي فيه، وقضاؤه إذا لم يتمه؟^(٣). ومعنى إتمام المندوب بالشروع: أنه يصير الشروع سبباً لوجوب إتمامه والمضي فيه، فالبراء للسببية^(٤).

(١) التقريب والإرشاد (الصغير) ٢٩١/١، المستصفى ١٣٠/١، روضة الناظر ١٢٥/١.

(٢) التحرير شرح التحرير ١٠٢١/٣.

(٣) مما يجب التنبيه عليه: أن المقصود بالشروع في النقل والذي يلزم إتمامه: إنما هو ما شرع فيه قصداً؛ أما إذا شرع ظاناً أن الشروع واجب عليه، وذلك كما إذا شرع في فريضة يظن أنه لم يؤديها ثم تبين له أنه أداها، فلا يلزم الإتمام أو القضاء عند الفساد، لأنه شرع فيه مسقطاً وليس ملتزماً، ويعذر بالنسيان، وذلك بخلاف ما لو مضى فيها بعد علمه (النهر الفائق شرح كنز الدقائق ٣٠١/١، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١٣٢/١، رد المحتار على الدر المختار ٣٨٠/٢).

(٤) حاشية العطار ١٢٧/١.

ومحل الخلاف القائم بين الأصوليين في الإتمام بعد الشروع في المندوب إنما هو: في غير الحج والعمرة، لأن نفلهما يساوي فرضهما في نية الدخول - بخلاف غيرهما^(١) - وكذلك يتفقان في وجوب الكفارة وغيرهما من الأحكام؛ فيلزم المضي في فاسدهما لتأكد إحرامهم، مع المشقة في طلبهما^(٢)، وفي المسألة استثناءات أخرى سوف يأتي تفصيلها.

وللعلماء في إتمام المندوب بعد الشروع ثلاثة آراء:

الأول: أن المندوب يلزم بالشروع: فيتمه ولا يقطعه؛ وإلا فقد وجب قضاؤه، ولا يستلزم عدم وجوبه ابتداء عدم إتمامه بعد الشروع، وذلك عند الحنفية، والمالكية، وعليه جمع من الصحابة، والتابعين^(٣). والمنصوص عليه عند الحنفية^(٤)، ووافقهم المالكية^(٥): "أن الشروع في نفل العبادة التي تلزم بالنذر، ويتوقف ابتداؤها على ما بعده في الصحة؛ سبب لوجوب إتمامه وقضائه^(٦) إن فسد"^(٧) ويدخل فيه الصلاة والصوم^(٨)، وكذلك العمرة والحج والحج والطواف والاعتكاف؛ وزاد المالكية الإتمام، فمن صلى في جماعة امتنع له أن يفارق الإمام^(٩).

ويخرج عنه نحو: سجدة التلاوة، والوضوء، وسفر الغزو، وعيادة المريض، وأمثالها مما لا يجب بالنذر لكونه غير مقصود لذاته، وأيضاً ما لا يتوقف

(١) غير الحج والعمرة ليس نفلها وفرضه سواء؛ فالنية في نفل الصلاة والصوم يخالف فرضهما، والكفارة في فرض الصوم تكون بشرطه من كونه في رمضان مع تعمد الفطر، وذلك لا يكون في نفلها (شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار ١٣٢/١، حاشية البنانى ٩٤/١).
(٢) القواعد للحصني ٥/٢، شرح الكوكب المنير ٤١٠/١، بحر المذهب ٣٠٠/٣، كشاف القناع عن متن الإقناع ص ٨٤٥.

(٣) التوضيح لمتن التنقيح بحاشية التلويح ٢٦١/٢، شرح الكوكب المنير ٤٠٩/١، رد المحتار على الدر المختار ٢٩/٢.

(٤) رد المحتار على الدر المختار ٢٩/٢.

(٥) نفائس الأصول ١٥٢٧/٤، ١٥٢٨، نشر البنود ٤٠، ٣٩/١، النخيرة ٥٢٩/٢، ٤٠٤، مواهب الجليل ٩٠/٢.

(٦) الشروع لا يعد ملزماً بعينه عند الحنفية؛ وإنما صار ملزماً ليبقى ما باشر قربة. (المحيط البرهاني ١٤٣/٢).

(٧) رد المحتار على الدر المختار ٢٩/٢.

(٨) قال الإمام مالك: "ولا ينبغي أن يفطر من صام متطوعاً إلا لضرورة، وبلغني أن عبد الله بن عمر قال: من صام متطوعاً ثم أفطر من غير ضرورة فذلك الذي يلعب بصومه". (الجامع لمسائل المدونة ١١٣٢/٣).

(٩) نفائس الأصول في شرح المحصول ١٥٢٨/٤.

ابتدأؤه على ما بعده في الصحة، نحو القراءة والأذكار والصدقة: **وعبر عنه المالكية:** بالنفل الذي يتجزأ، بأن كان العمل يصدق على أي جزء منه بأن يشرع في بعض الأذكار والآيات، والصدقة -بأن يمسه بعد إخراج البعض- فإنه لا يلزم إتمامها بالشروع^(١).

وقد استدل لهذا المذهب بما يلي:

١- إن إبطال عمل المندوب، إبطال للثواب المستحق، وذلك منهي عنه بالنص، قال تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} (محمد: ٣٣).

ولأنه وقع قرينة فيلزمه الإتمام صوتاً له عن البطلان، ولو مات بعد القدر المؤدى يكون مثاباً، وعليه فيلزم الإتمام؛ لأن الاحتراز عن إبطال العمل لا يكون إلا بالتمام، وإذا وجب الإتمام لزمه القضاء بالإفساد^(٢).

وقد رد هذا الاستدلال: بأن النفل يجوز تركه، وترك إتمامه ترك له، كما أن فيه حمل على أبعد الوجوه في الآية، وحمل بطلان الأعمال في الآية على التنزيه؛ فيه جمع بين الدليلين، وهذا إن لم يفسر بالردة أو الرياء^(٣).

فقد حمل معنى الآية على: النهي عن إبطال الأعمال بالكفر، لأن سياق الآيات قبلها في إحباط أعمال الكفار والمنافقين، لقوله تعالى في شأنهم: "... وَسَيُحِبُّ أَعْمَالَهُمْ" (محمد: ٣٢)^(٤).

وتؤولت الآية أيضاً على أن معناها: لا تبطلوا أعمالكم بالعجب والرياء، أو الشرك والنفاق^(٥).

ولو سلم أن الأعمال في الآية على إطلاقها، فقله - صلى الله عليه وسلم- في الحديث "الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر"^(٦) يخصصها، وتخصيص المتواتر بالأحاد جائز^(٧).

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢/٢٩، ويراجع: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/٦١، مواهب الجليل ٢/٩٠.

(٢) خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار ص ١٢٣، رد المحتار على الدر المختار ٢/٢٩، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/٦١، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/١٣٢.

(٣) شرح الكوكب المنير ١/٤٠٨، ٤٠٩، الفوائد السنوية ١/٢٢٤.

(٤) نشر البنود ١/٣٩.

(٥) البحر المحيط في التفسير ٩/٤٧٦، شرح الكوكب المنير ١/٤٠٨، ٤٠٩، نشر البنود ١/٣٩.

(٦) رواه عن أم هانئ الإمام أحمد في مسنده ٤٤/٤٦٣، والترمذي في سننه ٣/١٠٠، وقال في إسناده مقال، والعمل عليه عند بعض أهل العلم، وصححه الألباني، والحاكم في المستدرک ١/٦٠٥، وقال: "صحيح الإسناد، ولم يخرجاه".

(٧) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع ١/٢٦٣.

٢- احتج لهذا الرأي أيضا بحديث الأعرابي: الذي سأل النبي عن الفرائض، وجاء فيه " ... قال:

هل على غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع"^(١).

فالحديث يدل على: وجوب إتمام ما شرع فيه من التطوعات غير الواجبة، تمسكا باتصال الاستثناء فيه؛ لأن نفي وجوب شيء آخر (إلا تطوع به)، ومفهومه: فيجب عليك، والاستثناء من النفي إثبات، فيثبت بالاستثناء وجوب ما تطوع به.

ورد: بأن الاستثناء فيه من غير الجنس؛ فهو استثناء منقطع؛ لأن قوله: (عليك) لا تقال في التطوع، فكأنه قيل: لا يجب عليك شيء إلا إذا أردت أن تطوع فذلك لك، وقد علم أن التطوع ليس بواجب، بدليل إبطال النبي تطوعه فلا يجب شيء^(٢).

كما أن الاستثناء من النفي ليس للإثبات عند الحنفية، وإنما هو مسكوت عنه، وقوله - بعد ذلك- "إلا أن تطوع" استثناء من قوله صلى الله عليه وسلم في جوابه للسائل (لا) أي ليس عليك فرض غيرها^(٣).

٣- كما استدلوا: بما روى عن ابن شهاب "أن عائشة وحفصة أصبحتا صائميتين متطوعتين، فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: اقضيا يوما مكانه"^(٤).

وقد أجيب عن ذلك: بضعف الرواية، أو أنه محمول على الاستحباب^(٥).

٤- قياس الشروع في المندوب على النذر، فإنه يصير واجبا ويلزم أدائه بالتسمية، والناذر قبل التصريح بالنذر مخير فيه، وكذلك المندوب قبل الشروع فهو أولى بالأداء؛ لأن صيانة ما صار لله تعالى فعلا أولى بوجوب الأداء^(٦).

ويجاب عن ذلك: بأنه ليس هناك معنى لاعتبار الشروع بالنذر، لوجود المفارقة بينهما، حيث إن النذر التزام بالقول مع ولايته على ذلك، والشروع ليس

(١) صحيح البخاري ١٨/١ (ك) الإيمان (باب): الزكاة من الإسلام.

(٢) نفائس الأصول ٥٢٩/٤، الفوائد السنوية ٢٢٤/١، فتح الباري لابن حجر ١٠٧/١، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٥٩/١.

(٣) فتح الباري لابن حجر ١٠٧/١.

(٤) رواه مالك في الموطأ ٣٠٦/١، والترمذي في سننه ١٠٣/٣، والنسائي في السنن الكبرى ٣٦٣/٣، والإمام أحمد في مسنده ٢٠/٤٢، والحديث ضعفه الألباني، وللعلماء فيه مقال. (التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٤٠١/٢، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢٠٢/٣، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ٣٩١/١).

(٥) المبدع في شرح المقنع ٥٦/٣.

(٦) التوضيح على التنقيح بحاشية التلويح ٢٥٨/٢، كشف الأسرار عن أصول البيهقي ٣١٢/٢، التقرير والتحرير ٢٨٠/٣.

التزاما وإنما هو أداء لبعض العبادات، وما بقي منها بعد الشروع لا يوجد فيه التزام فلا يلزمه^(١).

كما أن حمل الشروع على معنى النذر-في استدلالهم- بعيد؛ لأنه ينسحب على كل ما شرع فيه ولم يتأيد بقول أحد.

الرأي الثاني: أن المندوب لا تتغير صفته بعد الشروع:

ومعنى هذا: أن القائم متى شرع في شيء من التطوعات له ألا يتمه، فهو مخير بين إتمامه وقطعه، ولا إثم يلحقه بذلك، ولا يقضي، وإن كان يستحب له الإتمام^(٢).

وإليه ذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) ونسبه المرادوي^(٥) لأكثر العلماء، وورد عن الإمام أحمد رواية ثانية بلزوم إتمام الصوم، ولزوم القضاء إن أفطر، وفاقا لأبي حنيفة، ومالك.

ورواية ثالثة: بلزوم إتمام صلاة التطوع بخلاف الصوم؛ لأنها كالحج ذات إحرام وإحلال^(٦).

وقد اعتمد أصحاب هذا الرأي على عدة أدلة أهمها:

- أن الشروع لا يغير خاصية المندوب في عدم الذم على الترك، سواء أكان الترك ابتداء أو بعد الشروع، وترك الإتمام ترك للأداء، والقول بأن المندوب يلزم بالشروع إنما هو مساواة له بالواجب في عدم جواز الترك، وذلك متناقض^(٧).

ورد هذا: بأن خاصية المندوب بثبوت التخيير في ابتداء الفعل بين الشروع وعدمه، لا يستلزم استمراره بعد الشروع، ومن ثم جاز الاختلاف بين حال ما قبل الشروع وما بعده بدليل النهي عن إبطال الأعمال^(٨).

(١) كشف الأسرار عن أصول اليزدوي ٣١٢/٢.

(٢) المسودة ص ٦٠، شرح الكوكب المنير ٤٠٧/١.

(٣) التحصيل من المحصول ٣١٤/١، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٣٨، الفوائد السنوية ٢٢٤/١.

(٤) شرح مختصر الروضة ٣٤٩/١.

(٥) التخيير شرح التحرير ٩٩١/٢.

(٦) التخيير شرح التحرير ٩٩١/٢، شرح الكوكب المنير ٤١٠/١.

(٧) الفوائد السنوية ٢٢٤/١، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٣٨، نفائس الأصول ١٥٢٨/٤.

كذلك فقد استندوا إلى جملة من الأحاديث منها: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أحيانا كان ينوي صوم التطوع ثم يفطر^(٢).
وقوله عليه السلام: "الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر"^(٣).

فالحديث دل على أن التطوع لا يلزم بالشروع، فالصائم المتطوع بالخيار، بين إكمال الصوم أو قطعه دون إلزام بالقضاء عليه، وكذلك غيره من التطوعات^(٤).

الرأي الثالث: التوسط بين مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وهو أن عدم إتمامه إن كان لعذر لا يلزمه القضاء وإلا لزمه، وهذا الرأي منسوب لمالك وأبي ثور^(٥)^(٦).

وكذلك نقل في بعض كتب الفقه الحنبلي: أن من شرع في نفل غير الحج والعمرة فإنه يسن له إتمامه، ويكره له قطعه دون عذر^(٧).

الترجيح:

يتضح مما سبق أن العلماء يؤكدون على أولوية إتمام ما شرع فيه المكلف من المنذوبات وعدم الإعراض عما تلبس به من أنواع الطاعات.
والأولى هو التمسك بما شرع فيه من الطاعات -ما لم يكن عذرا- وهذا هو الأليق والأولى في حفظ حرمة الدين، والقيام لحق الشرع والتأدب بأدبه.

فللعادة بعد ملابساتها والشروع فيها حرمة تقتضي اتمامها وإكمال ما عقد المكلف الإتيان به، طاعة للمعبود وإبقاء للثواب، وإذا كان ما لا يتم المنذوب إلا به

(١) تيسير التحرير ٢/٢٣١.

(٢) روي هذا المعنى في حديث صحيح رواه الإمام مسلم عن عائشة (رضي الله عنها) "قالت: دخل علي النبي -صلى الله عليه وسلم- ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا قال: فإني إذن صائم، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدى لنا حيس، فقال: أرينيه، فلقد أصبحت صائماً فأكل". (صحيح مسلم ٨٠٩/٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) شرح السنة ٦/٣٧٢.

(٥) المجموع ٦/٣٩٤.

(٦) الحنفية لا يفرقون في قضاء الصلاة والصوم-المشروع فيهما بالنفل- بين ما كان تركه بعذر وبغير عذر، ولو كان الشروع في الصلاة في وقت مكروه، بخلاف ما إذا شرع في الصوم في وقت مكروه، فإنه لا قضاء بالإفساد (البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٦١/٢).

(٧) الروض الندي شرح كافي المبتدي ص ١٦٨، أخصر المختصرات ص ١٥٠.

فهو مندوب -كالمشي إلى حلقة العلم فإن المحافظة على المندوبات لا تكون إلا بتمامها بعد ابتدائها والشروع فيها.
والمندوبات من جنس الطاعات الواجبة، وقد جعلها الشارع ميدان تسابق، ليظهر المكلف مدى تمسكه وإقدامه لما أحبه الشارع من القربات.
فينبغي التمسك بما يقوم هذا المعنى، ويجعل لمندوبات الشريعة صيانة ومنعة من النقص والإبطال، إعظاماً لموجب حق الشرع وحيطة للقيام بها.
والواقع أن ما شرع فيه من النفل لا ينقلب عند الشروع واجباً؛ لأنه لا يكون في الشريعة شيئاً بعضه نفلاً والآخر واجباً، ولو كان الأمر كذلك لترتب على المندوب المشروع فيه ثواب الواجب، ولم يقل به أحد^(١).
والأحاديث التي تدل على جواز ترك المندوبات بعد التلبس بها -على تقدير صحتها- فإن ترك الإتمام بعد التلبس لأجل الهوى أو لمجرد التشهي والميل إلى التخلص من قيد الطاعة غير مقبول، إلا إذا كان الأمر يتعلق بأمر عارض مشروع - كما نص عليه العلماء -.

كما أن الأحاديث تدل على: السعة على المكلفين، لما في باب التطوع من اليسر، واستمالة للنفوس، والأخذ بأيديهم إلى رحاب الطاعات، وإلا لثقل على المكلفين الالتزام المطلق، لأن باب الطاعات غير محدود.
كما أنه يحتاط لما ورد تأكيده في السنة لمواظبة النبي -صلى الله عليه وسلم- عليه لأن المندوبات ليست على درجة واحدة، فبينها تمايز في اهتمام الشارع بها، وتؤكد فعلها والقيام بها.
والشروع في الطاعة بالفعل -كما أشار ابن العربي- أقوى من الشروع فيها بالقول، والعقد مع الله بالطاعة بالقول أو الفعل ملزم للقيام بها؛ لأنه عقدها مع ربه والتزم^(٢).

أثر الشروع في المندوب من الفروع الفقهية:

من الفروع المخرجة على حكم النفل بعد الشروع: الشروع في صلاة وصيام على سبيل التطوع دون إتمام، والشروع في الاعتكاف:

أولاً: حكم الشروع في الصلاة والصوم:

(١) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع ٢٦٤/١، حاشية العطار ١٢٩/١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٥٢٦/٢.

ذهب الحنفية: إلى لزوم الإتمام بعد الشروع في نفل الصلاة والصوم ولزوم القضاء إذا أفسده؛ وسواء أكان الخروج منه بعذر أو بغير عذر، ويعصى إن كان الخروج بغير عذر^(١).

وعند المالكية: عليه القضاء إن كان الخروج منهما بغير عذر، أما إن كان الخروج بعذر فيهما لا يلزمه القضاء^(٢).

وعند الشافعية: من شرع في صلاة أو صيام تطوعا، فإنه لا يصير واجبا بالشروع فيه، ولا يلزمه الإتمام أو القضاء إذا أفسده، لكن يستحب له أن يتمه^(٣). وهذا ما ذهب إليه الحنابلة؛ فيستحب عندهم إتمام الصلاة^(٤) والصوم بعد الشروع، فإن خرج منهما لم يلزمه القضاء^(٥).

وعلى ذلك فالخلاف بين الحنفية والمالكية في القضاء عند العذر، وفي وجوب الإتمام والقضاء بينهم وبين الشافعية والحنابلة لغير عذر^(٦).

ومما يبتنى على رأى الحنفية - على القول بالشروع - من الفروع: ما

استشكل به على أبي حنيفة من تجويزه للمتأمل بعد الشروع في الصلاة قائما الصلاة قاعدا استحسانا، ولذلك خالفه أصحابه، أبو يوسف ومحمد؛ فمنعوا القعود طردا للقاعدة (يلزوم الإتمام بعد الشروع) في الصلاة قائما إلا لعذر؛ لأن الشروع فيها ملزم بأن يأتي بها على الصفة التي شرع فيها، أو بأكمل منها^(٧) فأشبه النذر قائما باعتبار أن كل واحد منهما ملزم، فلم يجوز الصلاة، خلافا لأبي حنيفة بقوله

(١) الاختيار لتعليل المختار ٦٦/١، البناية شرح الهداية ٨٧/٤ وما بعدها.

(٢) عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي ص ٢٢٦، الذخيرة ٥٢٩/٢.

(٣) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٣٩، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١٨٧/٣.

(٤) وروي عن الإمام أحمد في الصلاة ما يدل على لزومها بالشروع، فإن الأثرم قال: "قلت لأبي عبد الله: الرجل يصبح صائما متطوعا، أكون بالخيار؟ والرجل يدخل في الصلاة أله أن يقطعها؟ فقال: الصلاة أشد، أما الصلاة فلا يقطعها. قيل له: فإن قطعها قضاها؟ قال: إن قضاها فليس فيه اختلاف". وقد مال أبو إسحاق الجوزجاني إلى ما ذهب إليه الإمام أحمد وعلله بأن الصلاة ذات إجماع وإحلال، فتلزم بالشروع، كالحج. (المعني شرح مختصر الخرقى ٤٥/٣).

(٥) المستوعب للسامري ٤٢٧/١.

(٦) عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي ص ٢٢٦.

(٧) **وعلى ذلك:** فمن افتتح صلاة النافلة ونوى عددا معيناً؛ فإنه بالشروع يلزمه ذلك العدد الذي نواه، فلو نوى أربعاً ثم أفسدها فإنه يقضيها، ولو صلى اثنين منها ثم أفسد الآخرين فإنه يقضى الركعتين. (بدائع الصنائع ٢٩١/١، الفقه الإسلامي وأدلته ١٠٦٨/٢).

الجواز مع الكراهة^(١).

ولزوم الإتمام بعد الشروع للنافلة على الصفة التي نوى صلاته عليها، ذهب إليه أيضا جماعة من المالكية، وعللوه أيضا بأن من نوى شيئا وشرع فيه يلزمه حكمه، كمن نذر شيئا بلسانه^(٢).

ثانيا: حكم الشروع في الاعتكاف:

من الفروع التي لها أثر في إتمام المندوب بعد الشروع: الشروع في الاعتكاف^(٣):

فعد الحنفية والمالكية بناء على توجههم في إتمام المندوب: أن الاعتكاف يلزم بالشروع فمن شرع في الاعتكاف بنية النفل وجب عليه أن يتم اعتكافه؛ فمن قطعه قبل إتمامه فعليه القضاء^(٤).

وعند الحنابلة والشافعية: من نوى الاعتكاف وحدد له مدة - ما - لم تلزمه، فإذا شرع فيها فله أن يتمها، وله أن يخرج منها وقتما شاء^(٥). ويتخرج على الخلاف في هذه المسألة أيضا كثير من الفروع؛ التي اختلف العلماء في لزوم الإتمام فيها بعد الشروع.

يقول الكاساني: أن الشروع في التطوع ملزم عند الحنفية كالنذر^(٦). **وقال في إرشاد السالك:** "والشروع ملزم في سائر النوافل. فإن أبطلها قضاها لا إن بطلت"^(٧).

وقال ابن قدامة المقدسي: إن سائر النوافل حكمها حكم الصيام، في كونها لا تلزم بالشروع، وإذا خرج منها لا يجب قضاؤها، إلا الحج والعمرة^(٨).

(١) البناية شرح الهداية ٦٤٦/٢، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٤٣٥/١، فتح باب العناية بشرح النقاية ٣٣٩/١.

(٢) الجامع لمسائل المدونة ٥٣٣/٢، النوادر والزيادات على ما في المدونة ٢٥٩/١.

(٣) أصل الاعتكاف سنة وقربة مأمور بها دون إلزام إلا أن يوجب المرء على نفسه بالنذر وذلك بالإجماع (المغني شرح مختصر الخرقى ٦٣/٣، الحاوي الكبير ٤٨١/٣، الإجماع لابن المنذر ص ٦١).

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢٥٨/١، نفائس الأصول ١٥٢٨/٤.

(٥) المغني شرح مختصر الخرقى ٦٣/٣، الحاوي الكبير ٤٩٨/٣.

(٦) بدائع الصنائع ١٠٨/٢ بتصرف يسير.

(٧) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك ص ٢٤.

(٨) المغني شرح مختصر الخرقى ٤٥/٣ بتصرف يسير.

المبحث السادس

أثر الشروع فيما زاد على قدر الواجب وعلاقته بالشروع في المندوب

كان الأولى أن يكون هذا المبحث بعد مبحث الشروع في الواجب، ولكن لما كان مرتبطاً بالشروع في المندوب أخرت تناوله.

فلقد كان للزوم الإتمام بعد الشروع في المندوب من عدمه أثر في الزائد على قدر الواجب؛ فمن اعتبر أن تلك الزيادة ندب؛ فعلى القول بلزوم الإتمام بعد الشروع في المندوب لا يصح الرجوع فيها.

وعلى القول بعدم لزوم الإتمام: فيجوز الرجوع فيها بعد الشروع -وذلك فيما يمكن الرجوع فيه بعده -.

أما من اعتبر القدر الزائد على قدر الواجب واجبا فحكمه حكم الشروع في الواجب، وقد مر الكلام عنه.

أولاً: معنى الزيادة على قدر الواجب: أي الزيادة على القدر الذي يتناوله اسم الشيء المأمور به، أو القدر المجزئ؛ فإذا أمر بالركوع والسجود، فالقدر الواجب منه هو أقل ما يلزم به ركوع وسجود، وما يزداد عليه من المداومة والإطالة فهو ندب، لأن الخروج من الواجب يكون بأقل ما يتناوله الاسم^(١).

وأوضح بداية: أن الزيادة على الواجب إما أن يكون لها قدر معين مع جواز الزيادة فيها وتميزها؛ كقراءة ما تيسر من القرآن، وغسل اليدين والرجلين، والصلاة المتطوع بها زيادة على المكتوبات، فهي من المندوبات، لعدم وجود نص ولا إجماع على وجوبها، مع عدم وجود جامع بينهما يقاس عليه، وعدم اشتداد ملابسته للواجب حتى يلحق به^(٢).

أما ما لا يتميز عن قدر الواجب بحيث لا تنفصل حقيقة تلك الزيادة عن حقيقته الواجب حساً، كما في تطويل أركان الصلاة - زيادة على قدر الواجب، أو ما يجوز الاقتصار عليه- وذبح المتمتع بدنة بدل من الشاة، وحلقه لجميع الرأس،

(١) التقريب والإرشاد (الصغير) ٢٦٥/٢.

(٢) المرجع السابق ٢٦٥/٢، الإبهاج ٣١٩/٢، شرح مختصر الروضة ٣٤٨/١.

ومسح الرأس -عند من لا يقدر المسح بالكل- وهو ما يسمى بالزائد على ما ينطلق عليه الواجب.

وقد جاء الخلاف بناء على اعتبارها من جنس الواجب أم النذب^(١).

وللعلماء فيها قولان:

القول الأول: أن الزائد على ما ينطبق عليه الواجب أو على قدر الأجزاء لا يكون واجبا؛ بل يوصف بالنذب فإذا فعل ما يلزم منه اسم الواجب يكون قد أدى ما عليه، وذلك أن الأمر يتضمن من الفعل قدر ما يستحق به الاسم، وما يزيد عليه يحتاج إلى دليل.

وهذا ما عليه أكثر الأصوليين، منهم: الرازي والباقلاني^(٢).

وقد اعتمد القائلون بالنذبية: بأن ما زاد على قدر الواجب أو القدر الزائد - وهو الفعل الذي تحققت به الزيادة- يجوز تركه بعد الشروع فيه والتلبس به، بحيث يقتصر على المجزئ دونها، فإذا فعله يكون قد أدى الواجب وبرئت الذمة. ولو وجبت الزيادة بالشروع فيها والتلبس بها؛ لكان ذلك من باب لزوم المندوب بالشروع فيه، والنذب عند من قال بعدم وجوب ما زاد على قدر الواجب لا يلزم بالشروع.

فمن زاد في ركوعه على الانحناء، بحيث تمكن من مس ركبتيه بيديه، ثم عاد بعد ذلك إليه، جاز تركه فلا يكون واجبا، وذلك لأن الوجوب وجواز الترك متنافيان، فيكون القدر الزائد مندوبا، والمندوب لا يلزم بالشروع^(٣).

القول الثاني: أن الزيادة توصف بالوجوب لتأدية الواجب بالكل، وهو رأي الحنفية وبعض المالكية والحنابلة^(٤).

(١) الإبهاج ٣٢٠/٢، المجموع ٤٠٣/١، البحر المحيط ٣١٣/١.

(٢) المحصول للرازي ١٩٦/٢، التقريب والإرشاد (الصغير) ٢٦٥/٢، روضة الناظر وجنة المناظر ١٢١/١، نهاية الوصول ٥٨٩/٢، الإبهاج ٣٢٠/٢، نهاية السؤل ص ٤٨، ٤٧، البحر المحيط ٣١٣/١، المسودة ص ٥٨.

(٣) شرح مختصر الروضة ٣٤٩/١، روضة الناظر وجنة المناظر ١٢٢/١، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٤٣، الإبهاج ٣٢٠/٢، التقريب والإرشاد (الصغير) ٢٦٥/٢.

(٤) رد المحتار على الدر المختار ٤٤٤/١، الذخيرة ٢٦٠/١، شرح مختصر الروضة ٣٤٨/١، المسودة ص ٥٨.

واستدل من قال بوجوب القدر الزائد: بأن الواجب والزيادة عليه نسبتة إلى الأمر واحدة؛ لأنه في نفسه أمر واحد، وهو مقتضى للوجوب، ولا يتميز أحدهما عن الآخر، وليس بعضها بأولى من البعض، فأنظمهما انتظاما واحدا، وقد حصل الامتثال بالكل، وعليه فالقدر الزائد على الركوع لا يصح الرجوع فيه لحصول الامتثال به^(١).

واجيب عنه: بأن الواجب والزيادة عليه، ليس نسبتة إلى الأمر واحدة، فالواجب ينسب إليه بالوجوب، والزيادة بالندبية؛ فالأمر في نفسه واحد في لفظه، وفي حقيقته يقدر بأمرين: الأول جازم نسبة للواجب والثاني غير جازم نسبة للزيادة^(٢).

ومما يتخرج على الخلاف: ما إذا وجب عليه شاة فذبح مكانها بدنة، فهل تقع كلها واجبة أوسبعها؟ ويجرى عليها الوجهان:
الأول: أن القدر المجزئ والزائد عليه يقع واجبا، واختاره ابن عقيل، قال: كما لو اختار الأعلى من خصال الكفارة.
الثاني: السبع وحده واجب.

وعلى ذلك: فالرجوع بعد الشروع فيما زاد على قدر الأضحية يتخرج على الوجهين في وجوب الإتمام بعد الشروع، أو جواز القطع وعدم الإتمام^(٣).

(١) شرح مختصر الروضة ٣٤٩/١، نهاية الوصول ٥٨٩/٢.

(٢) شرح مختصر الروضة ٣٤٩/١، الإبهاج ٣٢٠/٢.

(٣) القواعد والفوائد الأصولية ص ١٤٣.

المبحث السابع أثر الشروع في المكروه

المكروه ضد للمندوب؛ كما أن الحرام يكون ضدا للواجب. وهو: ما يثاب على تركه، ولا يعاقب على فعله" (فما يثاب على تركه) يخرج الواجب؛ لأنه يعاقب على تركه، ويخرج المندوب والمباح، لأنه لا يثاب على تركهما، وأخرج الحرام فإنه يعاقب على فعله^(١).

وإطلاق المكروه على المنهي عنه تنزيها: هو الأصل، وله إطلاقات أخرى، فيطلق ويراد به الحرام، قال تعالى: "كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا" (الإسراء: ٣٨). وقد وقع كثيرا في كلام المتقدمين، قال الإمام أحمد: "أكره المتعة"، وأكره الصلاة في المقابر، وهما محرمان، وقال الخرقى: "ويكره أن يتوضأ في أنية الذهب والفضة".

ويطلق على ترك الأولى، مما ليس فيه صيغة نهي كترك المندوبات، مثل ترك صلاة الضحى، وإذا أطلق ينصرف إلى: كراهة التنزيه، وبهذا هو قسيم للحرام^(٢).

المقصود بالشروع في المكروه: الأصل أن القيام بالمأمورات إنما هي طاعة وقربة؛ لكن هذا ليس على إطلاقه في جميع الأوقات. إذ قد يكون التطوع بالصلاة - مثلا - مكروها أو محرما في بعض الأوقات^(٣). وكذلك الصيام، فقد نهى الشارع عنه في العيدين. وليس المقصود بالمنهي عنه في هذا المبحث النهي الذاتي الذي لا ينفك عن المنهي عنه.

(١) شرح مختصر أصول الفقه للجراعي ص ٤٠٥، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات ص ٩٣.
(٢) التحبير شرح التحرير ١٠٠٨/٣، شرح مختصر الروضة ٣٨٤/١، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي ص ٤٠٧، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول ص ١١٧.
(٣) هناك ثلاثة أوقات اتفق العلماء على النهي عن الصلاة فيها، وهي: (وقت طلوع الشمس، ووقت الغروب ومن لدن صلاة الصبح حتى طلوع الشمس، واختلفوا في وقت الزوال وبعد العصر) ينظر ذلك بالتفصيل: الاختيار لتعليل المختار ٤١/١، بداية المجتهد ١٠٨/١، الأم للشافعي ١٧٢/١، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٧٢/١.

ولكن المقصود هو النهي لوصف مقارن أو لصفة فيها كراهة، تنزيهية كانت أو تحريمية؛ كالنهي عن الصلاة في الأماكن^(١) أو الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وكذلك صوم يوم العيد وأيام التشريق، فليس الصلاة والصوم مكروهين، ولكن المكروه هو أداء الصلاة في تلك الأماكن أو الأوقات^(٢).

والمعنى في الصوم باعتبار صفة الأيام لا ذات الصيام، فهي أيام عيد، والأداء منهي عنه لقبح في الصفة وليس الأصل، لأن أصل الصوم مشروع باعتبار أصل اليوم، فهو مشروع باعتبار أصله، ولكنه فاسد في الأداء باعتبار الوصف، لأنه صوم قبيح لوقوعه في العيد، فوصف قبحه لازم للفعل لا للاسم، ولا يلزم بالشروع.

وكذلك الأمر في الصلاة؛ فالأداء فيها منهي لصفة الوقت، لأنه وقت مقارنة الشيطان للشمس. وأصل العبادة مشروع فيه؛ والوقت يكون سبب وظرف، فيؤثر نقصه في نقصها، فلا يتأدى بها الكامل^(٣).

فهل إذا شرع الإنسان في مثل الصلاة والصوم المنهي عنهما يكون الشروع لازماً، ويتم الإنسان ما شرع فيه ولا يقطعه بعد الشروع، وإذا قطعه يلزمه القضاء؟

(١) "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معادن الإبل، وفوق ظهر بيت الله" (رواه الترمذي في سننه ١٧٧/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٩/٢، وفي سننه زيد بن حبيزة، وهو ضعيف، وصح الحديث إمام الحرمين وابن السكن (التلخيص الحبير ٣٨٧/١، نيل الأوطار ١٦١/٢).

(٢) النهي: إما أن يكون عن الشيء لذاته وحقيقته: كالكفر، والظلم، والجور، والعبادة التي فقدت ركن من أركانها وبيع المعدوم ونحوها، وهو منهي عنه لانعدام ركنه ومحلّه، وذلك يقتضي الفساد والبطلان.

وإما عن الشيء لوصف لازم: كالنهي عن البيع بشرط فاسد، أو الصوم والصلاة في الأوقات المنهي عنها، وهو يقتضي البطلان عند الجمهور من الشافعية والحنابلة وغيرهم، وذهب الحنفية إلى أنه يقتضي مشروعية الأصل لكن الفساد يكون في وصفه، مع ترتيب بعض الآثار المقصودة.

وإما لمعنى في غير المنهي عنه، أو لأمر مقرر غير لازم: وذلك كالبيع بعد نداء الجمعة، أو النهي عن الصلاة في الثوب المسروق، وهو يفيد البطلان عند الحنابلة والظاهرية، وعند الجمهور لا يقتضي البطلان، ولكنه مكروه لورود النهي. (أصول الفقه لابن مفلح ٧٣٠/٢ وما بعدها، البحر المحيط ٣٨٠/٣، التحبير شرح التحرير ٢٢٨٧/٥، وما بعدها، روضة الناظر ٦١٤/١، أصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان ص ٢٦٥).

(٣) أصول السرخسي ٨٨، ٨٩/١، أصول الفقه لابن مفلح ٧٣٧/٢.

أولاً: الشروع في الصلاة في الأوقات المنهي عنها:

شرع الله - سبحانه وتعالى- الصلوات، وجعل منها ما هو واجب، ومنها مندوبات لها سبب، كالكسوف والاستسقاء، وأخرى ليس لها سبب كالنفل المطلق. فإذا شرع المكلف في صلاة نفل، ولكن في الأوقات المنهي عنها: فعند الحنفية أن الصلاة تلزم بالشروع -ولو عند الغروب والطلوع- غير أنهم يرون أفضلية قطعها، ولا يلزم القضاء لمن شرع فيها لكنه أساء، وذلك في ظاهر الرواية^(١).

ومستند ذلك: أن المؤدى بالنفل إنما كان قربة، فيلزم إتمامه صيانة عن البطلان.

والرواية الأخرى: عن الإمام أبي حنيفة، أن الصلاة لا تلزم بالشروع ولا قضاء عند قطعها؛ لأن الصلاة متبرع فيها ولا لزوم على المتبرع^(٢)، وهذا اعتباراً بالشروع في الصوم في أوقات النهي. والفرق أن النهي في الصلاة تعلق بمسماها، ومسماها هو مجموع الأركان. ومجرد الشروع لا يحقق الأركان؛ فالمنهي عنه لم يتحقق لعدم التعلق فيصح الشروع، وذلك بخلاف الصوم؛ فإن مجرد الإمساك بنية يعد مرتكباً لمنهي عنه. وعلى ذلك فلا يلزم المضي فيه لئلا يلزم القضاء بالإفساد، فلا يثبت حكمه ولا يؤمر بإتمامه^(٣).

ثانياً الشروع في الصوم في الأوقات المنهي عنها:

ظاهر الرواية عند الإمام أبي حنيفة: أن من شرع في صوم الأيام المنهية، ثم أراد الفطر فلا قضاء عليه.

وذلك لأنه بالشروع في الصوم يكون مرتكباً للنهي، لإعراضه عن إجابة دعوة الشارع للتوسعة في أيام العيد. والشروع ليس سبباً للوجوب وضعاً، والوجوب إنما ثبت لضرورة صيانة المؤدى عن الإبطال، والمؤدى هنا لا تجب صيانتها لمكان النهي فلا يمضي فيه، ولا يضمن بالإفساد، فأمر بقطعه، ووجوب القضاء مبني على وجوب الإتمام.

وذلك يخالف الشروع في الصلاة في وقت الكراهة؛ فإنه لا يكون مرتكباً للنهي بنفس الشروع. فالشروع ليس بصلاة لعدم وجود الأركان.

(١) النهر الفائق شرح كنز الدقائق ٣٠١/١، بدائع الصنائع ٨٠/٢، الفروق للكرائيسي ٤٤/١.

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١٣٢/١.

(٣) التقرير والتحبير ٣٣٢/١، النهر الفائق شرح كنز الدقائق ٣٠١/١، الفروق للكرائيسي ٤٤/١.

وذهب محمد وأبو يوسف إلى: أن عليه القضاء؛ وذلك لأن الشروع بسبب الوجوب وملزم له، كالنذر فعليه القضاء بالإفساد، ولأن النهي لا يمنع صحة الشروع فوجب القضاء، وصار كما لو شرع في الطلاق في الوقت المكروه^(١).

وعند المالكية: لا يصح التطوع في الأوقات المكروهة؛ فمن شرع في صلاة النافلة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها فإنه تقطع وجوبا في وقت المنع، وندبا في وقت الكراهة^(٢)، ولا قضاء فيها، وسواء أحرم للصلاة عامدا أو ناسيا أو جاهلا، ثم تذكر أنه وقت نهى لأنه مغلوب على القطع، ولا يكون يتقرب إلى الله بما نهى عنه^(٣).

والنهي عن الصلاة في هذه الأوقات ليس لمعنى في ذات العبادة أو الوقت يمنع من انعقادها، ولكن لمعنى خارج عن ذاتها، فلا يمنع الانعقاد، كما في الصلاة في الدار المغصوبة^(٤).

بخلاف النهي عن صوم يوم العيد فيمنع من انعقاده، لأن النهي عن الصيام لذات اليوم، لأن فيه إعراض عن ضيافة الله تعالى عز وجل^(٥).

وعند الشافعية والحنابلة: لا يصح صوم الأيام المنهي عنها لورود النهي عن صومها^(٦).

أما الصلاة في الأوقات المنهي عنها؛ ففي انعقادها عند الشافعية روايتان، أظهرهما عدم الانعقاد^(٧).

وعند الحنابلة: لا تجوز النوافل التي ليس لها سبب في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها؛ أما ما له سبب مثل: صلاة الكسوف، وتحية المسجد، ونحو ذلك؛ فقد اختلفت الرواية فيها^(٨).

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٢١/٢، عمدة الرعاية على شرح الوقاية ٥٢٣/٢، ٥٢٤، بدائع

الصنائع ٨٠/٢، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي عليه ٣٤٧/١.

(٢) يكون القطع واجبا في وقت طلوع وغروب الشمس، ووقت خطبة الجمعة، ويكون ندبا وقت طلوع الفجر وفيما بعد العصر. (شرح كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ٢٩٧/١).

(٣) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٢٩٧/١، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٢٤/١، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر ٤٥٦/١، وما بعدها.

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي ٢٢٤/١.

(٥) المرجع السابق ٢٢٥/١.

(٦) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤١٨/١، نهاية المحتاج ١٧٧/٣، الشرح الكبير على المقنع ٥٤٣/٧، التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ١٠٥/٢، الحاوي الكبير ٤٥٥/٣.

(٧) العزيز شرح الوجيز ٤٠١/١.

(٨) التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ١٠١/٢.

المبحث الثامن أثر الشروع في المباح

مر حكم الشروع في المندوب والمكروه، وهما ليسا من الأمور الجازمة في الطلب، وبقي المباح. وهو ما لا طلب فيه أصلاً، فهو جائز الفعل والترك، فهل لكونه جائز الترك مع عدم الإلزام فيه لا يلزم إتمامه بعد الشروع فيه؟ وأبدأ أولاً بتعريف المباح: أورد الأصوليون للمباح تعريفات كثيرة ومتقاربة، أهمها: "كل فعل مأذون فيه لفاعله، لا ثواب له على فعله، ولا عقاب في تركه"^(١). فكونه مأذوناً في فعله يخرج به الحرام والكراهة؛ لعدم الإذن في فعلهما، وكونه لا ثواب ولا عقاب في فعله وتركه يحترز به عن الواجب والمندوب؛ لأن مع الإذن في فعلهما فإن فاعلهما يثاب^(٢).

والأصل في المباح -كما مر- لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، وذلك من حيث هو ترك له وذلك إشارة إلى أن المباح قد لا يترك بمثله وذلك يكون بحسب ما ترك له، واجبا، أو مندوباً، أو مكروهاً، أو محرماً. فيصير واجبا عند تحقق الهلاك في تركه، أو أن تترك به معصية، ومحرماً عند حصول مفسدة، كالانشغال بالبيع وقت النداء، ومكروهاً إذا اقترنت به نيته، ومندوباً عند العون به على الطاعة، واستواء الأمران فيه إذا ترك بمثله، كترك الإجارة للاشتغال بعقد البيع^(٣). فالتساوي بين الفعل والترك في المباح إنما هو بالنظر إلى ذاته دون اعتبار لأمر خارج؛ أما بالنظر لتلك الأمور الخارجة فيختلف الأمر.

وقبل الكلام عن الشروع في المباح أوضح:
أن الفقهاء والأصوليين متفقون على: أنه غير مأمور به.

(١) رسالة العكبري في أصول الفقه ص ٢٤، العدد ١٦٧/١، التحبير شرح التحرير ١٠٢١/٣، الفوائد السنوية ٢٣١/١.

(٢) التحبير شرح التحرير ١٠٢١/٣.

(٣) التقريب والإرشاد (الصغير) ١٩/٢، البحر المحيط ٣٦٤/١، ٣٦٥.

واحتجوا: بأن الأمر طلب يترجح الفعل فيه على الترك، وذلك غير متصور في المباح.
كما أن الأمة مجمعة على أن المباح أحد أقسام الحكم؛ فمنكره يكون خارقا للإجماع^(١).

وخالف في ذلك الكعبي^(٢) ومن تبعه من المعتزلة، حيث قالوا: لا مباح في الشرع، وكل فعل موصوف بالإباحة فهو واجب ومأمور به.
وإنكاره محمول على وجهين:

الأول: ما دل عليه ظاهر النقل وهو: نفي صفة المباح عن أفعال المكلفين، بالنظر إلى ذات الفعل أو غيره.

الثاني: ما أشعر به دليله وهو: وصف الفعل بالإباحة باعتبار ذاته، وبأنه واجب باعتبار كونه وسيلة لترك حرام^(٣).

وذلك أنه احتج بأن الشروع في المباح، والتلبس به يتحقق به ترك حرام – ما- وترك الحرام واجب، ولا يتم دون أن يتلبس بأحد أضداده، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

على أن هذا الاستدلال يلزم منه: أن المباح يترك به حراما، ومندوبا فلا يعين المباح للوجوب^(٤).

كما أنه لا يلزم من وجوب شيء شرعا وجوب ترك أضداده؛ لأن ذلك من الشروط الواجبة عقلا.

وذلك أن ما لا يتم الواجب إلا به إن كان شرعيا كالوضوء للصلاة فإنه واجب، وإن كان شرطا عقليا، فليس بواجب شرعا^(٥).

(١) الإحكام للآمدي ١/١٢٤، البرهان في أصول الفقه ١/١٠٠، المسودة ص ٦٥، سلاسل الذهب ص ١١٢، نهاية الوصول ٢/٦٣٠، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ١/٤١١.

(٢) أبو القاسم عبد الله بن أحمد البلخي الكعبي الخراساني، شيخ المعتزلة، كان رأس طائفة من المعتزلة يطلق عليهم الكعبية، له مقالات في علم الكلام، من آثاره: المقالات، أوائل الأدلة في أصول الدين، توفي: سنة ٣٢٧ (سير أعلام النبلاء، ١٥/٢٥٥، وفيات الأعيان، ٣/٤٥، معجم المؤلفين ٦/٣١).

(٣) نهاية الوصول ٢/٦٣١، الإحكام للآمدي ١/١٢٤، المحصول في أصول الفقه لابن العربي ص ٦٥.

(٤) البرهان في أصول الفقه ١/١٠٠، الإحكام للآمدي ١/١٢٤، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ١/٤١٣.

(٥) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ١/٤١٣، رفع النقاب ١/٦٧٦.

وقد ذكر ابن بدران: أن الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى التسمية؛ فهو لفظي^(١).

وذلك أن ثمة فرقاً بين المباح المجرد، وبين المباح الذي يؤدي إلى تحقيق أمر واجب؛ ، فالفعل باق على الإباحة بالنظر إلى ذاته، وإنما يصير واجبا باعتبار الأمر العارض^(٢).

وعلى ذلك فإن المباح قد يكون واجباً إذا كان الواجب لا يتم إلا به، وقد يبقى على أصله إذا لم يكن وسيلة إلى شيء آخر^(٣).

فإن تعين طريقاً كان واجبا معيناً؛ وإلا فهو مخير. لكن الاشتغال بالمباح يكون واجبا مع قصد ترك المحرم. أما مع الذهول عنه فلا يعد واجبا أصلاً إلا وجوب الوسائل إلى الترك، وترك المحرم لا يشترط فيه القصد، فكذا ما يتوسل به إليه^(٤).

وقد صرح الإمام الزنجاني بأن المباح عند الكعبي يكون واجبا بالتلبس به^(٥) (٥)

وعلى ذلك: فكل من شرع في المباح وتلبس به فهو ملزم بإتمامه من حيث إنه صار واجبا بالشروع.

وكما مر، فالمباح ليس هو ترك الحرام، ولكنه شيء يترك به الحرام، وقد يترك بغيره، فلا يكون واجبا، فالواجب أحد الوجوه التي يترك به الحرام، ويتعين بفعل القائم به^(٦).

والشروع في المباح لا يلزم منه إتمامه، لتساوى الفعل والترك فيه؛ فيكون إتمامه وعدمه سواء لخاصية التخيير فيه.

(١) نزهة خاطر العاطر ١/١٢١.

(٢) وجوبه بهذا الأمر العارض إنما هو عند فرض تلبس المكلف بمباح واحد دون غيره من المباحات؛ فإنها تبقى على الإباحة، وهذا أيضا عند فرض تلبس المكلف بالمباح، أما إذا تلبس بالواجب أو بالمندوب فجميع المباحات على الإباحة دون أن يصير شيء منه واجبا، بالنظر إلى الأمر العارض أيضا. (نهاية الوصول ٢/٦٣٢، بتصرف).

(٣) نهاية الوصول ٢/٦٣٢، مجموع الفتاوى ١٠/٥٣٣ وما بعدها، نزهة خاطر العاطر ١/١٢١، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص ٢٩٩.

(٤) مجموع الفتاوى ١٠/٥٣٤، بتصرف يسير.

(٥) تخريج الفروع على الأصول ص ١٣٨.

(٦) الإبهاج ٢/٣٥٣، أصول الفقه لابن مفلح ١/٢٤٧.

أما بمعنى كونه وسيلة إلى ترك المحرم؛ فإن حكم الشروع يكون تابعا لتلك الوسيلة، ولما كانت وسيلة الواجب واجبة؛ فإن الشروع في الواجب -كما مر- يلزم منه الإتمام، وترك الحرام لا يكون إلا بالتلبس بصد من أضداده، وهو لا يتعين قبل التلبس به.

وأطلق صاحب مسلم الثبوت قوله: "المباح قد يصير واجبا عندنا كالنفل بالشروع". وحمل شارحه المباح على الإذن في الفعل الذي هو أعم من المندوب حتى يصح دعوى الوجوب بالشروع^(١).
والعبارة واضحة في أن المباح يكون كالمندوب بالشروع فيه عند الحنفية.

وهذه الدعوى التي أوردها صاحب مسلم الثبوت بقوله: (المباح قد يصير واجبا) لم أجد لها ما يساعدها من كتب الحنفية أو غيرهم، وإنما الوارد هو الخلاف في المندوب بعد الشروع.
عدا ما جاء عن الكعبي -على النحو السابق- من أن الشروع في المباح والتلبس به يصيره واجبا؛ لأنه يتحقق به ترك حرام.

(١) مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١/١٤١.

الفصل الثاني

الشروع في مسائل متفرقة

ويشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول

أثر الشروع في البيان^(١)

الشروع في البيان مرتبط بمسألة التدرج في البيان - وذلك بأن يبين تخصيصاً بعد تخصيص أو فرداً بعد فرد، من أفراد العموم^(٢) - وهي منبثقة عن القول بجواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة^(٣). وقد تخرج هذا على بيان المراد بالعموم.

ذلك أن إفادة العموم الاستغراق تكون على سبيل الظن؛ فيحتاج للبيان ليصير الظن علماً، فيتحقق فيه الاستغراق، أو يتبين عدمه فيتحقق الخصوص^(٤).

فهل إذا بين الشارع المراد بالعموم بأن شرع بإخراج بعض أفرادها، مع احتمال وجود مخصصات أخرى ليكتمل بها بيان الشارع للعموم - يعد شروعا مرتباً ببيان كل المخصصات، فيلزم من الشروع بإخراج أحد الأفراد أن تتبع ببيان المخصصات الأخرى جملة؛ وبالتالي (لا يجوز التدرج في البيان). فإذا شرع

(١) اختلفت تعريفات العلماء للبيان بناء على إطلاقاته؛ فالشائع أنه يطلق على التبيين الذي يرفع به الإبهام، وهو إظهار المعنى، ويطلق على ما حصل به البيان وهو الدليل، وعلي العلم بالدليل وهو المدلول، أي المبيّن، وذكر العبدري أن الصواب إطلاقه على هذه الثلاثة (أصول السرخسي ١٤/٢، البحر المحيط ٩٠/٥، شرح الكوكب المنير ٤٣٨/٣، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٩/٣).

(٢) يقع البيان بالتدرج بأن يبين فرداً بعد فرد، فقد خص قوله تعالى: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ..." ببيان ميراثه عليه الصلاة والسلام، ثم القاتل ثم الكافر، ثم العبد فلا يرث الحر، وكذلك في الأمر بقتل المشركين حيث أخرج منه أهل الذمة، ثم العبد، ثم المرأة، على سبيل التدرج (البحر المحيط ١١٧/٥، التخبير شرح التحرير ٢٨٣٢/٦، الأحكام للأمدى ٥٠/٣، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل ٣٠٣/٣، شرح الكوكب المنير ٤٥٤/٣، مفاتيح الغيب ٥١٣/٩).

(٣) بعض العلماء فرق بين: العام والمجمل؛ فجوز تأخير بيان المجمل لعدم حصول جهل منه، بخلاف العام ففيه إيهام العموم، فلا ينبغي أن يتأخر بيانه عند إرادة الخصوص، ومنهم من فرق بين الأمر والنهي، والوعد والوعيد، فجوزه في الأول دون الثاني. (المستصفي ٤٠/٢، البحر المحيط ١١٥/٥).

(٤) المستصفي ٤٠/٢.

في بيان تخصيص بعض أفراد العام يلزم منه بيان المخصصات الأخرى لذلك العموم.

أم لا يلزم من الشروع بإخراج بعض أفراد العموم، إخراج ما يحتمل اللفظ العام إخرجه من أفراد أخرى جملة، (فيجوز التدرج فيه شيئاً فشيئاً).

فيكون المراد بالشروع في هذه المسألة: (هو إخراج أحد أفراد ما يتبين به العموم).

وهذا يعني: أن الأفراد المخصصة للنص العام إذا بدأ في إخراج فرد منها وبينه فإن البيان الأول هو الشروع فيه باعتبار بقية الأفراد المحتملة للبيان بالتخصيص.

التدرج في البيان:

المجوزون لتأخير البيان إلى وقت الحاجة، اختلفت اتجاهاتهم بين جواز التدرج في البيان، وبين أن يبين جميع ما خصّ من العام جملة، دون أن يبين شيئاً فشيئاً على سبيل التدرج.

ف قيل بجواز التدرج البيان؛ وهو قول جمهور الأصوليين، ونسبه المرادوي للمحققين من العلماء^(١).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- إن المنقول في الشريعة، أن الشارع كان يبين ما كانت الحاجة تدعو إلى بيانه، فكان يخرج من العموم شيئاً فشيئاً على قدر الوقائع.

(١) تحفة المسؤول ٣/٣٠٥، البحر المحيط ٥/١١٨، التعبير شرح التحرير ٣/١٠٣٧، نهاية الوصول ٥/١٩٦٠.

والشاهد على ذلك:

أنه حينما سئل صلى الله عليه وسلم عن الاستطاعة في آية الحج قال: "زاد وراحلة" (١) وإن كان غيره شرطاً في هذا الوقت -كطلب الخفارة والسلامة، فإنه يجوز أن يتبين بعده بدليل آخر- إلا أنه لم يتعرض له (٢).
أيضاً قال تعالى "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا" (المائدة: ٣٨). ثم بينه بعد ذلك بذكر مقدار النصاب، ثم ذكر الحرز وعدم الشبهة. وهكذا يكون الأمر على التدرج، ولا محال من ذلك (٣).

٢- أن العلماء جوزوا جريان التخصيص ابتداءً؛ فينسحب ذلك على باقي الأفراد، وإخراج بعض الأفراد لا يحسم السبيل لإخراج شيء آخر (٤).

ومن العلماء من ذهب إلى: منع التدرج في البيان، فإذا شرع في البيان لزم أن يبين الجميع، فإذا أخرج من العموم بعض أفرادها، ينبغي ذكر جميع ما يخرج منه، وذلك لأن الاقتصار على إخراج فرد من أفراد العموم يوهم إرادة الباقي واستقراره في العموم، وذلك ممتنع؛ لما فيه من التجهيل (٥).

وقد أبطل القائلون بجواز التدرج في البيان ذلك من وجهين:

أحدهما: أنه يأتي العام ولا مخصص له؛ فلا يبعد أن يخصص من أفرادها شيئاً فشيئاً على التدرج.

الثاني: أن إخراج بعض أفراد العام مع عدم وجود دلالة على غير ذلك البعض أولى، لعدم إيهام المنع من التخصيص (٦).

(١) روى ابن ماجة والترمذى في السنن عن ابن عمر قال: "قام رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة" وقال الترمذى: حديث حسن «والعمل عليه عند أهل العلم وفي أسناده إبراهيم الخوزي وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وذكر الإمام أحمد والنسائي وغيرهما أنه متروك الحديث، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف (سنن ابن ماجة ١٤٣/٤، سنن الترمذى ١٦٨/٣، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ٢٣/٦).

(٢) التحقيق والبيان في شرح البرهان ١/٥٠٥، المستصفى ٤٦/٢.

(٣) المستصفى ٤٦/٢، نهاية الوصول ١٩٦٣/٥.

(٤) المستصفى ٤٦/٢.

(٥) التحقيق والبيان في شرح البرهان ١/٥٠٤، المستصفى ٤٦/٢، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٨٥٦/٢.

(٦) التعبير شرح التحرير ٦/٢٨٣٤، التحقيق والبيان في شرح البرهان ١/٥٠٤، تشنيف المسامع ٨٥٦/٢، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل ٣/٣٠٥، الإحكام للأمدى ٣/٥٠.

ويظهر بعد عرض هذه الآراء: أثر الشروع في بيان المراد من العام، بين من لا يجوز التدرج في البيان وبين من يجوزه:
فمتى شرع ببيان المراد من العموم بإخراج أحد أفراده يلزم بيان المخصصات الأخرى التي يحتملها النص على الرأي الأول وبالتالي فيلزم الإتمام بعد الشروع.
وذلك بخلاف الرأي الآخر، فالشروع في البيان بإخراج أحد أفراد العموم لا يلزم منه بيان بقية المخصصات؛ فلا يلزم الإتمام بعد الشروع.

لكن الشواهد التي تم الاستدلال بها على التدرج في البيان تخدم الرأي الثاني، فالتخصيص لأفراد العموم لم يأت دفعة واحدة؛ فتخصص بعض الأفراد في وقت وبعضها في وقت آخر على حسب ما تقتضيه المصلحة.
وبالتالي يجوز التدرج في البيان؛ فإذا شرح في البيان بتخصيص بعض أفراد العام لا يستلزم منه إخراج بقية الأفراد التي يحتمل النص العام إخراجها جملة وإنما يخرج منها فردا بعد فرد.

المبحث الثاني

الشروع وأثره في النسخ^(١)

يمثل (النسخ بعد الشروع) صورة من الصور التي تندرج تحت نسخ الشيء قبل مضي وقت فعله^(٢).

ويعبر عنها: بالنسخ قبل الفعل^(٣).

ويعبر عنها أيضا بنسخ الشيء قبل وقوعه وذكر القرافي أن الصور في هذا المعنى أربعة:

أحدها: أن يتأقت الفعل بزمان مستقبل، وينسخ قبل حضوره.

الثانية: أن يؤمر بالفعل على الفور، وينسخ قبل الشروع فيه.

الثالثة: أن يشرع في الفعل، فينسخ قبل كماله.

الرابعة: فعل ينكرر، ففعل مرارًا، وبعد ذلك نسخ^(٤).

فنسخ الشيء قبل وقوعه أعم من أنه لم يحضر وقته، أو حضر دون فعل شيء منه، أو فعل بعضه ولم يكمله، فهذه الصور جميعا مندرجة تحت تلك العبارة^(٥).

(١) يختلف الأصوليون في تعريف النسخ نظرا لاعتبارات مختلفة؛ فمن اعتبره رفع للحكم الشرعي عرفه بأنه: رفع حكم شرعي بخطاب شرعي، ومن اعتبره بيان لانتهاء مدته عرفه بأنه: بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ، والاتجاهان متلازمان لأن رفع تعلق الحكم ببيان لانتهائه، وبيان انتهائه رفع لتعلقه (الدرر اللوامع ٤٦٣/٢، الفوائد السنوية ٣١٦/٤، منهاج البيضاوي بشرح الإبهاج ١٦٣١/٥، ميزان الأصول ص٦٩٩، البحر المحيط ١٩٧/٥).

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول ٢٤٤٨/٦.

(٣) البحر المحيط ٢٢٠/٥.

(٤) وصف إمام الحرمين ترجمة المسألة: (بالنسخ قبل الفعل) بأنها مختلة. وصححها بأن المراد هو نسخ الفعل قبل أن يمضي من الوقت ما يسعه، وعلة بأن النسخ يتعلق بما كان يقدر وقوعه في المستقبل، لا أن ينعطف على مقدم سابق. (البرهان في أصول الفقه ٢٥٢/٢).
واستحسن ابن السبكي أيضا أن يعبر عنها: "بنسخ الشيء قبل مضي مقدار ما يسعه من وقته، لتناول جميع صور النزاع من غير شك" (الإبهاج ١٦٦٠/٥).

(٥) هذه الصورة جائزة الوقوع عند من قال بجواز النسخ لحصول المصلحة بتلك المرات في الأزمنة الماضية، وذلك كنسخ القبلة وغيرها (شرح تنقيح الفصول ص٣٠٧، رفع النقاب ٤٧٩/٤).

(٦) رفع النقاب ٤٨٠/٤.

ولتوضيح ذلك أذكر: أن للنسخ شروطا أوردها العلماء لصحة العمل به، ككونه خطابا شرعيا متراخيا، ومما يجرى عليه النسخ، وغير ذلك من الشروط المتفق عليها^(١).

أما التمكن من الفعل قبل ورود خطاب النسخ فمختلف فيه:

فالأشاعرة وجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة وأكثر الفقهاء على جواز النسخ قبل التمكن من الفعل؛ لأنه رفع لما ثبت تكليف الشارع به، ولا يترتب على وقوعه محال^(٢).

وذهب جمهور المعتزلة وبعض الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جوازه^(٣).

وقد أورد العلماء على ذلك أمثلة وصورا مختلفة ادعوا فيها النسخ، وأنكر بعضهم أن فيها نسخا، ولهم في ذلك أدلة ومناقشات كثيرة.

والذي يهم بيانه وله ارتباط بموضوع البحث هو: ما إذا دخل وقت الفعل

فيشرع فيه، فهل ينسخ قبل تمامه؟

ذكر القرافي: أنه لم ير فيها نقلا، وأن مقتضى مذهب المالكية هو الجواز مطلقا^(٤) ونسب الزركشي الجواز فيها إلى أبي إسحاق المروزي وجمهور الشافعية^(٥).

وحكي عن الكرخي عدم جواز النسخ إلا بعد وجود حقيقة الفعل^(٦).

ونقل عن المعتزلة فيها تفصيل: فُرق فيه بين الفعل الذي لا تحصل المصلحة

فيه إلا بكمالها، وبين أن تكون متوزعة على أجزائه، فيمتنع في الأول لعدم حصول

(١) ميزان الأصول في ص ٧١١، الإحكام للأمدي ١١٤/٤، التمهيد في أصول الفقه ٣٤٠/٢، البحر المحيط ٢١٦/٥.

(٢) الفوائد السنوية ٣٢٦/٤، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٢٣/٣، أصول السرخسي ٦٢/٢، الإشارة للباقي ص ٢٦٥، البرهان في أصول الفقه ٢٥٢/٢، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل ٣٨٥/٣.

(٣) بذل النظر ص ٣١٨، فواتح الرحموت ٦٢/٢، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٢٤/٣، البحر المحيط ٥/٥٢٩، التحرير شرح التحرير ٢٩٩٨/٦.

(٤) نفائس الأصول ٢٤٤٨/٦.

(٥) البحر المحيط ٢٣٢/٥.

(٦) التقرير والتحرير ٤٩/٣، الفائق في أصول الفقه ٦٣/٢.

المصلحة، ويجوز في الثاني بخروجه عن العيب وحصول جزء المصلحة المحسنة للأمر.

ذلك أن الفعل الواحد قد لا تحصل مصلحة إلا عند استيفاء أجزائه؛ وذلك كأنقاذ الغريق، وذبح الحيوان، فمجرد قطع الجلد لا يحصل منه مقصود الذكاة، كما أن إيصال الغريق إلى قرب الشط لا يحفظ عليه حياته. وإما أن يحقق به بعض المقصود بأن تكون مصلحته متوزعة على أجزاء؛ كالأمر بسقي العطشان، وإكساء العريان، فكل جزء من هذه الأفعال يحصل جزءاً من المصلحة، فيجوز نسخ الباقي لأن ما فعله مقصود، وفيه حصول لبعض المصلحة^(١).

وقد مثل بعض العلماء للنسخ بعد الشروع في الفعل: بقصة إبراهيم -عليه السلام- وذلك لتوفر الامتثال من الخليل -عليه السلام- لتمكنه من الذبح؛ بالأخذ في مقدماته؛ حيث قام بالإضجاع، وإمرار السكين، والطعن به وهذه المقدمات تمثل الشروع في الفعل بعد التمكن من الذبح، لولا وجود المانع الخارجي وهو الفداء عن الذبح^(٢).

يتبين مما سبق: أنه لم تتفق كلمة العلماء على إيراد وجه واحد لما يتعلق بمسألة النسخ قبل الفعل.

وصورة النسخ بعد الشروع في الفعل: الأمر فيها دائر بين الجواز المطلق، كما نقل عن المالكية وجهور الشافعية، وعدم الجواز كما نقل عن الكرخي والتفصيل الذي أورده المعتزلة.

ولعل العلة في جواز وقوع هذه الصورة من النسخ: هو محض الابتلاء فيما يجب لله تعالى؛ فيبتلى في التكليف باعتقاد الوجوب - كما سبق ذكره. وذلك أن من أغراض النسخ امتحان المكلفين بامتثالهم الأمر والنهي؛ خاصة في أمرهم بما كانوا منهيين عنه، أو نهيم عما كانوا مأمورين به، فإن الانقياد له يكون أدل على الإيمان والطاعة^(٣).

فيكون جواز النسخ بعد الشروع وقبل الكمال لتلك العلة، والشروع في العمل دليل على الانقياد والطاعة لمن له ولاية التكليف؛ فيكون للشروع تأثير في ظهور

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٧، رفع النقاب ٤/٤٧٩، نفائس الأصول ٦/٢٤٤٨، ٢٤٤٩.

(٢) البحر المحيط ٥/٢٣١، الدرر اللوامع ٢/٤٧٠، رفع النقاب ٤/٤٨٠ وما بعدها

(٣) فواتح الرحموت ٢/٦١، البحر المحيط ٥/٢٢٨، شرح مختصر الروضة ٢/٢٦٥.

الانقياد، والانضواء لسلطان المعبود وبرهان على الإذعان والامتثال وتحقيق الإيمان.

أما ما أورده المعتزلة من التفصيل بين ما يحصل به جزء من المصلحة وبين ما لا يحقق المصلحة؛ فيجوز النسخ في الأول دون الثاني لعدم تحقق المصلحة، فهذا مبني على أصولهم في وجوب مراعاة المصلحة المبنية على التحسين والتقيح.

لكن رعاية الأصلح للمكلفين إنما تكون تفضلا من الله تعالى لا وجوبا، وتكون المصلحة في إيجاب الاعتقاد، وإظهار الطاعة، والعزم على الالتزام بالفعل؛ ذلك أن ما يجب لله سبحانه يكون على محض الابتلاء، وتتحقق الابتلاء في التكليف يكون باعتقاد الوجوب، وإظهار الإذعان له سبحانه^(١).

(١) رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار ص ٨٣، شرح اللمع في أصول الفقه ٤٨٧/١، فواتح الرحموت ٦١/٢، البحر المحيط ٢٢٨/٥.

المبحث الثالث أثر الشروع في الإجماع

عبر الأصوليون عن انعقاد الإجماع على الفعل (بشروع أهل الإجماع فيما هو من باب الفعل)؛ فقد اعتبروا اجتماعهم على الشروع في الفعل دليلاً على الإجماع.

ومن الواضح: أن التعبير في الإجماع الفعلي بالشروع إنما جاء تعبيراً عن خاصية هذا النوع من الإجماع، وهو التعاطي والأخذ بما يدل على الإجماع بطريقة عملية تستند إلى آلية معينة، للدلالة على اتفاق أهل الإجماع على حكم، عن طريق قيام أفراد من ينعقد بهم الإجماع بفعل ما آل إليه اجتهادهم عن طريق التنفيذ العملي.

ويختلف ذلك عن: الإجماع القولي، الذي يصرح فيه أهل الإجماع مشافهة بما بلغه اجتهادهم. ومن ثم فإذا أردنا أن نستكشف الإجماع الفعلي فإننا نحتاج إلى معرفة اجتماعهم على عمل علم إتيانهم له، وذلك دون أن يصدر منهم قول بحكم من الأحكام.

والشروع في هذا الإطار إنما يدل على تنفيذ ما اعتقده أهل الإجماع في حكم حادثة بعينها؛ وذلك أن الإجماع كما يكون على قول، يكون على فعل من الأفعال المعينة.

وأبدأ بتعريف الإجماع وهو: "اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على حكم شرعي"^(١). والاتفاق قاسم مشترك بين ما يصدر عن أهل الإجماع من اعتقاد أو قول وفعل.

فالإجماع على القول: هو التكلم بما يوجب الاتفاق منهم على حكم من الأحكام^(٢). **والإجماع على الفعل:** يكون بشروعهم جميعاً في فعل واحد؛ فيبدل على اعتقادهم لذلك الفعل ويُعاين أهل الإجماع يفعلون ذلك الفعل مما هو من الأمور الشرعية أو يتركوه ويعرف بقرائن المقال مرادهم^(٣).

(١) التنقيح بشرح التوضيح ومعه حاشية التلويح ٨٨/٢. فصول اي ٢٨٥/٢.

(٢) أصول البيهقي مع كشف الأسرار ٢٢٦/٣ وما بعدها.

(٣) أصول البيهقي مع كشف الأسرار ٢٢٦/٣، وما بعدها بذل النظر ٥٦٧، البحر المحيط ٤٧٥/٦، إجابة السائل شرح بغية الأمل ص ١٦٢، شرح الورقات لابن الفركاح ص ٢٦٩.

والاتفاق في الإجماع يكون من العام والخاص فيما هو من عموم البلوى، ويستوي الجميع في الحاجة إلى معرفته كأمهات الشرائع. ويكون من المجتهدين في غير ما تعم به البلوى كمقادير الزكاة^(١)^(٢).
فإذا شرع أهل الإجماع في أي عمل دل ذلك على مشروعيته عندهم، وكان ذلك بمثابة النطق منهم بأنه مشروع^(٣)^(٤).

وجمهور العلماء يرى: أن الإجماع الفعلي حجة كالإجماع القولی؛ لإحالة وقوع الخطأ في الفعل، ولأن العصمة تثبت لإجماعهم ثبوتها للرسول -صلى الله عليه وسلم- فتكون أفعالهم كأفعاله، كما أن العادة تدل على مثل ذلك، والأمة إذا ما اتفقت على فعل وتكرر ذلك الفعل بينهم وكان يدل على صفة معينة اشتهر على تلك الصفة^(٥).
وذهب إمام الحرمين إلى أن فعل المجمعين يدل على الإباحة ولا يدل على غيرها إلا بقريضة^(٦).

ومن أمثلة الإجماع الفعلي: إجماعهم على الصلوات الخمس، والإجارة، والبيع، والمضاربة.

(١) أصول البيهقي مع كشف الأسرار ٢٣٩/٣، المعتمد ٢٤/٢، بذل النظر ٥٦٧.
(٢) الذي عليه جمهور العلماء: أن الإجماع حجة، نصبه الشارع دليلاً لمعرفة الحكم كالكتاب والسنة، وخالف في ذلك شاذلية من الشيعة وبعض الخوارج، ولكن لا اعتبار لمخالفاتهم لأنهم قلة من أهل الأهواء كانت نشأتهم بعد ثبوت حجية الإجماع. (الوجيز في أصول الفقه للكرامستي ص ١٦٨، بيان المختصر ٥٢١/١، البحر المحيط ٣٨٤/٦، أحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٣٦٧).

(٣) الكافي شرح البيهقي ١٥٩٥/٤، ١٥٩٦.
(٤) يمثل الإجماع القولی والفعلي نوعي الإجماع الصريح، وهناك الإجماع السكوتي: ويكون بأن يبدي بعض المجتهدين حكماً في مسألة، بالقول أو الفعل وينتشر ذلك في الباقيين، ويسكتوا عن معارضته مع مضي مدة للتأمل والنظر دون إبداء خلاف (شرح للمع ٦٩٠/٢، كشف الأسرار عن أصول البيهقي ٢٢٨/٣، أصول السرخسي ٣٠٣/١).

(٥) المعتمد ٢٤/٢، شرح للمع ٦٩٠/٢، المنحول ص ٤١٥، البحر المحيط ٤٧٥/٦، المسودة ص ٣٣٤.
(٦) يصور إمام الحرمين واقع الإجماع الفعلي بقوله: "والذي أراه أنه إن تيسر فرض اجتماعهم في الفعل فهو حجة... فإن أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لو جمعهم مجلس وقدم إليهم شيء فتعاطوه وأكلوه، فمن حرمه عد خارقاً للإجماع... فإذا يدل فعلهم على ارتفاع الحرج... فإن تقيد بقريضة دالة على وجوب أو استحباب ثبت ما دلت القريضة عليه" البرهان في أصول الفقه ٢٧٧/١.

ومثله أيضا إجماع الأمة على مشروعية الختان، فهو مشروع بالإجماع الفعلي، وإن كان حكمه أمر مختلف فيه^(١) وإجماع الصحابة على إقرار العوام على التقليد^(٢).

وهنا نطرح سؤالاً: هل الشروع في هذا الصدد هو البدء؛ فمن هنا يكون الشروع على بابه وهو البدء في الشيء والأخذ والدخول فيه، أم أنه يراد بالشروع معنى آخر؟

ويأتي تعبير الأصوليين في جانب انعقاد الإجماع الفعلي (بالشروع) لأن طبيعة الفعل أنه يحدث شيئاً فشيئاً، ولا يحدث التكامل بين أفراد المجمعين لإتمام الفعل دفعة، فدل ذلك على أن البدء بالفعل والقيام به ترجمة لما آل إليه اجتهادهم فيما شرعوا فيه من الأفعال، ومن هنا كان الشروع دليلاً على الاتفاق. والشروع -هنا- لا يتناول الإجماع حقيقة وهو وجود الفعل بتمامه؛ ذلك أن القائم بالشروع إنما هم من صدر عنهم، وهم أهل الإجماع، واسم الفاعل يطلق حقيقة على حال التلبس بالفعل، والمخبر عن الحال يتقدم شعوره به على التعبير عنه، والحال -عند النحويين- ما يقارن وجود لفظه لوجود جزء من معناه، فقولنا: (الطالب يكتب) فيكتب مضارع بمعنى الحال، واللفظ لا يقارن جميع الكتابة، بل بعضها، ويعبر بالحال عن اللفظ الذي دل على الجميع؛ وذلك لاتصال بعض أجزاء الكتابة ببعض، لأن أجزائه المستقبلية إنما هي مدّة لجزئه المقارن^(٣).

مما مرّ يتبين: أثر الشروع في انعقاد الإجماع الفعلي، وتعبير الأصوليين بالشروع ينبئ عن اعتماده طريقاً على وجود الاتفاق في آراء المجتهدين ودليلاً على الممارسة العملية للاتفاق بين بينهم.

(١) قرّة العين لشرح ورقات إمام الحرمين ص ٧١، شرح الورقات لابن الفركاح ص ٢٦٩.

(٢) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ٢١٤/١.

(٣) شرح تسهيل الفوائد لابن مالك ١٨/١.

الفصل الثالث

أثر شروع المفتي في العمل بفتوى المفتي

مر الكلام فيما يخص الشروع في باب الأحكام وما تبعه من الكلام في المسائل الأخرى، ويأتي الآن دور الكلام عن شروع المفتي في العمل بفتوى المفتي.

فقد تقع للعامي أو من لم يبلغ درجة الاجتهاد حادثة، فيستفتي فيها أحد المفتين. فإذا اتبع المفتي أحد المفتين في حكم ما وعمل بقوله، فهل للشروع دخل في إلزامه بتلك الفتوى أو عدم رجوعه إلى غيره؟

وقبل الكلام عن ذلك، أتعرض لتعريف الاستفتاء وأركانه. فالاستفتاء ينبنى على: مفتي - ومستفتي - ومستفتى فيه.

فالمفتي: "هو المخبر بالحكم الشرعي مع كونه من أهل الفتيا، ولا يكون مفتيا حتى يكون مجتهداً"^(١).

والمفتي: أخص من المجتهد^(٢) من جهة أنه يجيب السائل، وقبول فتياه متوقف على توفر شرط العدالة، حتى يوثق فيما يخبر به من الأحكام^(٣).

وإطلاق المفتي على متفهمة المذاهب الذين يقتصر عملهم على نقل النصوص والأحكام من كتب الفقه، اصطلاح غير أصولي؛ وهو إطلاق من باب المجاز والحقيقة العرفية^(٤).

أما المستفتي: وهو من عدم في حقه معرفة طرق الاجتهاد، أو قصر عنها تقصيرا يخرج عن أن يستفتيه غيره في حكم الحادثة، فهو من يطلب الفتوى من غيره. وعرفه الكمال ابن الهمام بأنه: من ليس مفتيا^(٥).

وعلى القول بتجزؤ الاجتهاد- في بعض المسائل دون بعض- فإنه مستفت في ما لا يكون مجتهداً فيه، ومفت فيما يكون مجتهداً فيه. وعلى عدم القول به؛ فكل من ليس مجتهداً في الكل فإنه يكون مستفت في الكل.

المستفتي فيه: هو ما وقع السؤال عنه من المسائل الظنية، وأيضا مما يتعلق بالاعتقاد من المسائل العملية، على مذهب بعض العلماء ممن ذهب إلى جواز

(١) رسالة العكبري في أصول الفقه ص ٧٢.

(٢) **المجتهد:** "هو الفقيه المستفرغ وسعه في درك الأحكام الشرعية" (نهاية السؤل ١/٣٩٤، تيسير الوصول إلى

منهاج الأصول من المنقول والمعقول ٦/٢٨٠).

(٣) الإحكام للامدي ٤/٢٢٢، الفوائد السننية ٥/٢٩١.

(٤) أصول الفقه الإسلامي لوحة الزحيلي ٢/١١٥٦.

(٥) الواضح في أصول الفقه ١/٢٨٧، التقرير والتحبير ٣/٣٤٢.

التقليد في المسائل الاعتقادية^(١).

الإستفتاء: هو سؤالُ المستفتي لمن يفتيه^(٢).

ويظهر أثر شروع المستفتي في العمل بالفتوى من خلال : ما ذكره العلماء في المسألة الخاصة بإستفتاء العامي أحد المفتين وذلك أنه إذا استفتى العامي أحد المفتين فهل يلزمه العمل بالفتوى؟ وقد كان لشروع المستفتي في العمل بفتوى المفتي أثر في الإلتزام بها، وعدم الرجوع عنها عند فريق من العلماء. وسوف يتضح ذلك من خلال عرض الآراء الواردة في المسألة.

وأصل هذه المسألة ما عنون به ابن القيم بقوله: "هل يجب العمل بفتوى المفتي"؟^(٣).

وذلك أن المستفتي هل يجب عليه العمل بالفتوى، بحيث يكون عاصيا عند عدم العمل بها أم لا يجب عليه ذلك؟

ولابد في هذا المقام من أن أوضح أن الحادثة التي استفتى فيها لا تخلو من حالين:

أحدهما: أن يعمل بتلك الفتوى؛ وذلك بأن يفرغ من العمل، وحينئذ ليس له أن يرجع عنها إلى فتوى غيره في تلك الحادثة بعينها، وقد نقل الإجماع على ذلك الآمدي وابن الحاجب^(٤) وغيرهم. وذلك لأنه قد التزم تلك الفتوى بالعمل بها بخلاف ما إذا لم يعمل بها^(٥).

الثاني: أن يكون قبل العمل؛ فإن لم يعمل بها فللعلماء أقوال، أهمها:

الأول: يلزمه العمل بمجرد صدور الإفتاء؛ لأنها في حقه كالدليل في حق المجتهد، فلا يجوز له الخروج عنها، كما لا يجوز للمجتهد. ذكره أبو زرعة العراقي وغيره^(٦).

(١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٦٢٩/٣، أصول الفقه لابن مفلح ١٥٣٢/٤.

(٢) الواضح في أصول الفقه ٢٨٧/١.

(٣) إعلام الموقعين ٢٠٦/٦.

(٤) الإحكام للآمدي ٢٣٨/٤، مختصر المنتهى لابن الحاجب وشرح العضد عليه ٦٤٤/٣.

(٥) شرح الكوكب الساطع ص ٥٥٧، تحرير المنقول ص ٣٤٤، الدرر اللوامع ١٥٧/٤، حاشية العطار ٤٣٩/٢.

(٦) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص ٧٢٠، نشر البنود ٣٤٧/٢.

الثاني: أنه لا يلزم العمل بفتوى المفتي إلا بالتزامه^(١) بفتواه؛ وذلك بأن صمم على التمسك بها بظنه أنها الحق؛ فيصير العمل لازماً بالانقياد. واختاره ابن السمعاني، وآل تيمة^(٢). وقال المرداوي: "إنه الصحيح من المذهب"، ونقل عن ابن مفلح أنه الأشهر^(٣).

الثالث: يلزمه العمل إذا لم يجد مفتياً آخر يمكن أن يفتيه، وصححه الشيخ زكريا الأنصاري؛ لأن فرضه التقليد، وأن يتقي الله ما استطاع، وهذه هي الاستطاعة في حقه^(٤).

الرابع: يصير ملزماً عند الشروع والابتداء في العمل بها؛ فإذا شرع فيه حرم عليه الانتقال، فلا يجوز له الترك حينئذ لحصول الشروع.

أما إذا لم يشرع فيها فلا يلزمه الأخذ بها^(٥). وأيده ابن السمعاني، فقال: "ويجوز أن يقال إنه يلزمه إذا أخذ في العمل به"^(٦)، والأخذ في العمل هو الشروع الشروع فيه والتلبس به، كمن أخذ في الحج بالنية والإحرام أو الذبح بإضجاع الذبيحة.

ومعنى هذا: أن المستفتي لو شرع في العمل بالفتوى لم يجز له الرجوع عنها؛ وبالتالي فالشروع بمثابة الالتزام بتلك الفتوى، وإتمام العمل والفراغ منه.

وبعد عرض الآراء: فإنه يمكن القول بأن الشروع في الفتوى يلزم المستفتي بما ورد فيها- عند من اختاره- وهذا يدل على ما للشروع من أثر في لزوم العمل،

(١) والالتزام إنما يحصل بالنية، بأن يعزم على العمل بالفتوى؛ لأنه النية أساس الأعمال ومبدأها، فمن نوى عملاً صار له حكمه، وقيل: إن الالتزام يكون بما يفيد من القول أو العمل؛ فيضم إلى النية أحد الأمرين، لأن ذلك أقوى في الدلالة من مجرد النية. (إجابة السائل شرح بغية الأمل ص ٤١٢).

(٢) قواطع الأدلة ٣٥٨/٢، المسودة ص ٥٢٤، شرح المحلي على جمع الجوامع ومعه حاشية العطار ٤٣٩/٢.

(٣) التحبير شرح التحرير ٤٩٥/٨.

(٤) إعلام الموقعين ٢٠٦/٦، المسودة ص ٥٢٤، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي ٤٦١/٣، غاية الوصول ص ١٦٠.

(٥) إعلام الموقعين ٢٠٦/٦، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي ٤٦١/٣، المسودة ص ٥٢٤.

(٦) قواطع الأدلة ٣٥٨/٢، التحبير شرح التحرير ٤٩٥/٨.

وهذا ما تمسك به الإمامان أبو يوسف ومحمد، إذ جعلوا الشروع ملزماً للإتمام^(١). فإن الشروع في الشيء والأخذ فيه إنما هو سبيل لتحقيقه.

قال في الآيات البيّنات: "ولعل المراد به أي بالالتزام، العزم على العمل به، وينبغي أن يكون الشروع في العمل به كالالتزام أو هو منه، وأما الفراغ من العمل فالتزام بلا شبهة، بدليل أنهم نقلوا الإجماع على منع الرجوع بعد العمل، وأن الخلاف فيما قبل العمل"^(٢).

أما القول بأنه عليه العمل بمجرد صدور الإفتاء، أو بالتزامه بالفتوى، أو وقع في نفسه أنه الحق، فإن الشروع لازم عنها؛ لأن الالتزام بالعمل، أو التصديق به يستلزم البدء والأخذ به وإتمامه.

ومن هنا يظهر ما للشروع من معنى العزم الذي يقتضي الالتزام بما شرع به المكلف.

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٤٣٥/١.

(٢) نشر البنود نقلاً عن الآيات البيّنات ٣٤٧/٢.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من بحث الشروع وأثره؛ أخص أهم نتائجه في النقاط التالية:

- لم يقدّم الأصوليون للشروع موضوعاً مستقلاً يبرز تعريفه وأحكامه؛ وإنما جاء في ثنايا المسائل بصورة تابعة، ويظهر من خلال البحث مدى تأثير الشروع في المسائل التي تعلق بها، والتي قد تتغير فيها أوضاع تلك المسائل عن مقتضياتها الأصلية.

- أن بعض العلماء أطلقوا: أن الشروع في الواجب العيني يلزم منه الإتمام لكن هذا الحكم ينسحب على المضيق والموسع دون المخير ففيه خلاف؛ فلم تتفق كلمة العلماء على الإلزام بالشروع في الواجب المخير؛ اعتباراً بحال الوجوب، أو بأغلب الأحوال.

- بالشروع يصير الواجب الموسع والمضيق على الفور فلا يقطع دون عذر، وكذلك المندوب عند من قال بلزوم إتمامه بعد الشروع.

- إن الواجب على الكفاية لا يماثل الواجب على العين بالشروع للتباين بين فروع الفرض الكفائي، وأن عهدة الخروج عن الواجب فيه ليست متساوية، فيقدر كل حال فرض بقدره.

- أن بقاء حكم المندوب بالتخيير فيه بعد الشروع أساس في اختلاف العلماء في حكم الإتمام بعد الشروع؛ فمن رأى أن التخيير في الإبتداء بالمندوب إليه لا يعنى التخيير فيه بعد نية التلبس به، رأى عدم وجوب الإتمام. أما من رأى اختلاف الحكم وعدم انسحاب التخيير إلى ما بعد الشروع أوجب الإتمام.

- بيان الأحوال المستثناة في لزوم المندوب بعد الشروع فيه وذلك أن الخلاف في الشروع في المندوب ليس على إطلاقه؛ وإنما هو فيما لم يقدّم الدليل على لزوم إتمامه أو ما ليس مقصوداً لذته أو كان مما يتجزأ.

- حرص العلماء على إتمام الطاعات وإن لم تكن في الأصل واجبة بما يمثله من ضبط العلاقة بين المكلف وخالفه سبحانه، وحرمة الحفاظ على ما أقدم عليه من أعمال القربات.

- عند شروع المكلف في المباح؛ فإنه يتساوى إتمامه وعدمه، إلا إذا كان الغرض منه هو الوصول إلى فعل واجب فالمباح بمعناه الاصطلاحي ليس على إطلاقه في كل الأحوال؛ فإنه يتقيد بما يطرأ عليه من متعلقات خارجية؛ فإذا لحق المباح أمر يخرج عن أصل الإباحة، فإنه يصير مطلوب الفعل أو الترك بحسب ذلك الطارئ، ومن هنا يتبين حقيقة أن الشروع في المباح يصيره إلى واجب؛ ففرق بين المباح المتجرد للإباحة وبين ما هو وسيلة للقيام بأمر آخر.

- أن لزوم ما زاد على قدر الواجب وعدم الرجوع فيه بعد الشروع فيه؛ اعتماداً على وصفها بالوجوب، أو على لزوم النفل بعد الشروع فيه-عند من قال بندبيته- ومن لم ير ذلك أجاز الرجوع فيه مقتصرًا على القدر المجزئ دون تلك الزيادة.

- يجوز التدرج في بيان المراد من العموم بإخراج أفراد المخصصة له شيئاً فشيئاً؛ بناء على ما دلت عليه تصرفات الشارع من الشواهد التي تدل على التدرج في إخراجها والتي لم تأت دفعة واحدة.

- لقد كان للشروع -في الفعل الذي يصدر من المجتهدين- أثر في انعقاد الإجماع الفعلي بما للشروع من دلالة لتنفيذ ما آل إليه اجتهادهم، وما ثبت عندهم من الأحكام؛ كان لشروعهم فيها أثر على اتفاقهم.

- للشروع أثر في تنفيذ ما أفتى به من الأحكام صدرت من المفتي للمستفتي؛ مراعاة لحق الفتوى في القيام بها؛ وإتماماً لما عقد عليه الأمر فيها.

والله من وراء القصد

فهرس المراجع والمصادر:

١. الإبهاج في شرح المنهاج. تقي الدين بن علي السبكي، وولده تاج الدين السبكي، تحقيق: د. أحمد الزمزمي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط: الأولى ٢٠٠٤م.
٢. إجابة السائل شرح بغية الأمل. محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، ت: حسين السياغي، د. حسن الأهدل، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط: الأولى.
٣. الإجماع. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: خالد عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة ط: الأولى، ٢٠٠٤ م.
٤. إحكام الفصول في أحكام الأصول. أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٩٨٩م.
٥. أحكام القرآن. أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: علي عبد الله البجاوي، ط: دار الفكر، ١٩٧٤م.
٦. الإحكام في أصول الأحكام. سيف الدين علي بن علي بن محمد الأمدي، (ت ٦٣١هـ)، المكتب الإسلامي (دمشق - بيروت)، ط: الثانية، ١٤٠٢هـ.
٧. الاختيار لتعليل المختار. عبد الله بن محمد بن مودود الموصللي (ت ٨٨٣هـ)، وعليه تعليق الشيخ محمود أبو دقيفة، مطبعة الحلبي بالقاهرة ١٩٣٧م.
٨. أخصر المختصرات. محمد بدر الدين البلباني، ت: د. عبد العزيز العيدان، د. أنس بن عادل، دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، ط: الأولى.
٩. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك. عبد الرحمن بن عسكر المالكي (ت ٧٣٢هـ)، وبهامشه تقارير الشيخ إبراهيم بن حسن، ط: الحلبي الثالثة.
١٠. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت ١٢٥٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط: الأولى.
١١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. زكريا بن محمد الأنصاري، روض الطالب، لشرف الدين إسماعيل المقري، ومعه حاشية الرملي الكبير، دار الكتاب الإسلامي.
١٢. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك. أبو بكر بن الحسين بن عبد الله الكشنوي، (ت ١٣٩٧هـ) دار الفكر ببيروت، ط: الثانية.

١٣. الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل. سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية - مكة المكرمة، ط: الأولى.
١٤. الأشباه والنظائر. عبدالرحمن جلال الدين السيوطي. ط: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م.
١٥. الاصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة. منصور بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩هـ) تحقيق: نايف بن نافع العمري، دار المنار للطبع والتوزيع، ط: الأولى.
١٦. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع. حسن بن عمر بن عبد الله بن السيناوني (ت ١٣٤٧هـ) مطبعة النهضة بتونس، ط: الأولى ١٩٢٨م.
١٧. الأصل للشيباني. أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ) تحقيق: د. محمد بويوكالان، دار ابن حزم ببيروت، ط: الأولى، ٢٠١٢م.
١٨. أصول البزدوي. فخر الإسلام البزدوي مطبوع مع كشف الأسرار، ط: دار الكتاب الإسلامي.
١٩. أصول السرخسي. أبو بكر محمد بن أبي سهل دار الكتب العلمية ببيروت، ١٩٩٣م.
٢٠. أصول الشاشي. أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤هـ) دار الكتاب العربي ببيروت.
٢١. أصول الفقه الإسلامي. د. زكي الدين شعبان، دار الكتاب الجامعي، التوفيقية، القاهرة.
٢٢. أصول الفقه الإسلامي. د. وهبة الزحيلي، أستاذ الفقه وأصوله بجامعة دمشق، دار الفكر بدمشق، ط: الأولى ١٩٨٦م.
٢٣. أصول الفقه. محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي، (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط: الأولى ١٩٩٩م.
٢٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين. محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: أبو عبدة مشهور، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط: الأولى.
٢٥. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام. ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد العزيز المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع بالسعودية، ط: الأولى.

٢٦. الأعلام . خير الدين محمود بن محمد بن علي الزركلي، المتوفى سنة ١٣٩٦هـ، دار العلم للملايين، ط: ١٥، ١٠٠٢م.
٢٧. الإفصاح في فقه اللغة. حسين يوسف موسى - عبد الفتاح الصعيدي، مكتب الإعلام الإسلامي بقم، ط: الرابعة، ١٤١٠هـ.
٢٨. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، مطبوع مع حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢٩. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. موسى بن محمد بن سالم المقدسي (ت ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكي، دار المعرفة ببيروت.
٣٠. الأم. محمد بن إدريس بن الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة ببيروت، ١٩٩٠م.
٣١. إنباء الغمر بأبناء العمر. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: د. حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر ١٩٦٩م.
٣٢. الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات. شمس الدين محمد بن عثمان المارديني (ت ٨٧١هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتب الرشد بالرياض، ١٩٩٩م.
٣٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية.
٣٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) ومعه حاشية منحة الخالق، وتكملته لمحمد بن حسين الطوري دار الكتاب الإسلامي ط: الثانية.
٣٥. البحر المحيط في أصول الفقه. بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) دار الكتبي، ط: الأولى، ١٩٩٤م.
٣٦. البحر المحيط في التفسير. أبو حيان محمد بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) تحقيق: صدقي جميل، دار الفكر - بيروت ١٤٢٠هـ.
٣٧. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي). أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ) تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية طالأولى.
٣٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، ط: الثانية ١٩٨٦م.
٤٠. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة ببيروت.
٤١. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. ابن الملقن عمر بن علي تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع بالرياض، ط: الأولى.
٤٢. بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام. مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، ت: سعد بن غرير السلمي، جامعة أم القرى ١٩٨٥م.
٤٣. بذل النظر في الأصول. العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت ٥٥٢هـ) تحقيق: د.محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث- القاهرة، ط: الأولى ١٩٩٢م.
٤٤. البرهان في أصول الفقه. عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية ببيروت ١٩٩٧م.
٤٥. البناية شرح الهداية. محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت، ط: الأولى ٢٠٠٠م.
٤٦. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، ت: محمد مظهر بقاء، دار المدني، السعودية، ط: الأولى ١٩٨٦م.
٤٧. البيان والتحصيل. أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، (ت ٤٥٠هـ) تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط: الثانية ١٩٨٨م.
٤٨. تاج العروس من جواهر القاموس. محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٤٩. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق. عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ) ومعه حاشية الشلبي المطبعة الكبرى الأميرية القاهرة، ط: الأولى.
٥٠. التجريد للقدوري. أحمد بن محمد بن أحمد القدوري (ت ٤٢٨هـ) تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، د. محمد أحمد سراج، دار السلام بالقاهرة، ط: الثانية.
٥١. التحرير شرح التحرير في أصول الفقه. علاء الدين علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ) تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد بالسعودية، ط: الأولى ٢٠٠٠م.

٥٢. تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي. أحمد بن عبد أبو زرعة (ت ٨٢٦هـ) تحقيق: عبد الرحمن فهمي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، السعودية، ط: الأولى ٢٠١١م.
٥٣. تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول. علي بن سليمان المرदाوي (ت ٨٨٥هـ) تحقيق: عبد الله هاشم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر: ط: الأولى.
٥٤. التحرير والتنوير. محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي، (ت ١٣٩٣هـ) الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.
٥٥. التحرير، للإمام الكمال بن الهمام. (ت ٨٦١هـ)، مطبوع مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٩٨٣م.
٥٦. التحصيل من المحصول. سراج الدين محمد بن أبي بكر الأرموي (ت ٦٨٢هـ) تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط: الأولى ١٩٨٨م.
٥٧. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل. يحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٣هـ) ت: د. الهادي بن شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط: الأولى.
٥٨. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه. علي بن إسماعيل الإبياري (ت ٦١٦هـ) تحقيق: دعلي بن عبد الرحمن الجزائري، دار الضياء بالكويت، ط: الأولى.
٥٩. تخريج الفروع على الأصول. محمود بن أحمد بن بختيار الزنجاني (ت ٦٥٦هـ) تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الثانية.
٦٠. تشنيف المسامع بجمع الجوامع نتاج الدين السبكي. محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: د سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث ط: الأولى.
٦١. تصحيح الفروع. لعلاء الدين المرداوي، مطبوع مع كتاب الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ) ت: عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ٢٠٠٣م.
٦٢. التعليق الكبير في المسائل الخلفية بين الأنمة. أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين الحنبلي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد الفريح، دار النوادر دمشق، ط: الأولى ٢٠١٤م.
٦٣. التفرع في فقه الإمام مالك. عبيد الله بن الحسين بن الحسن المالكي، (ت ٣٧٨هـ)، ت: سيد كسروي، دار الكتب العلمية ببيروت، ط: الأولى ٢٠٠٧م.
٦٤. تقريب الوصول إلى علم الأصول. محمد بن أحمد بن جزي (ت ٧٤١هـ) تحقيق: محمد فركوس، المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة، ط: الأولى ١٩٩٠م.

٦٥. **التقريب والإرشاد (الصغير)**. محمد بن الطيب بن محمد أبو بكر الباقلائي (ت ٤٠٣هـ) تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط: الثانية ١٩٩٨م.
٦٦. **التقرير والتحبير**. شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج، (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الثانية ١٩٨٣م.
٦٧. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: حسن عباس، مؤسسة قرطبة بمصر، ط: الأول.
٦٨. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: أبو عاصم حسن عباس، مؤسسة قرطبة بمصر، ط: الأولى.
٦٩. **التمهيد في أصول الفقه**. أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت ٥١٠هـ) تحقيق: مفيد أبو عمشة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط: الأولى.
٧٠. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**. عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، (ت ٧٧٢هـ) تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط: الأولى.
٧١. **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**. محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، دار الوطن - الرياض، ط: الأولى ٢٠٠٠م.
٧٢. **التنقيح**. صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (ت ٧٤٧هـ)، مطبوع مع التوضيح لمتن التنقيح وحاشية التلويح عليه، دار الكتب العلمية بيروت ط: الأولى.
٧٣. **التنقيحات في أصول الفقه**. شهاب الدين يحيى بن حبش السهروردي (ت ٥٨٧هـ) ت: د. عياض بن نامي السلمي، مكتبة الرشد، ط: الأولى، ٢٠٠٦م.
٧٤. **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية**. للشيخ محمد بن علي حسين (ت ١٣٦٧هـ) مطبوع مع كتاب الفروق للقرافي، وحاشيته المسماة إدرار الشروق على أنوار الفروق لابن الشاط (ت ٧٢٣هـ) الناشر: عالم الكتب.
٧٥. **تهذيب اللغة**. أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: الأولى.
٧٦. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**. الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ) تحقيق: عادل عبد الموجود، على معوض، دار الكتب العلمية: ط: الأولى.
٧٧. **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**. خليل بن إسحاق الجندي (ت ٧٧٦هـ) تحقيق: د. أحمد عبد الكريم، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى.

٧٨. **التوضيح لمتن التنقيح.** صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (ت ٧٤٧هـ)، مطبوع مع حاشية التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، دار الكتب العلمية بيروت ط: الأولى.
٧٩. **التوقيف على مهمات التعاريف.** زين الدين عبد الرؤوف علي بن زين العابدين الحدادي المناوي، (ت ١٠٣١) عالم الكتب بالقاهرة، الأولى ١٩٩٠م.
٨٠. **تيسير التحرير.** محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢هـ)، مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
٨١. **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول (المختصر).** محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت ٨٧٤هـ) تحقيق: د. عبد الفتاح الدخيمسي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط: الأولى ٢٠٠٢م.
٨٢. **الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية.** د. عابد بن محمد السفيناني، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م.
٨٣. **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها.** عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد الطبعة الأولى.
٨٤. **الجامع لمسائل المدونة.** أبو بكر محمد بن يونس الصقلي (ت ٤٥١هـ) تحقيق: مجموعة باحثين الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط: الأولى.
٨٥. **جمع الجوامع.** تاج الدين عبد الوهاب المعروف بابن السبكي (ت ٧٧١هـ)، مطبوع مع حاشية العطار، الناشر: دار الكتب العلمية. وحاشية البناني ط: دار الفكر ١٩٨٢م.
٨٦. **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر.** محمد بن إبراهيم التتائي المالكي (ت ٩٤٢هـ) تحقيق: د. أبو الحسن نوري، دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى ٢٠١٤م.
٨٧. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية.** عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي (ت ٧٧٥هـ) الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي.
٨٨. **حاشية البجيرمي على الخطيب.** سليمان بن محمد البجيرمي (ت ١٢٢١هـ) على الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني، دار الفكر ١٩٩٥م.
٨٩. **حاشية البناني.** لعبد الرحمن بن جاد الله البناني (ت ١١٩٨هـ) على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع لعبد الوهاب السبكي، ط: دار الفكر ١٩٨٢م.
٩٠. **حاشية التفزازاني.** سعد الدين التفزازاني على شرح العضد لمختصر المنتهى لابن الحاجب مطبوع مع شرح العضد وحواشيه، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى.

٩١. حاشية الشيخ زكريا الأنصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع. تحقيق: عبد الحفيظ الجزائري، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط: الأولى ٢٠٠٧م.
٩٢. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. علي بن أحمد بن مكرم العدوي (ت ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر بيروت، ١٩٩٤م.
٩٣. حاشية العطار. للعلامة حسن بن محمد العطار (ت ١٢٥٠هـ)، على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع ط: دار الكتب العلمية - بيروت.
٩٤. الحاوي الكبير. علي بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ط: الأولى.
٩٥. الحاوي للفتاوى. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٩٦. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر. محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين الحموي الدمشقي، المتوفى ١١١هـ ط: دار الصادر بيروت.
٩٧. خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار. زين الدين قاسم بن قطلوبغا السوداني (ت ٨٧٩هـ) ت: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، ط: الأولى ٢٠٠٣م.
٩٨. الدر الثمين والموارد المعين. محمد بن أحمد ميارة، شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، لمحمد بن عامر، ت: عبد الله المنشاوي، الناشر دار الحديث بالقاهرة ٢٠٠٨م.
٩٩. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ) ت: محمد عبد المعيد، مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند، الطبعة: الثانية.
١٠٠. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع. أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت ٨٩٣هـ)، تحقيق: سعيد غالب، كامل المجيدي، الناشر: الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة ٢٠٠٨م.
١٠١. دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون) القاضي عبد النبي بن عبد الرسول نكري (ت ق ١٢هـ) تعريب: حسن هاني، دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى.
١٠٢. الذخيرة. أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٤م.

١٠٣. ذيل طبقات الحنابلة. عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان، مكتبة العبيكان الرياض ط: الأولى ٢٠٠٥م.
١٠٤. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) محمد أمين بن عمر بن عابدين الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) دار الفكر - بيروت، ط: الثانية ١٩٩٢م.
١٠٥. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب. محمد بن محمود البابر تي (ت ٧٨٦هـ) تحقيق: ضيف الله بن صالح، وآخرون، مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى ٢٠٠٥م.
١٠٦. رسالة العكبري في أصول الفقه. الحسن بن شهاب العكبري (ت ٤٢٨هـ)، ت: بدر بن ناصر السبيعي، لطائف للنشر، الكويت، ط: الأولى.
١٠٧. رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار. برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري (ت ٧٣٢هـ) تحقيق: د. حسن الأهدل، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط: الأولى ١٩٨٨م.
١٠٨. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت ط: الأولى ١٩٩٩م.
١٠٩. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب. الحسين بن علي ثم الشوشاوي (ت ٨٩٩هـ)، تحقيق: د. أحمد السراح، د. عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد للنشر بالرياض، ط: الأولى.
١١٠. الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم. محمد بن إبراهيم بن علي القاسمي ابن الوزير، (ت ٨٤٠هـ)، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.
١١١. الروض الندي شرح كافي المبتدي. أحمد بن عبد الله بن أحمد الحلبي البجلي (ت ١١٨٩هـ)، المؤسسة السعيدية - الرياض.
١١٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين. محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثالثة.
١١٣. روضة الناظر وجنة المناظر. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية ٢٠٠٢م.
١١٤. السحب الوايلة على ضرائح الحنابلة. محمد بن عبد الله المكي (ت ١٢٩٥هـ) تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة بيروت ط: الأولى، ١٩٩٦م.
١١٥. سلاسل الذهب. بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، المدينة المنورة ط: الثانية، ٢٠٠٢م.

١١٦. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر. محمد خليل بن علي مراد الحسيني (ت ١٢٠٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، ط: الثالثة، ١٩٨٨م.
١١٧. سلم الوصول إلى طبقات الفحول. مصطفى بن عبد الله المعروف بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ) تحقيق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة إرسيا، إستانبول - تركيا، ٢٠١٠م.
١١٨. سنن ابن ماجة. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ١٧٣هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩م.
١١٩. سنن الترمذي. محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون، مطبعة الحلبي، ط: الثانية ١٩٧٥م.
١٢٠. السنن الكبرى للبيهقي. أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: د.عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط: الأولى ٢٠١١م.
١٢١. السنن الكبرى. أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت ٣٠٣هـ) تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى ٢٠٠١م.
١٢٢. سير أعلام النبلاء. محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٩٨٥م.
١٢٣. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. محمد بن محمد بن علي مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: الأولى ٢٠٠٣م.
١٢٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) تحقيق: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، بيروت، ط: الأولى.
١٢٥. شرح التصريح على التوضيح. خالد بن عبد الله الجرجاوي المعروف بالوقاد (ت ٩٠٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى ٢٠٠٠م.
١٢٦. شرح التلقين. محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ) تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى ٢٠٠٨م.
١٢٧. شرح الزركشي على مختصر الخرقى. شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (٧٧٢هـ) دار العبيكان، ط: الأولى ١٩٩٣م.
١٢٨. شرح السنة. الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية.
١٢٩. شرح العُضد على مختصر ابن الحاجب. عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، وبهامشه حاشية التفزازاني، وحاشية الشريف الجرجاني،

- وحاشية أبو الفضل الجيزاوي ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت ط: الأولى.
١٣٠. **الشرح الكبير على المقتع.** عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢ هـ) تحقيق: د. عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة: الأولى.
١٣١. **شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع.** علي بن آدم الأثيوبي الولوي، والكوكب الساطع نظم جمع الجوامع للسيوطي، مكتبة ابن تيمية، ط: الأولى ١٩٩٨م.
١٣٢. **شرح الكوكب المنير.** محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢ هـ) تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: الثانية.
١٣٣. **شرح اللمع في أصول الفقه.** إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
١٣٤. **شرح المحلي على جمع الجوامع.** جلال الدين محمد المحلي (ت ٨٦٤ هـ) مطبوع مع حاشية العطار، الناشر: دار الكتب العلمية، وحاشية البناني، ط: دار الفكر ١٩٨٢م.
١٣٥. **شرح تسهيل الفوائد.** جمال الدين محمد بن مالك الطائي (ت ٦٧٢ هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي هجر للطباعة والنشر والتوزيع ط: الأولى.
١٣٦. **شرح تنقيح الفصول.** أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.
١٣٧. **شرح سمت الوصول.** حسن بن تورخان بن داود بن يعقوب الزيني الأقفصاري (ت ١٠٢٥ هـ) تحقيق: د. محمد مصطفى رمضان، دار ابن الجوزي، ط: الأولى.
١٣٨. **شرح مختصر أصول الفقه.** أبو بكر بن زايد الجراعي (ت ٨٨٣ هـ) تحقيق: عبد العزيز عيسى، وآخرون، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت، ط: الأولى.
١٣٩. **شرح مختصر الروضة.** نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦ هـ)، تحقيق: عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
١٤٠. **شرح مختصر خليل للخرشي.** محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي (ت ١١٠١ هـ)، وبهامشه حاشية العدوي، دار الفكر للطباعة - بيروت.

١٤١. شرح الورقات. تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري (ت-٦٩٠) تحقيق سارة الهاجري ط دار البشائر الإسلامية.
١٤٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٤٣. صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٤٤. صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٤٥. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
١٤٦. طبقات الشافعية الكبرى. تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود الطناحي د. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤١٣هـ.
١٤٧. طبقات الفقهاء. أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٩٧٠م.
١٤٨. العدة في أصول الفقه. محمد بن الحسين بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: د أحمد بن سير المبارك، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية.
١٤٩. العزيز شرح الوجيز. عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ) تحقيق: علي عوض - عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى.
١٥٠. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. جلال الدين عبد الله السعدي (ت٦١٦هـ) ت: د. حميد لحمز، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط: الأولى.
١٥١. عمدة الرعاية على شرح الوقاية. عبد الحي بن عبد الحلیم اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، وشرح الوقاية عبيد الله بن مسعود، على وقاية الرواية في مسائل الهداية لمحمود بن أحمد المحبوبي، ومعه زبدة النهاية لعمدة الرعاية لعبد الحميد عبد الحلیم اللكنوي، وحسن الدراية لأواخر شرح الوقاية للشيخ عبد العزيز اللكنوي، ت: صلاح أبو الحاج، دار الكتب العلمية بيروت ط: الأولى.

١٥٢. العناية شرح الهداية. محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين شمس الدين الرومي البابر تي (ت: ٧٨٦هـ)، والهداية للمرغيناني، دار الفكر.
١٥٣. العين. الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، دار ومكتبة الهلال.
١٥٤. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار. علي بن عمر بن أحمد المعروف بابن القصار (ت: ٣٩٧هـ) تحقيق: د. عبد الحميد ناصر، مكتبة الملك فهد الوطنية ٢٠٠٦م.
١٥٥. عيون المسائل. عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي (ت: ٤٢٢هـ) تحقيق: علي محمد بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر بيروت، ط: الأولى ٢٠٠٩م.
١٥٦. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان. شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت.
١٥٧. غاية الوصول في شرح لب الأصول. زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر (مصطفى البابي الحلبي).
١٥٨. غياث الأمم في التياث الظلم. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت: ٤٧٨هـ) تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط: الثانية ١٤٠١هـ.
١٥٩. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة العراقي (ت: ٨٢٦هـ) تحقيق: محمد حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٦٠. الفائق في أصول الفقه. صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي (ت: ٧١٥هـ) تحقيق: محمود نصار، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
١٦١. الفتاوى الهندية. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط: الثانية ١٣١٠هـ.
١٦٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
١٦٣. فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين. أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين المليباري الهندي (ت: ٩٨٧هـ)، دار ابن حزم.
١٦٤. فتح باب العناية بشرح النقاية. علي بن سلطان الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، والنقاية لعبيد الله بن مسعود، شركة دار الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ط: الأولى.

١٦٥. الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق). أحمد بن إدريس بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، ومعه إدرار الشروق على أنوار الفروق ، وتهذيب الفروق ، الناشر: عالم الكتب.
١٦٦. الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. معظم الدين أبو عبد الله السامري (٦١٦ هـ) تحقيق: محمد اليحيى، دار الصميعي للنشر والتوزيع، السعودية ط: الأولى، ١٩٩٧م.
١٦٧. الفروق. جمال الإسلام أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي النيسابوري الحنفي (ت: ٥٧٠هـ) تحقيق: د. محمد طوموم، وزارة الأوقاف الكويتية ط: الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
١٦٨. فصول البدائع في أصول الشرائع. محمد بن حمزة الفناري (ت ٨٣٤هـ) تحقيق: محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت ط: الأولى، ٢٠٠٦م.
١٦٩. الفصول في الأصول. أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٧٠. الفقه الإسلامي وأدلته. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق، ط: الرابعة، دار الفكر - دمشق.
١٧١. الفقيه والمتفقه. أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف الغزازي، دار ابن الجوزي - السعودية، ط: الثانية، ١٤٢١هـ.
١٧٢. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي، مطبوع مع كتاب المستصفي، ط دار الفكر.
١٧٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٩٩٥م.
١٧٤. الفوائد السنية في شرح الألفية. عبد الدائم البرماوي (ت ٨٣١هـ) تحقيق: عبد الله رمضان، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر مصر، ط: الأولى ٢٠١٥م.
١٧٥. القاموس المحيط. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ط: الثامنة، ٢٠٠٥م.
١٧٦. قرّة العين لشرح ورقات إمام الحرمين. محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب (ت ٩٥٩هـ)، تحقيق: ناجي السويد، دار الكتب العلمية، بيروت ط: الأولى، ٢٠١٠م.

١٧٧. **قواطع الأدلة في الأصول**. منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩هـ) تحقيق: محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت ط: الأولى.
١٧٨. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٩١م.
١٧٩. **قواعد الأصول ومعاقد الفصول**. عبد المؤمن بن عبد الحق (ت ٧٣٩هـ)، ومعه حاشية محمد الفاسمي تحقيق: د. أنس اليتامي دار الركائز الكويت ط: الأولى ٢٠١٨م.
١٨٠. **القواعد في الفقه الإسلامي**. عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي (ت ٧٩٥هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط: الأولى، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.
١٨١. **القواعد للحصني**. أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني (ت ٨٢٩هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الشعلان د. جبريل البصيلي، مكتبة الرشد بالسعودية، ط: الأولى ١٩٩٧م.
١٨٢. **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**. عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، بالسعودية، ط: الأولى ٢٠٠٣م.
١٨٣. **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية**. علاء الدين علي بن محمد بن اللحام (ت ٨٠٣هـ) تحقيق: عبد الكريم الفضيلى، المكتبة العصرية، ١٩٩٩م.
١٨٤. **الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل**. محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ) تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، دار الجيل ببيروت، ط: الأولى ١٩٩٢م.
١٨٥. **الكافي شرح البزدوي**. الحسين بن علي بن حجاج بن علي السغناقي (ت ٧١١هـ) تحقيق: فخر الدين سيد قانت، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع طالأولى.
١٨٦. **كشاف الفتاع عن متن الإقناع**. منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي، ومصطفى هلال، دار الفكر ببيروت، ١٤٠٢هـ.
١٨٧. **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**. علاء الدين بن عبد العزيز البخاري، (ت ٧٣٠هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

١٨٨. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني. على بن خلف المالكي المصري (ت ٩٣٩هـ)، مطبوع مع حاشية العدوي عليه، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر بيروت ١٩٩٤م.
١٨٩. كفاية النبيه في شرح التنبيه. أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ) تحقيق: مجدي محمد سرور، دار الكتب العلمية ط: الأولى ٢٠٠٩م.
١٩٠. الكليات. لأبي البقاء أيوب بن موسى السيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٩١. لسان العرب. بن منظور دار صادر - بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ.
١٩٢. المبدع في شرح المقنع. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، والمقنع لموفق الدين بن قدامة، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٩٣. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، (ت ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٩٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٩٥. مجموع الفتاوى. تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، بالسعودية، ١٩٩٥م.
١٩٦. المجموع شرح المذهب مع تكملة السبكي والمطيعي. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
١٩٧. المحصول في أصول الفقه. أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت ٥٤٣هـ) تحقيق: حسين علي اليدري، سعيد فودة، دار البيارق عمان، ط: الأولى ١٩٩٩م.
١٩٨. المحصول. محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت ٦٠٦هـ) تحقيق: د.طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة - ١٩٩٧م.
١٩٩. المحيط البرهاني في الفقه النعماني. برهان الدين محمود بن عبد العزيز البخاري (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى.
٢٠٠. مختصر المنتهى لابن الحاجب. عثمان بن عمر بن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، مطبوع مع شرح العضد وحواشيه، تحقيق: حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى.

٢٠١. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد. علي بن محمد ابن اللحام البجلي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ) تحقيق د. محمد مظهر، جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.
٢٠٢. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، ت: محمد البغدادي، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة: الثالثة ١٩٩٦م.
٢٠٣. المدونة. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٢٠٤. مذكرة في أصول الفقه. محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: الخامسة.
٢٠٥. المستدرک علی الصحیحین. أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن نعيم (ت ٤٠٥هـ) تحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى ١٩٩٠م.
٢٠٦. المستدرک علی مجموع فتاوی شیخ الإسلام. أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحراني (ت ٧٢٨هـ) جمع وترتيب محمد عبد الرحمن بن قاسم (ت ١٤٢١هـ) ط: الأولى ١٤١٨هـ.
٢٠٧. المستصفي في علم الأصول. محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، ت: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٩٩٧م.
٢٠٨. المستوعب. الشيخ الإمام نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي (ت ٦١٦هـ) تحقيق د. عبد الملك بن دهيش، مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٠٩. مسلم الثبوت في أصول الفقه. محب الدين بن عبد الشكور بشرح فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري، وكلاهما مطبوع مع المستصفي للغزالي، ط دار الفكر.
٢١٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل. أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ٢٠٠١م.
٢١١. المسودة في أصول الفقه. لثلاثة أئمة من آل تيمية تتابعوا على تأليفها: مجد الدين وشهاب الدين وتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، دار الغد العربي، بيروت.

٢١٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
٢١٣. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحبياني الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، المكتبة الإسلامي، ط: الثانية .
٢١٤. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط: الخامسة، ١٤٢٧هـ.
٢١٥. المعتمد في أصول الفقه. محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى.
٢١٦. المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم. د. محمد حسن جبل، مكتبة الآداب - القاهرة، الطبعة: الأولى ٢٠١٠م.
٢١٧. معجم المؤلفين. عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٩٥٧م.
٢١٨. معجم مقاييس اللغة. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر ١٩٧٩م.
٢١٩. المغني شرح مختصر الخراقي. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الشهير بابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) دار إحياء التراث العربي ط: الأولى، ١٩٨٥م.
٢٢٠. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير). محمد بن عمر بن الحسن الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٠هـ.
٢٢١. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب وآخرون، دار ابن كثير، دمشق، ط: الأولى.
٢٢٢. المقدمات الممهديات. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط: الأولى ١٩٨٨م.
٢٢٣. المنشور في القواعد الفقهية. بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية ١٩٨٥م.
٢٢٤. المنحول من تعليقات الأصول. محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت، ط: الثالثة ١٩٩٨م.
٢٢٥. منهاج الوصول إلى علم الأصول. عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) مطبوع مع الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: د. أحمد جمال

- الزمزمي د. نور الدين صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ط: الأولى ٢٠٠٤م.
٢٢٦. المهمات في شرح الروضة والرافعي. جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) مركز التراث الثقافي المملكة المغربية ط: الأولى - ٢٠٠٩م.
٢٢٧. الموافقات. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٢٢٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط: الثالثة ١٩٩٢م.
٢٢٩. موطأ الإمام مالك. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
٢٣٠. ميزان الأصول في نتائج العقول. علاء الدين أبو بكر محمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ) تحقيق: د. زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة قطر ط: الأولى ١٩٨٤م.
٢٣١. النجم الوهاج في شرح المنهاج. محمد بن موسى بن عيسى بن علي الديميري (ت ٨٠٨هـ)، دار المنهاج - جدة، تحقيق: لجنة علمية، ط: الأولى ٢٠٠٤م.
٢٣٢. نزهة الخاطر العاطر. عبد القادر بن بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦هـ)، شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٣٣. نشر البنود على مراقبي السعود. عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، مطبعة فضالة بالمغرب.
٢٣٤. نفائس الأصول في شرح المحصول. أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الأولى ١٩٩٥م.
٢٣٥. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول. جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى.
٢٣٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. محمد بن أبي العباس الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، ومعه حاشية الشيراملسي، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق الرشدي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.

٢٣٧. نهاية المطالب في دراية المذهب. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق د.عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط: الأولى ٢٠٠٧م.
٢٣٨. نهاية الوصول في دراية الأصول. صفي الدين بن عبد الرحيم الهندي (ت ٧١٥هـ) تحقيق. صالح اليوسف د. سعد السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط: الأولى ١٩٩٦م.
٢٣٩. النهر الفائق شرح كنز الدقائق. سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجم (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط: الأولى.
٢٤٠. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) تحقيق: عبد الفتاح الحلو، وآخرون، دار الغرب الإسلامي ط: الأولى.
٢٤١. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، ت: عصام الصباطي، دار الحديث بمصر، ط: الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٢٤٢. نيل المآرب بشرح دليل الطالب. عبد القادر بن عمر الشيباني (ت: ١١٣٥هـ) تحقيق: د.سليمان الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت ط: الأولى ١٩٨٣م.
٢٤٣. الواضح في أصول الفقه. علي بن عقيل بن محمد البغدادي (ت ٥١٣هـ)، تحقيق: د. عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت ط: الأولى.
٢٤٤. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر بدمشق، ط: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٢٤٥. الوجيز في أصول الفقه. د.عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط: السادسة.
٢٤٦. الوجيز في أصول الفقه. يوسف بن حسين الكراماسي (ت ٦٠٩هـ)، تحقيق: د. السيد عبد اللطيف كساب، دار الهدى للطباعة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٢٤٧. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر بيروت..